

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة  
2017

## **الفهرس**

### **أحكام المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2017**

أحكام تمهيدية

#### **الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله**

**الفصل الأول :** أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة .

**الفصل الثاني :** أحكام جبائية

**القسم الأول :** الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**القسم الثاني :** التسجيل

**القسم الثالث :** الطابع

**القسم الرابع :** الرسوم على رقم الأعمال

**القسم الخامس:** الضرائب غير المباشرة

**القسم الخامس - مكرر:** إجراءات جبائية

**القسم السادس:** أحكام جبائية مختلفة.

**الفصل الثالث :** أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

**القسم الأول:** أحكام جمركية

**القسم الثاني :** أحكام متعلقة بأملاك الدولة

**القسم الثالث :** الجباية البترولية

**القسم الرابع :** أحكام مختلفة.

**الفصل الرابع :** الرسوم شبه الجبائية

**الجزء الثاني :** الميزانية والعمليات المالية للدولة

**الفصل الأول :** الميزانية العامة للدولة

**القسم الأول :** الموارد

**القسم الثاني :** النفقات

**الفصل الثاني :** ميزانيات مختلفة

**القسم الأول :** الميزانية الملحقة

**القسم الثاني :** الميزانيات الأخرى

**الفصل الثالث:** الحسابات الخاصة للخزينة

**الفصل الرابع :** أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام ختامية

الملحقات.

قانون رقم 16 -..... المؤرخ في ..... الموافق ..... يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

إن رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 140 و 143 و 144 منه .

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم:

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

## أحكام تمهيدية

**المادة الأولى:** مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2017 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الضرائب غير المباشرة و الضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل و الحوافل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 2017، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحاصلات والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

## الجزء الأول

### طرق التوازن المالي ووسائله

#### الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات

المالية للخزينة

[البيان]

#### الفصل الثاني: أحكام جبائية

##### القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المواد 2 و 93 و 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 2 : يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- أرباح مهنية:
  - ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... المحاشات والربوع العمرية.
  - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77
  - » «المادة 93: 1) تحدد المداخيل التي هي من مصدر ..... (بدون تغيير)  
2) تعتبر ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... من المادة 22 والمنجزة في الجزائر.
  - هـ- فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 والأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... مرتبطة بها.
  - (3) تعتبر كذلك ..... (بدون تغيير) .....
- » «المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... في رأس المال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.
- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77 للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5٪ محررة من الضريبة».

المادة 3: تحرر أحكام المواد 77 إلى 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:

سابعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية.

#### أ. مجال التطبيق:

» «المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

- فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار ذاتي لتركه من أجل نصفية إرث شائع موجود!
- فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض يجاري من نوع "лизراك" lease back :

لتطبيق هذه المادة، تعد تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية والتي غير الأقارب».

#### ب. تحديد فوائض القيمة الخاضع للضريبة:

«المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين:

- سعر التنازل عن الملك:

- و سعر الإفتناء أو قيمة إنشاء من طرف المتنازل.

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمها التجارية الحقيقة وذلك في إطار احترام الإجراء التنافسي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية.

«المادة 79: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي ،فوانض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية التي دامت حيازتها لأكثر من عشر (10) سنوات».

د) وجوب تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

«المادة 80: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحققون فوانض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا ويدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوانض القيمة المحققة، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر، فيجب على نائب المفوض قانونا تصفيه وتسديد الضريبة .

يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلمهها الإدارة الجنائية أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني.

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إخضاع المداخيل المتأنية من تنازل الخواص عن عقار مبني أو غير مبني للضريبة على الدخل الإجمالي.

وتكون المبالغ الخاضعة من فوانض القيمة المتمثلة في الفرق الايجابي بين سعر التنازل و سعر الإفتناء أو قيمة إنشاء .

تتعلق عملية فرض الضريبة أساسا بحالات المضاربة، حيث يشكل العدد المعتبر من المعاملات العقارية جزءا من سوق العقارات.

حدد معدل الضريبة بنسبة 5٪ محررة من الضريبة .

تجدر الإشارة إلى أن فوانض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن عقار مبني أو غير مبني التي دامت حيازتها لأكثر من عشر (10) سنوات، مستثناة من الضريبة على الدخل الإجمالي .  
ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 4: تعديل أحكام المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 10 (1) ..... (بدون تغيير)»

(2) يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76، باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

«..... (بدون تغيير) (3)»

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير التنظيمي إلى تعديل صياغة المادة 2-10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بغرض توضيح أن المداخيل الخاضعة للضريبة بمعدل محرر، لا يجب إخضاعها كما هو الحال بالنسبة للمداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الجدول التصاعدي.

وبالفعل فإن الصياغة الحالية لهذه المادة تنص صراحة على أن الدخل الإجمالي الصافي المكون لأساس الضريبة على الدخل، يحدد بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المشار إليها في المواد من 11 إلى 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، في حين أن البعض من هذه المداخيل تخضع لمعدل محرر، على غرار بعض ريع رؤوس الأموال المنقولة والمرتبات والأجور والريع العمرية الخاضعة للإقطاع من المصدر بمعدل محرر أو بالنسبة للمداخيل الإيجارية الخاضعة للضريبة حسب المعدل المحرر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل وتنعم أحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

.....(بدون تغيير).....(المادة 42 : 1)

.....(بدون تغيير).....(2)

(3) تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

- ٦٧٪ محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

- ١٠٪ محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

- ١٥٪ محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المبني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات.

يؤدي مبلغ الضريبة المستحق.....(الباقي بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى توضيح طريقة فرض الضريبة على عمليات الإيجار ذات الاستعمال الجماعي والفردي والتي حدد معدل الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة عليها كما يلي :

- ٦٧٪ محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

- ١٠٪ محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي، كالفليلات والبنيات الكبيرة.

وتتجدر الإشارة إلى أن معدل ١٥٪ فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي يظل مطبيقاً على المداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المبني. كما يظل هذا المعدل مطبيقاً عندما يتم التأجير لفائدة شركات ، حتى وإن كان المحل ذو استعمال سكني.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المستأجر والمؤجر منضمانان في دفع هذه الضريبة.

بالإضافة إلى ذلك، يشار إلى أن هذا التدبير قد ألغى أيضاً الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي / المداخيل العقارية المنصوص عليه بالنسبة لعمليات الإيجار لفائدة الطالبة. ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: تلغى أحكام المادة 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

يُقترح هذا التدبير التنظيمي من أجل ملائمة وتوحيد أجل تقديم الشكاوى المتعلقة بتطبيق الإقطاع من المصدر مع الأجل المنصوص عليه في المادة 3-72 من قانون الإجراءات الجبائية.

حيث أن أجل تقديم الشكاوى المنصوص عليه في المادة 3-72 من قانون الإجراءات الجبائية ، محدد " إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها هذه الإقطاعات، وفي الحالات الأخرى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع فيها الضريبة".

في حين أن أجل تقديم الشكاوى المنصوص عليه في المادة 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم " خلال الشهر المولى للشهر الذي تم فيه الإقطاع أو التحصيل من المصدر مدعم بالوصل الذي يثبت الإقطاع أو التحصيل".

كون أن أجال تقديم الشكاوى محددة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجبائية ، فإنه يُقترح إلغاء المادة 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تعدل وتنتمم أحكام المادة 129-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي:

«المادة 129:1- يجب أن تدفع الاقتطاعات ... (بدون تغييرات غاية) ... إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة، غير أنه يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات، بصفة استثنائية ..... (باقي بدون تغيير)....».

### عرض الأسباب

هدف هذا التدبير إلى تعديل فترة دفع الاقتطاعات الضريبية على الدخل الإجمالي/الأجور من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الجزافي.

فعلا، وفقا للتشريع الجبائي المعمول به يخضع هؤلاء المكلفين كما هو الحال بالنسبة لأولئك التابعين لنظام الريع الحقيقي، لالتزامية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور قبل العشرين من كل شهر بلي الشهر الذي تم خلاله إجراء الاقتطاعات.

أيضا و في إطار تبسيط واجبات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة، يقترح إخضاع هؤلاء إلى أربع تصريحات يتم إيداعها وفقا للأجال الآتية:

- 21 أبريل بالنسبة للثلاثي الأول من السنة موضوع التصريح.
- 21 يونيو بالنسبة للثلاثي الثاني من السنة موضوع التصريح
- 21 أكتوبر بالنسبة للثلاثي الثالث من السنة موضوع التصريح
- 21 ديسمبر بالنسبة للثلاثي الرابع من السنة موضوع التصريح.

بهذا الشكل، يجب على المكلفين التصريح و دفع الاقتطاعات الضريبية على الدخل الإجمالي/الأجور قبل 21 من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات. ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تعديل أحكام المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يلي:

المادة 152: يجحب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا... (بدون تغيير إلى غاية)... كل الوثائق المحاسبية و الجرود و نسخا من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة و دقة النتائج المبينة في التصريح.

تلزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية و تقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المواد 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية».

### عرض الأسباب

إن اختلاف قواعد فرض الضريبة بين مختلف البلدان يسمح للشركات متعددة الجنسيات، بتحفيض معدل الضريبة المفروض عليها و هذا عن طريق التلاعيب بأسعار التحويل و التي تعتبر حاليا من أكثر الوسائل استعمالا من طرف الشركات متعددة الجنسيات في تحويل أرباحهم إلى بلدان تتميز بمرونة جيابتها.

على غرار عدة حكومات، إدارات جبائية والعديد من المنظمات غير حكومية، التي تستذكر باستمرار لجوء الشركات متعددة الجنسيات إلى استعمال أسعار التحويل كطريقة للهرب من الضريبة، نص التشريع الجبائي الجزائري على إطار تشريعي يهدف تخفيض والحد من هذه الظاهرة.

من بين هذه الوسائل، ذكر حق مراقبة المؤسسات الذي يسمح لأعوان الإدارة الجبائية بالتحقيق في المحاسبة عن طريق المقارنة بين التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة و التفاصيل المحاسبية، والتتأكد من صدق وصحة المحاسبة وطابعها الحسن، عن طريق المعلومات التي تم جمعها.

انضج خلال هذه التحقيقات إستحالة الاطلاع على المحاسبة التحليلية ما يحد بصفة معترضة من مهام الحق المتمثلة في التحقيق و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

بهدف السماح للإدارة بفهم نشاط المؤسسات المرتبطة ، لا سيما في مجال أسعار التحويل، ينص اقتراح التدبير الحالي على إنشاء، بالنسبة للمؤسسات المرتبطة الملزمة بتقديم وثائق تبرر سياسة أسعار التحويل المطبقة، إلزامية مسک محاسبة تحليلية و وضعها تحت تصرف أعوان التحقيق عند القيام بعمليات التحقيق.

فعلا، تحدد المحاسبة التحليلية كطريقة لمعالجة المعطيات و تتمثل الغاية منها فيما يلي:

- معرفة تكاليف مختلف المهام التي تقوم بها المؤسسة;
- تحديد أساس تقييم بعض عناصر الميزانية؛
- شرح النتائج بحسب تكاليف المنتوجات لمقارنتها بأسعار البيع الموفقة؛
- وضع تقدیرات للأعباء والإنتاج (تكاليف المقدرة مسبقا و ميزانية الاستغلال، على سبيل المثال)؛

- معاينة الانجاز و شرح الفرق الناتج (مراقبة التكاليف و الميزانية).

نتيجة لذلك، تسمح المحاسبة التحليلية بما يلى:

- الحصول على إثباتات دقيقة حول التكاليف والمحواصل الخاصة بمختلف مهام مؤسسة معينة (المديرية العامة، التسويق، التصنيع، المصالح العامة...الخ)؛
- معرفة هامش الربح المحقق من طرف المؤسسة بصفة دقيقة ، في كل قطاع من قطاعات نشاطها، وكذا المحواصل من نفس النوع أو الخدمات.

وهكذا، تقدم المحاسبة التحليلية مسبقا كل العناصر التي من شأنها توضيح اتخاذ القرارات وتعطي بعديا تأشيرات حول المعايير التي تقوم عليها القرارات.

أخيرا، يسمح هذا الإقتراح الذي يلزم بمسك محاسبة تحليلية، و الذي يعتبر في الوقت الحالي اختياري مما يجعل المؤسسات تدعي عدم مسكتها و بذلك ترفض تقديمها بدون أي شك، بوضع تحت تصرف مصالح الإدارة الجبائية وسيلة لاستيعاب سياسة المؤسسات المتحقق معها في مجال أسعار التحويل بصفة دقيقة، و بالتالي تعزيز نظام مكافحة التحويلات غير المباشرة للأرباح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تلغى أحكام المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

يهدف التدبير الحالي إلى إلغاء أحكام المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتنصّنة في حالات رفض المحاسبة، التي تشكّل ازدواجية وظيفية مع أحكام المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة قد تم تعديلها بمقتضى أحكام المادة 28 من قانون المالية لسنة 2014 المحددة لمختلف الحالات المؤدية إلى رفض المحاسبة. ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 10:** تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي:

- (1:192) ..... (بدون تغيير) ..... «المادة 192»  
(2) ..... (بدون تغيير)  
(3) يترتب على عدم تقديم أو الإبداع غير الكامل للوثائق ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج ..... (الباقي بدون تغيير) ....».

### عرض الأسباب

تنص المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على تطبيق غرامة يقدر مبلغاً بـ 500.000 دج لعدم تقديم الوثائق التي تبرر أسعار التحويل المطبقة وهذا، لإلزام المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، بالتصريح بطرق حساب أسعار التحويل و إعطاء الدليل على أنها محددة وفقاً لشروط المنافسة و إعلام الإدارة الجبارية بالطبيعة القانونية للعلاقات بين هذه الهيئات و بين تلك التي تمت معها المعاملات.

عملياً، لوحظ أن بعض المؤسسات لا تحترم هذا الالتزام و تفضل القيام بتسديد الغرامة وهذا حتى لا تقدم للإدارة الوثائق التي تسمح لها من إكتشاف التحويلات غير المباشرة للأرباح، أو لتفادي تكرار وقت كبير لتسهيل محاسبي و مالي و الذي يعتبر بالنسبة لها كمحبود إضافي (بدني و مالي) أكثر نكلفة من الغرامة ذاتها. في النهاية يتضح أن دفع الغرامة يكون أقل نكلفة من إعداد تلك الوثائق.

و عليه، وقصد حث المؤسسات على احترام هذا الالتزام ينص التدبير الحال المقترن على رفع مبلغ هذه الغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جنائية

## الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 11:** تعدل وتنتمم أحكام المواد 217 و 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

## **المادة 217: لستحق الرسم بحد ذاته**

بدون تغییر).

(بدون تغیر).

يخصـد بـرقم الاعـمال ..... (بـدون تـغيـير إلـى خـاـية) ..... بـعـملـيات التـرقـة العـقارـية.

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بثمنوا السلع المنقولة و ما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال».

«المادة 219 : مع مراعاة أحكام .....(بدون تغيير الى غاية)..... المكلفو بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الريح الحقيقى.

- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاص للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كاملاً للرسوم وسعر الشراء.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات».

عرض الآسیاب

نصت المادة 31 من قانون المالية لسنة 2014 على إنشاء نظام خاص لفرض الضريبة على هامش الربح في مجال الرسم على القيمة المضافة يطبق حصريا على المبيعات المنجزة من طرف بائع السلع المستعملة الخاضع للرسم والتي سلمت له من طرف شخص غير مدين للرسم على القيمة المضافة أو من طرف شخص غير مخصص له بنحوه الرسم على القيمة المضافة أثناء التسلیم.

تم اعتماد هذا النظام من أجل الإحاطة بهذا النشاط الذي يفت من أي رقابة للدولة من جهة، ومن جهة أخرى لضمان عدم إخضاع المواد المستعملة أثناء تملكيها من طرف الم sempelk النهائي و التي كانت محل لإخضاع نهاني للرسم على الفيحة المضافة على أن يطبق عليها الرسم من جديد أثناء إعادة دمجها في دورة الإنتاج.

بالإضافة لأثرها على الميزانية، يهدف هذا الإجراء إلى تمديد نظام فرض الضريبة ليشمل الرسم، على النشاط المهني، من المتوقع أن ينعش تطبيق نظام هامش الربح آلية عمل سوق المصلح المستعملة وخاصة سوق السيارات على حساب عملية استيراد العربات الجديدة، مع السماح بتسويق العربات المستعملة في السوق الجزائرية بأسعار تكون في متناول الطبقات ذات المداخيل الصغيرة و المتوسطة، مع استفادة المستهلك النهائي من جميع ضمانات البيع المطلوبة وفقا لقواعد المعامل بها.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 12: تعدل وتنتمم أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتتحرر كما يأتي:

المادة 219(1) مع مراعاة أحكام المواد.....(بدون تغيير إلى غاية) .....المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 30% :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة;

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة.....(بدون تغيير إلى غاية) ..... ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50% :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة .....(الباقي بدون تغيير) ....».

### عرض الأسباب

تبنت الحكومة في السنوات الأخيرة سياسة تهدف إلى تطوير صناعة صيدلانية وطنية . قد سجل هذا المسار نتائج مرضية نظراً لتفطيل الاحتياجات الوطنية بـ 50% بعدما كانت تقل عن 20% وهذا في بعض سنوات فقط. لكن هذه النتائج المشجعة تبقى دون المستوى و غير كافية أمام الهدف الذي سطرته السلطات العمومية والذي يرمي إلى بلوغ نسبة 70% في تخطيط هذه الاحتياجات.

وبالفعل، تؤكد هذه المعطيات أن هذه المؤسسات تحقق في نفس الوقت حصة معتبرة من رقم أعمالها عن طريق الانتاج الوطني. فضلاً عن استيراد حصة 30% (حيث يعتبر منتجوا الأدوية بقوة القوانين المعامل بها المرخصون الحصول على استيراد الأدوية).

حالياً يمنع هذا التخفيض بعنوان الرسم على النشاط المهني لجميع العمليات المنجزة في شروط الجملة، بالنسبة للمنتج الأدوية، باستثناء عمليات البيع المنضمة للأدوية المستوردة (من طرف نفس المنتجين)، مما ينجم عنه نوع من عدم المساواة.

جاء هذا التدبير إذن لتجاوز الصعوبات الموجودة حالياً فيما يخص منح الاستفادة من تخفيض 30% في مجال الرسم على النشاط المهني للنشاط نشاط البيع بالجملة المتعلق بالمنتجات الصيدلانية سواء كانت محلية أو مستوردة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 13:** تعدل أحكام المد 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة ..... (بدون تغييرات غایة) ..... المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعندين اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة  $n+1$ ، ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصح به بعنوان السنة  $n$ . في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف الثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق و ذلك المصح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقاً للمعدل المتفق له. أما المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صيغة في نظام الربح الحقيقي.

إذا كان بحيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصححات على الأسس المصح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. يتم إجراء التصححات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالنقص في التصريح وفقاً لما نص عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن إجراء هذه التصححات إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريحات التكميلية.

## عرض الأسباب

حسب الصياغة الحالية لنص المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فيتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 إلى 15 يناير من السنة  $n+1$  في حالة ما إذا كان رقم الأعمال التقديرى أقل من رقم الأعمال المحقق. وقد أصبحت هذه الأجال غير كافية للسماع لمكلفين بالضريبة بتحديد رقم أعمالهم المحقق بشكل نهائي.

كذلك، ومن أجل تدارك هذه الوضعية، يقترح تمديد هذه المدة و تحديدها من 30 يناير إلى 15 فبراير من السنة المعنية.

من جهة أخرى، يهدف هذا التدبير إلى الإشارة إلى أن الفوارق المسجلة بين رقم الأعمال المصح به و رقم الأعمال المحقق تخضع للضريبة الجزافية الوحيدة وفق المعدل المتفق.

بالإضافة إلى ذلك، حددت كيفيات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة على النقائص في التصريحات المسجلة من طرف الإدارة الجبائية بعد أجل اكتتاب التصريح المصح.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>2</sup>

المادة 14: تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام.....(بدون تغييرات غایة).....الشروط الآتية:

- .....(بدون تغيير).

- عند إيداع التصریح المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية، يقوم المكلفوں بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديری المصرح به.

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. في هذه الحالة، عند إيداع التصریح التقديری، يجب عليهم تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50% الباقي يتم تسديدها على دفعتين متتساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر و من 1 إلى 15 ديسمبر.  
عندما ينقضى أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه».

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أجال وكيفيات دفع الضريبة الجزافية الوحيدة المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وهذا تبعاً للتعديل المقترن بأجال إكتتاب التصریح التقديری المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية، الذي سيتم إيداعه من الآن فصاعداً في الفترة الممتدة من 1 إلى 30 جوان من السنة.

بالفعل، و تبعاً للتغيير في أجل إيداع التصریح، يقترح تعديل كيفية دفع الضريبة الجزافية الوحيدة .

هكذا، وفيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حددت طريقتين للدفع: - الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصریح التقديری، - أو باختيار من المكلف بدفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند تاريخ إيداع التصریح التقديری. أما بالنسبة لـ 50% الباقي يتم تسديدها على دفعتين الأولى من 01 إلى 15 سبتمبر والثانية من 01 إلى 15 ديسمبر.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 15: تعدل أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 402 : 1- يترب قانوننا عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم التي تحصل عن طريق الجداول .....(بدون التغيير حتى)..... لا تفوق نسبة 25%.

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل المدفوع في حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

2- ينجم عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر .....(بدون تغيير إلى غاية)..... في آخر يوم من شهر الاستحقاق كآخر أجل.

3- ملحة.

.....(بدون تغيير)..... 4- و 5-

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إقرار غرامات تأخير تطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، نتيجة الدفع المتأخر لضرائبهم.

و بذلك تطبق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل لدفع الضريبة على المكلفين بالضريبة الذين تأخروا عن دفع ضرائبهم. بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بتسوية وضعيتهم الجنائية في أجل شهر واحد، تطبق غرامة تهديدية بمعدل 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير دون أن تفوق هذه الغرامة التهديدية نسبة 25%.

بالإضافة إلى ذلك، يفتح إلغاء الفقرة 3 من المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كون الأحكام المتعلقة بها تخص الإعفاء من العقوبات المنظم بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 16: تعدل أحكام المواد 08 و11 و12 و87 و129 و132 و176 و192 و197 و224 و355 و359 و362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 8 : إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.... (بدون التغيير إلى غاية).....

غير أنه، تخضع المداخيل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المبنية، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات ....(الباقي بدون تغيير).....

#### أولاً: الأرباح المهنية:

##### أ.تعريف الأرباح المهنية:

«المادة 11: تعتبر الأرباح المهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية ، صناعية أو حرفة.....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 12: تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل.....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 1-87)- تقدر الإيرادات الصافية مختلف .....(بدون تغيير إلى غاية).....

(2) - تحدد الأرباح المهنية وأرباح الاستغلال المنجعي، وذلك الناتجة عن ممارسة نشاط فلاحي، طبقاً لأحكام المواد من 12 إلى 21 ومن 35 إلى 36

بالنسبة للمؤسسات الصناعية.....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 1-129) يجب أن تدفع الإقطاعيات المستحقة عن شهر معين.....(بدون التغيير إلى غاية).....  
الضرائب المختلفة.

في حالة تحويل المسكن.....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 1-132): في حالة التنازل .....(بدون التغيير).....

(2) - يتعين على المكلفين بالضريبة .....(بدون التغيير إلى غاية)

(3) - ملغاة.

4) بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع الثاني من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية: ..... (بدون التغيير) .....

5) باستثناء ..... (بدون تغيير) .....

«المادة 176- يجب على مسيري المؤسسات، والذين يدفعون، أثناء ممارسة مهمهم أتعابا وأتاوى عن براءات ورخص وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والمقر وغيرها من المكافآت، إلى أشخاص لا ينتمون إلى مستخدمهم المؤجرين ..... (الباقي بدون تغيير) .....

«المادة 192 : (1) ..... (بدون تغيير) .....

2) يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... وبضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية ..... /25

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 59.53.44,18 والوثائق المرفقة بها، ..... (الباقي بدون تغيير) .....

«المادة 217- يستحق الرسم بمقدار رقم أعمال يتحقق في الجزائر المكلفو بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مدخل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

رقم أعمال يتحقق ..... (الباقي بدون تغيير) .....

«المادة 1-224): يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي ..... (بدون التغيير إلى غاية) ..... في المواد 11، 18 و 151 من قانون الضمان المباشرة والرسوم المماثلة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال ..... (بدون التغيير إلى غاية) .....

2)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم ..... (الباقي بدون تغيير) .....

3)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم ..... (بدون التغيير إلى غاية) ..... لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتتش الضرائب».

«المادة 1-355): فيما يخص ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... التي وجبت عليه الضريبة برسملها، يتم دفع متبقي التضريبية ..... (الباقي بدون تغيير) .....

2)- إذا لم يحصل أداء طوعي ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... في هذا القانون.

وفي حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي لأحد التسبiqات المشار إليها، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق، تطبق زيادة ..... (الباقي بدون تغيير) .....

3)- يحصل المتبقي من الضريبة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... إذا لم يتم أداء تسبيقة كليا أو جزئيا ، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

«المادة 359-1): يجب أداء الحقوق .....(بدون التغييرات غایة).....الإيرادات المهنية محققة.

وفيما يخص المكلفين بالضريبة.....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 362: يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357 ، الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية، أو الضريبة على أرباح الشركات.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 17: تلقي أحكام المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

تعد هذه الاقتراحات تدابير تنظيمية جاءت بتصحيحات من حيث الشكل. وبالفعل وتبعد للتعديلات المدرجة بموجب قانون المالية لسنة 2015، على مستوى أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، يتم فقط حسب النظام الحسابي (حذف الضريبة على الدخل الإجمالي/ للأرباح الصناعية والتجارية، لنظام البسيط، الضريبة على الدخل الإجمالي/الأرباح غير التجارية ونظام التصريح المراقب).

غير أنه، أثناء إجراء هذا التعديل تم إغفال إلغاء المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و حذف كل الاشارات و الاحوالات في مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المتعلقة بالنظام البسيط أو نظام التصريح المراقب، وكذلك صنف الأرباح الصناعية، التجارية و الحرفية وصنف الأرباح المهن غير تجارية، التي استبدلت بصنف الأرباح المهنية.

من أجل تدارك هذا الإغفال، يهدف اقتراح التدبير الحال حذف المادة 78 و 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و حذف كل الاشارات و الاحوالات في مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المتعلقة بصنف الأرباح الصناعية والتجارية و صنف الأرباح غير تجارية وكذا بالنظام البسيط و نظام التصريح المراقب

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثاني:

التسجيل

(لبيان)

القسم الثالث:

الطابع

## أحكام جنائية

### الطابع

**المادة 18:** تتم أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع و تحرران كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج) تغطي كل النفقات، يحدد هذا الرسم بمبلغ اثنا عشرة ألف (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب المعنى، حسب الإجراء السريع. في أجل ثمانية (8) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وهذا مقابل دفع حق الطابع بمبلغ 25.000 دج بالنسبة للدفتر المكون من 28 صفحة و 45.000 دج للدفتر المكون من 48 صفحة.

يدفع هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل.

ويخضع جواز السفر الخاص بالحج لنفاذ رسم الطابع المقرر لجواز السفر العادي.

في حالة ضياع جواز السفر العادي بالنسبة لجاليلتنا المقيمين بانتظام أو المترجمين نحو الخارج، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل حق بمبلغ عشرة آلاف (10.000) دج، في شكل طابع جبائي، وهذا فضلاً عن حق الطابع المذكور في الفقرة الأولى.

كما يخضع جواز السفر الجماعي لحق الطابع المحدد بثلاثة آلاف دينار (3.000) دج.

يدفع هذا الحق بواسطة إيصال لدى قباض الضرائب.

ويعفى من دفع حق الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم إلى الموظفين المساقرين في مهمة إلى الخارج، وكذا وثائق السفر المسلمة إلى اللاجئين أو عديعي الجنسية.

بخصص مبلغ ثمانمائة دينار (800 دج) من حق الطابع المذكور أعلاه، لحساب التخصيص الخاص رفقه 302 – 069 تحت عنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية بالنسبة لجواز السفر العادي.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثنا عشرة ألف (12.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب الرعايا المقيمين بالخارج، بواسطة الإجراء السريع، في أجل ثمانية (8) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب وهذا مقابل دفع رسم حق الطابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ 25.000 دج للدفتر المكون من 28 صفحة و 45.000 دج للدفتر المكون من 48 صفحة».

## عرض الأسباب

1- يسجل سنوياً ضمباً عدداً هائلاً من جوازات السفر بسبب المعرفة أو الإتلاف أو الضياع  
تقعده مصادر هذا التباخر كذكر منها:

- الاستعمال المتكرر لجواز السفر كوثيقة تعريف من طرف رعايانا المقيمين في الخارج،
- نقص الحيبة والحذر،
- استعماله لأسباب مرتبطة بطلب التأشيرة (تفادي منح التأشيرة).

بالفعل، أعلمت العديد من الولايات ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بظاهرة ارتفاع طلبات تجديد جوازات السفر البيومترية بسبب الإتلاف أو الضياع أو المعرفة.

حسب هذه الولايات، بعض الأشخاص الذين يطلبون جواز السفر، وبالخصوص الشباب يلجؤون إلى هذا الخيار من أجل تفادي رفض منح التأشيرة (جواز السفر القديم مملوء بهذه العبارة)، عند تقديم طلب آخر أمام الممثليات القضائية لبعض الدول الأوروبية على وجه الخصوص.

وبهذا الصدد، يتضمن التدبير الجديد المقترن إخضاع تسليم جواز السفر لرسم إضافي تحصيل رسم يقدر بعشرة آلاف دج (10.000 دج)، فضلاً عن حق الطابع على جواز السفر المطلوب.

ويحدد هذا الحق على النحو التالي:

- بالنسبة لجواز السفر من 28 صفحة (6.000 دج): رسم إضافي يقدر ب 12.000 دج + مبلغ حق الطابع على جواز السفر المطلوب 28 أو 48 صفحة.
- بالنسبة لجواز السفر من 48 صفحة (12.000 دج): رسم إضافي يقدر ب 24.000 دج + مبلغ حق الطابع على جواز السفر المطلوب (28 أو 48 صفحة).
- بالنسبة لجواز السفر من 28 صفحة مع التسليم وفق إجراءات مستعجلة (25.000 دج): رسم إضافي يقدر ب 50.000 دج + مبلغ حق الطابع على جواز السفر المطلوب (28 أو 48 صفحة).
- بالنسبة لجواز السفر من 48 صفحة مع التسليم وفق إجراءات مستعجلة (45.000 دج): رسم إضافي يقدر ب 90.000 دج + مبلغ حق الطابع على جواز السفر المطلوب (28 أو 48 صفحة).

يهدف هذا التدبير الجديد إلى:

- صرف هذه الأشخاص عن اللجوء إلى إتلاف جوازات سفرهم،
- إجبار كل زين جوازات السفر بالحفاظ عليها، بما أن وثيقة السفر هذه هي ملك للدولة الجزائرية.
- تقليص عدد الجوازات الضائعة.

**الأثر المالي:** سيكون لهذا التدبير الجديد الردعى المقترن، أثراً إيجابياً مباشراً على نصريات الحائزين لجوازات السفر في مجال الحفاظ على جوازاتهم (12.000 دج على الأقل بالنسبة لجواز السفر البيومتري الإلكتروني ذو 28 صفحة عوضاً عن 2.000 دج حالياً) و كذلك بالنسبة لإيرادات الدولة.

2- بين التسيير اليومي لملف جواز السفر البيومتري وجود طلب متضاد لشريحة هامة من المواطنين المضطربين للسفر غالباً خارج التراب الوطني (إطارات الدولة، أصحاب المهن، مقاولون،...) للحصول على جواز سفر في آجال قصيرة لعدة أسباب أغفلها مهنية (مهام رسمية، إبرام عقود، تكوبن،...).

بغض النظر عن المجهودات التي تبذولها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية من أجل تلبية جميع طلبات و في آجال جد معقولة (إدخال المعلومات-شخصنة-توصيل - إصدار)، يبقى هذا النوع من الطلبات على جوازات السفر البيومترية متکفل به غالباً وهذا بعد تقديم الوثائق التبريرية المطلوبة.

غير أنه وفي سبيل توخي المساواة في معالجة ملفات طلبات الحصول على جواز السفر مع إيلاء أهمية الملفات المستعجلة، إرئات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن تسرع في الرد على هذه الطلبات مقابل دفع رسوم حقوق تكون أعلى من تلك المطبقة في الإجراء العادي لطلبات جوازات السفر.

إن وضع مثل هذا الإجراء حيز التنفيذ سيشجع طالبي جواز السفر المستعجلين اللجوء إلى هذا الخيار مما سيزيد حتماً وبصورة جلية من إيرادات الدولة في هذا المجال.

إن هذه الشريحة من المواطنين التي غالباً ما تسافر إلى الخارج مستعدة لدفع رسم أعلى من أجل الحصول على خدمة سريعة، أي الحصول على جواز السفر خلال مدة قصيرة.

حدد أجل إصدار جواز السفر عن طريق الإجراء المريع بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. أما فيما يتعلق بالأجل المتوسط لإصدار جواز السفر بواسطة الإجراء العادي فلا يتعدى 20 يوماً.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء الجديد لا يخص جواز السفر الاستعجالي الذي يخضع لشروط أخرى محددة في المرسوم التنفيذي رقم 58-16 المؤرخ في 3 فيفري 2016 المتعلق بجواز السفر الاستعجالي.

**الأثر المالي:** إن دخول هذا التدبير المقترن حيز التنفيذ سيسمح بإعطاء أثر إيجابي على المداخيل، بالنظر إلى الطلب المهم على هذا النمط من الخدمة الذي يوجد في مجالات أخرى مثل طلبات التأشيرات لدى فصليات البلدان الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

إن هذا الإجراء الجديد سيجلب إهتمام شريحة من المواطنين الذين لهم الإمكانيات المالية لدفع مبلغ أعلى مقابل هذه الخدمة السريعة.  
ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الطابع

**المادة 19:** تعديل وتنتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... بقبضة الضرائب قدره: .....  
.....(بدون تغيير)  
.....(بدون تغيير).....

- مقابل القيمة بالدينار لـ:

- 1.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم (01) واحد إلى عشرون (20) يوما.
- 800 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم (01) واحد إلى سبعة (07) أيام.
- 800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم (01) واحد إلى خمسة عشر (15) يوما.
- 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثون (30) يوما.
- 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثون (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.
- 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعمائة (90) يوما.

ويتم دفع هذا الرسم .....(بدون تغيير إلى غاية) .....من قبل البلد المعنى.  
غير أنه، تعفى .....(الباقي بدون تغيير). ....».

### عرض الأساليب

تقوم عملياً مصالح شرطة الحدود بإصدار تأشيرات التسوية والعبور والتمديد لصالح المقيمين الأجانب، تصدر تأشيرة العبور مجاناً أما تأشيرة التسوية والتمديد فتحضى لدفع رسم يقدر بـ 500 دج عن كل شخص، وهذا دون أن تستفيد الخزينة العمومية من أي مدخل من هذه العملية، مما يؤدي إلى خسائر معتبرة لهذه الهيئة المالية من جهة.

من جهة أخرى، فإن الدافع من وراء هذا الاقتراح هو أن مبلغ الرسم المفروض على الأجانب على كل طلب لتأشيرة التسوية أو التمديد (500 دج) يعتبر زهيداً ولا يتوافق مع المبلغ المفروض على رعاياها المتوجهين إلى الخارج عند طلبيهم لتأشيرة التسوية أو تمديد إقامتهم أو العبور وهذا طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

في هذا الصدد، كما يتضح رفع التعريفات بم مقابل القيمة بالدينار لـ :

- 1.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم (01) واحد إلى عشرون (20) يوما.
- 8.00 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم (01) واحد إلى سبعة (07) أيام.
- 8.00 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم (01) واحد إلى خمسة عشر (15) يوما.
- 18.00 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثون (30) يوما.
- 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثون (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.
- 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعمائة (90) يوما.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الطابع

المادة 20: تنتمي أحكام المادة 137 من قانون الطابع و تحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات ..... (بدون تغيير إلى خاتمة) ..... من قبل البلد المعنى، تحدد بصفة دورية المبالغ المعنية، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، غير أنه، تعفى ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

### عرض الأسباب

وفيما يخص الحقوق القنصلية المستحقة على تأشيرات القنصلية، حيث يجب أن تكون مبالغ حق الطابع متساوية لتلك التي تطبقها الدولة المعنى على رعاياها ، يقترح إتمام المادة 137 من القانون الطابع، بصفة تحديد بصفة دورية هذه المبالغ بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

و بالفعل، يسمح التحديد الدوري للمبالغ المعنية بهذه الحقوق ضمان حسن تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، مع الأخذ بعين الاعتبار التقلبات في أسعار صرف العملات للبلدان المعنية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الطابع

إدراج حق الطابع للبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية (C.N.I.B.E)

المادة 21: قنصلًا المادة 140 مكرر في قانون الطابع ، تحرر كمالياتي:

«المادة 140 مكرر: في حٌضٌرها أو إثلافيها أو سرقتها، يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية مقابل دفع طالبها مبلغ ألف دينار (1.000 دج).»

### عرض الأسباب

منذ تداولها في سنوات السبعينات، أظهرت الوثائق العالمية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية عدة نقائص بالفعل، فتصنيف بطاقة التعريف الوطنية على حامل ورقي لا يستجيب لمعايير الأمن، كما أن ملتها على آلة الكتابة التقليدية أو آلة "طبع" ، جعلها مع الوقت غير مقرؤة، بلا فائدة وسهل تقليدها. كذلك، أصبحت مصدراً للإزعاج والقلق عندما يقدمها المواطن عند مباشرة إجراءاته ومحاولته للامتناده من الخدمات التي يتلقى بها.

فعلاً فيما أن المواطن لم يعد بحوزته وثيقة هوية ذات مصداقية، أصبح عندئذ معرضًا للعراقل في معاملاته وعلاقاته مع الهيئات الخاصة والمؤسسات العمومية.

وبذلك أصبح تسليم وثائق تعريف جديدة للهوية تتضمن أدنى حد من الصحة والأمن، مطلبًا جماعياً ورداً على مساعي شرعية.

إن تداول البطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية، يساهم بلا شك في تعزيز دولة القانون من خلال الحفاظ على النظام العام ومحاربة الجريمة.

ومن أجل أن يشعر المواطن بحمايته ضد من يمكنه انتقال هويته، يعرض استعمال لنفسه أو لغيره مستعار لإركاب جنحة دون علمه داخل البلاد وخارجها.

كما تساهم بشكل فعال في سياق تحديث الخدمة العمومية والسماح للمواطن بإمتلاك عدة "خدمات إلكترونية"، واعفائه من التنقل نحو الإدارات والهيئات العمومية.

تهدف الإجراءات الجديدة، بدرجة أولاً وأساساً لتنبيه وانقاد المواطن من مخاطر التزوير والتزيف وانتقال الهوية.

وتبقى بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية، وثيقة مسلمة مجاناً، غير أنه في حالة ضياعها أو إثلافيها أو سرقتها، فيتم تجديدها مقابل دفع من طرف المطالبين مبلغ يعادل ألف دينار (1.000 دج).

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

القسم الرابع:  
الرسوم على رقم الأعمال

## أحكام جنائية

### الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 22:** تعدل أحكام المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

(1) ..... (بدون تغيير).

(17) - ملحة:

(18) ..... (باقي بدون تغيير).

**المادة 23:** تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ ٦٧٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

(1) ..... (بدون تغيير).

(2) العمليات المنجزة ..... (دون تغيير إلى غاية).

(31) - العمليات المتعلقة بالبيرو.

## عرض الأسباب

يمهد هذا الإجراء إلى تعديل أحكام المادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال من أجل إلغاء إعفاءات الرسم على القيمة المضافة المطبقة على العمليات المتعلقة بالبيرو وإخضاعها للمعدل المخفض ٦٧٪.

يشار إلى أنه أصبح من الضروري موافقة هذه المادة المكونة من غاز البروبان وغاز البترول المميع مع المواد الأخرى كالبوقان والبروپان وغاز البترول المميع الخاضعين للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ ٦٧٪.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس له أي تأثير على استهلاك المواطنين.

وتبعاً لذلك، تتمم أحكام المادة 23 من هذا القانون.

ذلكم هو موضوع هذه التدابير.

## أحكام جنائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 24: تعدل أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:  
«المادة 15: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البيضان أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريق والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته، وبتكون:

- ..... (بدون تغيير) ..... 1 (ال3)  
..... (بدون تغيير) ..... 4 بالنسبة ل  
..... (بدون تغيير) ..... /  
..... (بدون تغيير) ..... ب/  
..... (بدون تغيير) ..... ج/  
..... (بدون تغيير) ..... د/ ملغاة».

### عرض الأسباب

تبعاً لامتحانات مادة جديدة في قانون الرسوم على رقم الأعمال تتناول إنشاء نظام فرض الضريبة على هامش الربح يطبق على عمليات بيع وتسليم السلع المنقوله المستعملة وما شاكلها، يهدف هذا الإجراء إلى إلغاء أحكام الفقرة (د) من أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والتي قد تشكل اخضاع مزدوج مع أحكام المادة الجديدة المستحدثة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 25: تعديل أحكام المواد 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19٪».

«المادة 23: يحدد المعدل المخفيض للرسم على القيمة المضافة بـ 09٪».

ويطبق هذا المعدل على المنتجات ..... (الباقي بدون تغيير) .....

## عرض الأساليب

يعتبر الرسم على القيمة المضافة رسمًا عاماً على الاستهلاك، يزود ناتجه ميزانية الدولة في حدود 780٪ و ميزانيات البلديات في حدود 720٪.

و لأجل تحسين تحالة المالية للميزانيات المذكورة ، تم اقتراح هذا التدبير الذي يرمي إلى رفع معدل الرسم على القيمة المضافة بنقطتين (02) اثننتين .

وبالفعل سينتقل حالياً المعدل العادي إلى 19٪ بدلاً من 17٪ و إلى 7٪ بدلاً من 7٪ بالنسبة للمعدل المخفيض.

يفقد الأثر الجبائي الناتج عن هذا التدبير بحوالي 110 مليار دينار.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## أحكام جنائية

### الرسوم على دعم الأعمال

المادة 26: تعدل أحكام المواد 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كمابائني:

«المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل ١٩٪».

«المادة 23: يحدد المعدل المخفيض للرسم على القيمة المضافة بـ ٠٩٪».

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:ـ

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات
01-01	الأحصنة، الجمير، البغال و البغال العجنة.
01-02	حيوانات حية من سلالة البقر.
01-04	حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز.
0602.20.10.00	شقائق الكروم، مطعمة أو مجذرة.
0602.90.20.00	شقائق غابية فتية.
07-01	بطاطا طازجة أو مبردة.
07-02	حلقاطم طازجة أو مبردة.
07-03	بصل، كرات أندلمي، توم، كرات و خضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة.
07-04	كرنب، ملفوف، كرتب، مجعد، كربب أبيقى و متاجلات مماثلة و بشرية من صنف براسيكا، طازجة أو مبردة.
07-05	خص (لاكتوكا ساتيفا) و هندباء (سيكوريوم)، طازجة أو مبردة.
07-06	جزر، ثفت، شعدر السلطة، لحمة التيس، كرفس لفقي، فجل، و جذور أخرى مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة.
07-07	خبز و خبز مخلل، طازج أو مبرد.
07-08	بنقول ذات قرون، متزوعة القرون، طازجة أو مبردة.
07-09	خضر أخرى، طازجة أو مبردة.
07-13	بنقول ذات قرون، جافة، متزوعة القرون، مقشرة أو مكسرة.
0804.10.10.00	تمور طازجة (دقنة نور).
0804.10.50.00	تمور طازجة، غيرها.
10-03	شعير.
10-04	سوفان.
10-05	ذرقة.
10-06	أرز.
10 - 07	حبوب السورغون.
النصل 11	منتجات مطاحن: شعير تاشط (مالطا). نشاء حبوب و درنلت. إندولين: دابوق القمح (جلوتوين)
14 - 01	مواد نباتية من الأنواع المستخدمة أساساً في صناعة المسلال (البرعن اليهسي، الخيزران، القمح، السمار، الصحفاف، قش العيوب المنهك، المبيضن أو المصبوغ، ولعاء الزيزفون، مثلاً).
1404.90.20.00	حلفاء.
1404.90.30.00	حلفاء، اللزبة و الديس.
15 - 09	زيت الزيتون و جزيلاته، وإن كان مكرراً، لكن غير معدل كيميائياً

دقيق باللبن بما فيه المخلوي، المحتوى على الكاكاو	1901.10.10.00
دقيق باللبن بما فيه المخلوي، المحتوى على الكاكاو	1901.10.20.00
المبالغفي والشعرية	1902.11.10.00
المعكرونة	1902.11.20.00
غيرها	1902.11.90.00
المبالغفي والشعرية	1902.19.10.00
المعكرونة	1902.19.20.00
غيرها	1902.19.90.00
عناصر مجففة	19-02-30-10-00
غيرها	19-02-30-90-00
كمكش:	
غير محضر	1902.40.10.00
الكسكمن المفتول بالمد و المعلب في أكياس لا يتعدي وزنها 10 كغ	1902.40.91.00
غيرها	1902.40.99.00
خمائر ( حية فعالة أو ميتة غير فعالة): كائنات مجهرية أخرى ميتة أخرى أحادية الخلية (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02)؛ مساحيق محضرة للتغذير.	21.02
غيرها ماءد: المياه المعدنية الفازائية أو غير الفازائية	2201.90.90.00
نخالة و تغالة جريش و غيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة العجوب أو البقول و إن كانت بشكل كريات مكتلة	23.02
موجهة لتنمية الحيوانات	2303.30.10.00
موجهة لتنمية الماشية	2304.00.11.00
غيرها	2304.00.19.00
مسحوق و دقيق فول الصويا متزوع الزست	2304.00.91.00
غيرها	2304.00.99.00
معشرات زنة أو أزوونية مركزة	2309.90.40.00
غيرها	2309.90.99.00
كلوريدات الكلس.	2827.39.10.00
المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحددة عن طريق التنظيم	النحو 30
مبيدات الحشرات، مهيدات القوارض، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب المحاربة لانتشار البكتيريا و المنتمية لنمو النباتات، مطبرات و مواد مماثلة معروضة في أشكال أو أغلفة البيع بالتجزئة أو في طور التحضير أو في شكل أدوات كالأشرطة، و خصلات و شموع عكربة و ورق قاتل للثباب.	38.08
عوارض من خشب للسلك العديدية و ما شابهها	44.06
برق التجاريد على شكل لفات أو على شكل ورق	48.01
كتب و كتبيات و مطبوعات مماثلة و إن كانت من أوراق منقحة.	49.01
ألبومات أو كتب الصور و الأوراق الرسم أو التلوين للأطفال	49.03
قضبان من حديد، أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة بأكثر من المطرق أو الترقيق بالاسطوانات أو الممحب أو البثق، بالحرارة، بما فيها القضبان المفتوحة بعد الترقيق بالاسطوانات.	72.15 و 72.14
قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط.	
أوعية للغاز المصغورة أو المربع من حديد صب أو حديد أو صلب محتوية على أحجزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لوقود الغاز المميع (GPL) / وقود و غاز طبيعي	73.11
بالنسبة لمحركات غاز البنزول المميع (GPL).	8409.91.90
ذيلات و بـ ثقب بقوية الماء و منظماتها.	84.10

عندات نفاثة وعندات دافعة وعندات غازية أخرى.	84.11
لتوزيع غاز البترول المميع (GPL).	8413.11.10.00
آلات الحلب والآلات وأجهزة صناعة منتجات الألبان.	8434
معدات التحويل إلى غاز البترول المميع/وقود وإلى الغاز الطبيعي /وقود.	8481.10.30.00
اللهازات.	8526.10.10.00
للمسفن أو الباخر.	8526.10.20.00
رادارات رصد تجاوز السرعة.	8526.10.31.00
رادارات المراقبة المرورية	8526.10.32.00
رادارات الرجوع إلى الوراء	8526.10.33.00
غيرها	8526.10.39.00
غيرها	8526.10.90.00
اللهازات.	8526.91.10.00
للمسفن أو الباخر.	8526.91.20.00
غيرها	8526.91.90.00
معدات ثابتة خاصة بخطوط السكة الحديدية وما يعادلها	8608.00.10.00
أنواع مستعملة لخطوط السكة الحديدية أو ما يعادلها	8608.00.21.00
أنواع مستعملة للطرق البرية أو البحري	8608.00.22.00
أنواع مستعملة للمساحات أو حظائر الوقوف، متنشات الموانئ أو المطارات	8608.00.23.00
الشاحنات المخصصة لنقل الغاز المسال	8704.21.91.20

(2) عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء و الغاز الطبيعي فيما يخص استهلاك يقل عن 250 كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 ترم لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي:  
 من (3) إلى (19) ..... (بدون تغيير).

(20) الأسرة المضادة للتقرّحات المذكورة في البند الفرعى التعرّيفي 9019.10.12.00 :  
 ..... (بدون تغيير). (21)

(22) أدوات وأجهزة الجبار، بما فيها الأحزمة والضمادات الطبية الجراحية والعكاكيز؛ جبائر، موازيب وأصناف وأجهزة أخرى خاصة بالكمسور؛ أصناف وأجهزة الجراحة الترفيعية؛ وأجهزة مخصصة لتمثيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض شخص أو عاهدة ..... أو عاهدة (التعرّيفة الجمركية رقم 9021):  
 ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... (بدون تغيير). (24-23)

(25) مكيفات الهواء، التي تشغّل ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... غاز البروبان (التعريفة الجمركية رقم 8415.82.99.00). ..... (الباقي بدون تغيير).

### عرض الأساليب

يندرج هذا التدبير التنظيمي في إطار توفيق قائمة المنتوجات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بمعدله المخفض وبالفعل، بعد تطبيق مصالح الجمارك للمدونة التعرفية الجديدة التي حددت بعشرة أرقام، ففرض علينا ذلك تكييف البند التعرّيفية للمواد الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، عبر إدراجها على مستوى قائمة المنتوجات المعنية، وذلك قصد إعادة نقل البند التعرّيفية الجديدة المشكلة من 10 أرقام لكل منتج.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن في أفق نقل بعض المنتجات والعمليات الخاضعة حالياً للرسم على القيمة المضافة بمعدله المخفض نحو المعدل العادي، تم تكليف فريق عمل قطاعي مشترك يتكون من ممثلي عن وزارة المالية ووزارة الصناعة والمناجم ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة التجارة، أُسندت إليه مهام دراسة إمكانية إخضاع بعض المنتوجات والعمليات للمعدل العادي عوضاً عن المعدل المخفض.

يجب على فريق العمل أن يقدم ما خلص إليه في غضون سنة 2017.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 27:** تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 25: يؤسن رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة و معدل نسي، يطبق على المنتجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

التعريفات		بيان المنتوجات	
		1- الجمعة	
الحصة الثابتة (دج / كلغ)	المعدل النسي (على قيمة المنتج)	المنتوجات التبغية والكريبت	
..... بدون تغير .....		1- السجائر	
..... بدون تغير .....	1.040	(أ) التبغ الأسود	
..... بدون تغير .....	1.760	(ب) التبغ الأشقر	
..... بدون تغير .....	2.470	2- التبغ	
..... بدون تغير .....	..... بدون تغير .....	3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	
..... بدون تغير .....	..... بدون تغير .....	4- تبغ للتنفس والمضغ	
..... بدون تغير .....	..... بدون تغير .....	5- الكريبت الفداحات	

تستند الحصة الثابتة على الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي... (بدون تغير إلى غاية)...القيمة المحددة لدى الجمارك».

تخضع أيضاً إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك ، المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

نسبة %	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
%30	سلمون	مستخلص الفصل 3
% 30	موز طازج	08.03.00.10
% 30	أناناس	08.04.30.00
% 30	كيوي	08.10.50.00
%10	غير متروع منه الكافيين	09.01.11.00
%10	متروع منه الكافيين	09.01.12.00
%10	غير متروع منه الكافيين	09.01.21.00
%10	متروع منه الكافيين	09.01.22.00
%10	غيرها	09.01.90.00
% 30	كتفيا و بذائنه	16.04.30.00
% 30	متجلات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو	21.05.00.10.00
% 30	متجلات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو	21.05.00.20.00
% 30	المواد الرنة	63.09.00.00
% 30	غربات لكل المبادرين	87.03.23.80
% 30	غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم 3 و التي لا تتجاوز 3000 سم 3 .	87.03.23.90

% 30	غيرات لكل المليادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم <sup>3</sup>	87.03.24.20
%30	غيرها	87.03.24.90
%30	غيرات لكل المليادين ذات أسطوانة تتجاوز 2500 سم <sup>3</sup>	87.03.33.20
%30	غيرها	87.03.33.90
%30	دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء	مستخلص 87.03
%30	دراجة رباعية الدفع بدون نظام الرجوع للوراء	مستخلص 87.11
%30	دراجة مائية (جات سكي)	89.03.99.91.00
% 30	البغوث و سفن النزهة	89.03.99.99.00

## عرض الأسباب

تمتnd طريقة حساب الرسم الداخلي للإسـتهـلاـك الـحـالـيـهـ والمـسـتـهـدـهـهـ بمـوجـبـ قـانـونـ الـمـالـيـهـ لـسـنـهـ 2015ـ وـالمـعـدـلـ لـأـحـكـامـ المـاـدـهـ 25ـ مـنـ قـانـونـ الرـسـمـ عـلـىـ رـفـمـ الـأـعـمـالـ الـمـطـبـقـهـ عـلـىـ التـبـغـ وـالـمـوـادـ التـبـيـفـهـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ عـلـىـ الـوزـنـ الصـافـيـ لـلـتـبـغـ الـمـحـتـوـيـ فـيـ الـمـنـتـجـ الـبـاهـيـ (ـالـحـصـهـ الـثـابـتـهـ)ـ وـعـلـىـ سـعـرـ الـبـيعـ بـدـوـنـ اـحـتـسـابـ الرـسـومـ (ـالـمـعـدـلـ النـسـبـيـ)ـ

غير أنه ولأسباب تتعلق بالصحة العمومية والتكلفة جد المرتفعة التي تحملها الدولة للت�헬 بالأشخاص الذين يعانون من الأمراض الناتجة عن التدخين، فإن رفع الرسوم المطبقة على هذا النوع من المنتجات تكون ضرورة ملحة.

في الواقع، فإن المنظمة العالمية للصحة تعتبر التدخل الجبائي الوسيلة الأكثر إستعمالاً في مجال مكافحة التدخين.

وقد تمكّن الجزائر من احترام التزاماتها في إطار سياستها في محاربة التدخين، بما أنها مصادقة على الاتفاقية الإطار للمنظمة العالمية للصحة فيما يخص محاربة التدخين، يقترح مراجعة طفيفة لنظام فرض الرسوم على المواد التبغية بغرض عدم تشجيع السوق الموازية.  
يهدف هذا الاقتراح إذن:

- إلى رفع قيمة الحصة الثابتة من الرسم الداخلي للإسـتهـلاـكـ منـ 1.260ـ دـجـ /ـ كـلـغـ إلىـ 1.760ـ دـجـ /ـ كـلـغـ  
بالـنـسـبـةـ لـلـتـبـغـ الـأـشـقـرـ وـ2.740ـ دـجـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـيـجـارـ.ـ معـ الـإـقـاءـ عـلـىـ الـمـعـدـلـ النـسـبـيـ 10%ـ عـلـىـ كـلـ  
عـلـىـ سـجـانـ.

- إلى رفع أسعار بعض المواد المبنية في الجدول الثاني من المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال مع توسيع نطاق تطبيق الرسم الداخلي للإسـتهـلاـكـ ليـشـمـلـ بـعـضـ الـمـوـادـ وـالـمـلـعـ الـفـاخـرـةـ.

كما جدر الإشارة إلى أن السيارات رباعية الدفع التي يتم إنتاجها محلياً، يمكن أن تستفيد من إعفاء لخمس (05) سنوات كما هو منصوص عليه بموجب التشريع المعمول به وهذا لفائدة الصناعات الناشئة.

أخيراً، فإن الأثر الجبائي لهذا التدبير يقدر بـ 34.27 مليار دينار يوزع كما يأتي ( الرسم الداخلي للإسـتهـلاـكـ 29.29ـ مـلـيـارـ دـجـ وـ الرـسـمـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ 4.98ـ مـلـيـارـ دـجـ).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 28:** تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تقرر كما يأتي:  
**المادة 28 مكرر:** يؤسس نصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتولتر)
27.10م	البيزن الممتاز.....	900.00
27.10م	البيزن العادي.....	800.00
27.10م	البيزن الخالي من الرصاص.....	900.00
27.10م	غاز أول.....	200.00
27.11م	لماز البترول المبيع / الوقود.....	(بدون تغيير).....

«

### عرض الأسعار

يعتبر الرسم على المنتوجات البترولية هي الضريبة يمس استهلاك البيزن، غاز أول ووقود غاز البترول المبيع. يتم تخصيص ذاتها بالكامل لميزانية العامة للدولة. بينما تسمح الزيادة في هذا الرسم أيضا، زيادة في الرسم على القيمة المضافة حيث يتم تقسيم الناتج بين ميزانية الدولة وميزانيات البلديات.

ولتمويل ميزانية الدولة بمزيد من الإيرادات، ولمواجهة النفقات المتزايدة، يقترح زيادة في التسعيرات الحالية للرسم على المنتوجات البترولية بـ 100 و 300 دينار للهكتولتر (1 و 3 دج / ل) على التوالي بالنسبة لغاز أول والأ نوع الثالث من البيزن. وبالتالي يصبح مبلغ الرسم على المنتوجات البترولية على البيزن الممتاز والبيزن الخالي من الرصاص 9 دج / ل عوض 6 دج / ل حاليا. أما البيزن العادي فسيبلغ 8 دج / ل عوض 5 دج / ل حاليا. ويسجل غاز أول 2 دج / ل عوض 1 دج / ل حاليا.

لتوضيح فإن أسعار المنتوجات البترولية بمضخة الوقود متعرفة زيادة على النحو التالي:

المنتج	المنتجات البترولية	أسعار البيع بالتجزئة	نسبة الزيادة
البيزن العادي	8	32.47	14.11
البيزن الممتاز	9	35.49	12.94
البيزن الخالي من الرصاص	9	35.08	13.08
غاز أول	2	20.23	7.85

يقدر الأثر الجبائي المرتبط عن هذا التدبير فيما يخص الضريبة على المنتوجات البترولية والرسم على القيمة المضافة بحوالي 42.49 مليار دينار جزائري (30.36 مليار بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية و 12.13 بالنسبة للرسم على القيمة المضافة).

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص الرسم على القيمة المضافة فإن جزءاً منها يقدر بحوالي 2.5 مليار يوجه للجماعات المحلية . يحسب هذا الأثر باخذ الإفتراح المدرج في مشروع هذا القانون بعين الاعتبار و المتعلق برفع معدل الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 19%.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 29: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 30: يتم الخصم ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... نقدا.

يمكن إدراج الرسم الذي تم إغفال خصمه في التصرighات اللاحقة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال . ويجب أن يسجل بشكل منفصل عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصرigh».

### عرض الأسباب

تنص الأحكام الحالية لقانون الرسوم على رقم الأعمال على أن الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المشتريات تخصم بعنوان الشهير أو الفصل الذي أصبح مستحضاً ثلاثة وثلاثين وحسب التشريع المعمول به ، فإن الخاضع للضريبة لا يمكنه ممارسة حقه في الخصم بعد مرور هذا التاريخ.

و قد يجاد حل لهذه الوضعية و تعزيز ودعم ضمانت المقدمة للمكلف بالضريبة، يقترح هذا التدبير للسماح للشخص خاضع الضريبة بالاحتفاظ بإمكانية استرجاع الرسم على القيمة المضافة / المشتريات غير المخصوص عند إكتتاب التصرigh. يمكن أن يظهر الرسم على القيمة المضافة الذي تم إغفاله، ضمن التصرighات اللاحقة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التالية لسنة الإغفال. وبعد إنقضاء هذا الأجل، يفقد المكلف بالضريبة حقه في الخصم بشكل نهائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 30:** تعدل أحكام المواد 32 و 34 و 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 32: لا يكون الجسم مقبولا، إلا إذا..... (بدون تغيير إلى غاية)..... بعد تحويلها أو بدون ذلك غير أنه، يمنع الحق في الجسم:

- عمليات التصدير:

- عمليات تسليم المواد والخدمات إلى قطاع معفي أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم:

- عمليات بيع المنتوجات والخدمات المغففة التي تكون أسعارها أو هوامشها محددة بموجب التنظيم.»

«المادة 34: لا يمكن أن يؤدي الجسم الأنف الذكر إلى استرداد ولو جزئي للرسم، باستثناء الحالات المذكورة في

المادة 50 من هذا القانون.».

«المادة 38: مع مراعاة أحكام المادة 29، يُخصم الرسم على القيمة المضافة..... (بدون تغيير إلى غاية)..... وفقا للشروط التالية:

- يجب أن تُشتري المواد ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... أو تخصص للتصدير إلى قطاع معفي أو إلى قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم أو موجهة لمنتج أو خدمة معفية لها الحق في الجسم ..... (الباقي بدون تغيير).....».

### عرض الأساليب

المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام حسم الرسم على القيمة المضافة، مكرر بموجب أحكام المادة 32 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي تنص على ما يلي: "لا يكون الجسم مقبولا، إلا إذا استعملت المواد أو المنتوجات أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا، بعد تحويلها أو بدون ذلك

حيث يستخلص أنه فقط، العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة تؤدي إلى حسم الرسم الذي أُنقل المشتريات و المبلغ والخدمات الازمة لإنجازها، وبالتالي لا تستفيد من الحق في حسم الرسم على القيمة المضافة كل من :

- العمليات التي لا تدخل في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

- العمليات التي تدخل في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، ولكنها معفية بموجب نص صريح

وهكذا، العمليات التي ليس لها الحق في الجسم، لا يكون لها الحق في الإسترداد.

ومع ذلك، تنص المادة 50 من نفس القانون صراحة ، على إمكانية استرداد حسم الرسم على القيمة المضافة، المشكل في الحالات التالية:

- عمليات التصدير:

- عمليات تسويق البضائع، الملاع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة التي لها الحق في الجسم
- عمليات التسليم بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وكذا تلك المحفوظة مع قطاع معي

وعليه، من أجل السماح بالاسترداد، فإنه من الضروري مسبقاً، وضع تدبير يكرس الحق في حسم الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالمشتريات، المثلث للعناصر المكونة لسعر العمليات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، حيث يجب التوضيح بأنه في ظل التشريع الحالي، لا توجد أي أحكام تسمح بعمارة الحق في الجسم، مما يعني أن هذا الرسم يمكن أن يشكل عبء ينفل العناصر المكونة لتكلفة السلعة أو الخدمة المعنية، وعلى سبيل المثال، بعض الشركات لا تستطيع تمرير هذا العبء، نظراً لطبيعة المنتوجات التي تسوقها، كون أن أسعارها محددة بموجب التنظيم.

كذلك، فإن تعديل المادة 32 يتطلب إجراء تعديلات على أحكام المادتين 34 و 38 من نفس القانون، حتى تكون عمليات البيع المذكورة أعلاه قابلة للاستفادة من الحق في استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 31: تعدل أحكام المادة 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كماباتي:

«المادة 49: مخالفات الأحكام.....(يدون تغيير إلى غاية).....يقرر مدير الضرائب الولائي المختص اقليميا.

في حالة محاولات غير مثبتة صراحة، يكون مدير الضرائب الولائي المختص اقليميا مؤهلا لإصدار قرار بسحب الاعتماد».

### عرض الاسباب

تنص أحكام المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على منح الاعتماد الخاص بنظام الشراء عن طريق الاعفاء بواسطة الضرائب الولائي المختص اقليميا، وذلك بتطبيق أحكام المادة 16 من قانون المالية لسنة 2016.

غير أن، المسحب المؤقت أو النهائي لهذا الاعتماد يتم بواسطة المدير الجهوي للضرائب المختص اقليميا وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

كذلك، من أجل رفع عدم الانسجام المتعلق بإجراء منح وسحب الاعتماد، يقترح تصحيح أحكام المادة 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي تنص على أن سحب الاعتماد من صلاحيات مدير الضرائب الولائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 32: تعدل أحكام المادة 50 مكرر 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر 1: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط التالية:

- ممك .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... من طرف المستفيد :

يجب أن تقدم طلبات استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة حسب الحالة أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولاني للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص كأقصى أجل في اليوم العشرين (20) للشهر المولى للفصل المعنى بالاسترداد المطلوب.

- يجب أن يتشكل .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... إلى أي شرط يتعلق بالملبغ. »

### عرض الأسباب

إجراء استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة المشاري به المعمول حاليا، يتبع نفس المسار لمعالجة الشكوى الجنائية. هذا الإجراء يستدعي التحقيق في ملف استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة من طرف مصالح المنازعات، التي تلجأ في أغلب الأحيان لإجراء تحقيق معمق في وثائق الإثبات، وفي التصريرات وفي القيود المحاسبية للمؤسسات، هذا ما يؤدي إلى طول أجل البت في الطلبات.

حيث أن هذا الأجل يعرف امتداداً أكبر إذا ما استدعي الأمر إلى طلب وثائق إثبات أخرى من المصالح الجنائية المسيرة للملف أو من المؤسسة .

وبفرض معالجة هذا الوضع ، يقترح :

- عدم اعتبار طلبات استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة بمثابة شكوى نزاعية :

- منح مهمة دراسة هذه الطلبات إلى المصلحة المسيرة للملف الجنائي للمؤسسة التي تقدمت بالطلب

بحيث أن لهذه المصلحة كل العناصر اللازمة لغاية مدى استجابة طلبات هذه المؤسسة لمقتضيات

المادة 50 من قانون الرسم على رقم الأعمال (حالات الاسترداد) وكذا تقدير المبلغ المراد استرداده.

- تحديد بأن هذه الطلبات يجب أن تودع في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) للشهر المولى للفصل

المعنى بالاسترداد المطلوب مع التوضيح بأن هذا الاقتراح مسبب بالإجراء الجديد المقترن.

و عليه، فإن المكلفين بالضررية يكونون معفيون من تقديم . تدعيمها لطلباتهم. وثائق الإثبات الكثيرة المفروضة حاليا. وهذا نظراً لكون أن أغلبية الوثائق هي بحوزة مصلحة التسيير التي ستكون مختصة بدراسة هذه الطلبات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 33:** تعدل أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كماباتي:

«المادة 67: يجب أن تعمل عمليات البيع أو العمليات المحققة بالإعفاء أو تلك التي تمت وفق الشراء بالإعفاء من الرسم على الفيضة المضافة بواسطة شهادات يمكن للخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تحويل نموذجها إلكترونياً.

على المستفيد أن يعد الشهادة في أربع نسخ ويتعنين عليه تقديمها للمصلحة المسيرة ملفه الجنائي للتأشير عليها.

يقوم المستفيد بتسلیم نسختین من الشهادة لمورده أو لمصالح الجمارك أثناء القيام بالشراء أو بالعملية، ويحتفظ بالنسخة الثالثة دعماً لمحاسبته وتحتفظ المصلحة المسيرة ملفه الجنائي بالنسخة الرابعة.

أما في حالة الإعفاءات الممنوحة ظرفياً، تسلم المصلحة المسيرة ملفه الجنائي الشهادة والنمسخ».».

### عرض الأسباب

في الوضع الحالي للتشريع، ربطت أحكام المادة 67 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الاستفادة من الإعفاء المنوحة على عمليات البيع أو العمليات المتجزأة بالإعفاء أو تلك المحققة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لا سيما قطاع المحروقات بشرط تقديم تبريرات تكون على شكل شهادات مستخرجة إلزامياً من دفتر ذوا الرومة يسلم من طرف الإدارة الجنائية للخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من تصرّف الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يشكل العدد البائل من دفاتر ذات الأرومة المسلمة من طرف مصالح الإدارة الجنائية، مصاريف إضافية لميزانية الدولة تجلت في تبذير الورق، في حين أدنى الدولة فآمن الحاجة إلى موارد مالية من أجل مواجهة الأوضاع الحالية.

بهذا الصدد، وتحسناً لإطلاق نظام الإعلام، يقترح من خلال هذا التدبير، إلغاء الدفتر ذو الأرومة واستبداله بشهادة يمكن تحويل نموذجها على الموقع الإلكتروني، من طرف الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو المستفيد من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الذي يملأها و يقدمها إلى المصلحة المختصة التابع لها إلليمياً للتأشير عليها.

أخيراً، وفيما يخص الإعفاءات الممنوحة ظرفياً سيتم تقديم الشهادة المعنية والنمسخ التابعة لها من طرف المصلحة المسيرة لملف الجنائي.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 34: تلغى أحكام المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

### عرض الأسباب

تعد هذه الاقتراحات تدابير تنظيمية أدرجت للتصحيح الموارد من حيث الشكل. وبالفعل وتبعد تعديلات المدرجة بموجب قانون المالية لسنة 2015، على مستوى الأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحدد الزيارات الخاضعة للضريبة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، تم فقط حسب النظام الحقيقي (حذف الضريبة على الدخل الإجمالي / للزيارات الصناعية والتجارية ونظام البسيط والضريبة على الدخل الإجمالي/الزيارات المهنية غير التجارية ونظام التصريح المراقب).

غير أنه، خلال هذا التعديل ولعدم الانتباه تم نسيان إلغاء المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و حذف كل الاشارات و الحالات لمواد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة متعلقة بنظام البسيط أو نظام التصريح المراقب، وكذا صنف الزيارات الصناعية، التجارية و الحرفة و صنف الزيارات المهنية غير تجارية، التي استبدلت بصنف الزيارات المهنية.

من أجل تدارك هذا النسيان، مهدى اقتراح التدابير الحالي لحذف المادة 78 و 371 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و حذف كل الاشارات و الحالات لمواد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة متعلقة بصنف الزيارات الصناعية، التجارية و الحرفة و صنف الزيارات المهنية غير تجارية و كذا بنظام البسيط و نظام التصريح المراقب.

ذلكم هو موضوع هذا التدابير .

## أحكام جبائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 35: تنشأ مادة 83 مكرر في قانون الرسوم على رقم الأعمال، تحرر كما يأتي:

«المادة 83 مكرر: عندما يقوم المكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة وما شاهدتها ويسلمها، فإن الرسم يضفي من هامش الربح المحدد بين فارق سعر البيع المتضمن جميع الرسوم وسعر الشراء المتضمن جميع الرسوم، على أن يتم اقتناه هذه السلع من طرف:

- أفراد،
- خاضعين للضريبة يمارسون أنشطة معفاة غير قابلة للجسم،
- مستعملين خاضعين للضريبة يتنازلون عن سلع غير قابلة للجسم لأشخاص غير خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا لا يخضع لمجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح».

### عرض الأسباب

عدلت أحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 2015 أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، بتأميم الفقرة (د) التي يخضع بموجها بائعو السلع المنقولة المستعملة وما شاهدتها لفرض الضريبة على هامش الربح، غير أنه اتضح أن عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة تخضع لنظامين: نظام القانون العام ونظام فرض الضريبة على هامش الربح.

في هذا الإطار، تهدف هذه المادة إلى إنشاء نظام فرض الضريبة على هامش الربح مستقل عن النظام العام، مع العلم أن سوق السلع المستعملة هو نشاط يجري على هامش التشريع الجبائي باعتباره ممارسة تجارية تتم بين الأفراد مما لا يترك مجالا لأي ضمان أو حماية للمستهلك الجزائري.

يطبق نظام فرض الضريبة على هامش الربح على مبيعات السلع المستعملة المقتناة لدى أشخاص غير مدينين بالرسم على القيمة المضافة (أفراد أو خاضعين معفين من الضريبة) أو لدى أشخاص لا يمكن لهم فوترة الرسم على القيمة المضافة.

فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، فيجدر التذكير إلى أن السلع المستعملة، تعرف كأموال منقولة عينة قابلة لإعادة الاستعمال على حالها أو بعد إصلاحها.

كما يطبق هذا النظام على العمليات المتعلقة بالسيارات المستعملة التي يقوم بها بائع مكلف بالرسم ( وكيل بيع السيارات، تاجر السلع المستعملة، صاحب مرأب) مع أفراد يشرط أن تكون هذه السلع غير قابلة للجسم عند البائع. كذلك، يسمح اختيار هذا النظام للمؤسسات المعنية بتضييق هذا النشاط، قصد بلوغ التقليص التدريجي للسوق الموازية في مجال بيع السلع المستعملة، وضمان إيرادات إضافية لميزانية الدولة وحماية المستهلك الجزائري.

وبالتالي، تلغي الفقرة "د" من المادة 15 قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 36: تتم أحكام المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة، كما يلي:

1- بالنسبة للعمليات المختصة في الداخل:

..... (بدون تغيير) -

..... (بدون تغيير) -

- 10 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2- بالنسبة للعمليات المختصة عند الاستيراد:

..... (بدون تغيير) -

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجيزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصيص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب»

## عرض الأساليب

1- يعرف الشريط الحدودي الذي يمتد في بلادنا بطول قدره 6343 كم، على مستوى التنمية المحلية تأثيراً كبيراً يشمل مختلف الجوانب المرتبطة بإعادة تأهيل شبكة الطرق وتحسين ظروف المعيشة وكذا التكفل بالاحتياجات المتعلقة بمختلف المصالح العمومية المحلية.

إذ تواجه البلديات الحدودية وضعيّات صعبة فيما يخص التكفل ب حاجيات سكانها، لاسيما تلك الواقعة في جنوب البلاد بالنظر إلى ضعف ميزانياتها.

وقد جمع قانون المالية لسنة 2000 حصة الرسم على القيمة المضافة العائدة للجماعات المحلية، بالنسبة لعمليات الاستيراد، لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (حالياً: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) بفرض تجسيد تضامن مالي بين البلديات.

انحرافاً في السياسة الاقتصادية الجديدة للبلاد، ويفرض ترشيد الموارد الجبائية للبلديات الحدودية، يقترح وضع حصة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات الاستيراد، العائد حالياً لفائدة الصندوق (التي تقدر بـ 83.8 مليار دج بالنسبة لسنة المالية 2015)، لصالح البلديات التي تحظى مكتب البري للجمارك (وهي تقدر أثراًها المالي بـ 1.1 مليار دج).

وعلى سبيل المثال، تظهر الوضعية المالية لبعض البلديات الحدودية التي تحظى مكتبلا للجمارك مع / وبدون الرسم على القيمة المضافة / الاستيراد على، التحو التالي:

المجموع (الإيرادات الجبائية الجديدة)	ناتج الرسم على القيمة المضافة على الاستيراد العائد حالياً للصندوق (%)	الإيرادات الجبائية الحالية	البلديات
526.909.890	519.930.793	6.979.097	العيون (الطرف)
174.932.120	161.586.458	13.345.662	العداوة (سوق أهرام)
308.168.784	298.634.436	9.534.348	بوشيكه (الجورجيات - تبسة)
171.103.227	149.170.027	21.933.200	المریخ (تبسة)
28.488.537	9.341.425	19.147.112	طالب العربي (الوادي)
577.266.332	1.954.348	575.311.984	دیداب (البزي)

يظهر الجدول أعلاه أن هذا التدبير يسمح بزيادة الموارد المالية للبلديات الحدودية لا سيما بلديات الجنوب (تيبازاولين، برج باجي مختار، جانت، بني ونيف ... الخ).

مكاتب الجمارك في الموانئ والمطارات ليسوا معنيين بهذا التدبير، بما أن ناتجهم يصب كما سبق إلى "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

2- من حيث الشكل، تم تصحيح تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يدعى حالياً "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الخامس:  
الضرائب غير المباشرة

## أحكام جنائية

### الضرائب غير المباشرة

المادة 37: تعدل أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة و تحرر كماباتي: «المادة 73: فضلا عن مصلحة الكحول التابعة للدولة، فإن عمليات استيراد و إنتاج وبيع الكحول الإيثيلي من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنوين تتم عن طريق الحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

تحدد شروط ممارسة النشاط و كيفيات الحصول على الاعتماد وبنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة والمناجم».

### عرض الأسباب

إن السوق الوطنية للكحول الإيثيلي تهتم به حسرياً مصلحة الكحول الإيثيلي التي تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 140-62 المزدوج في 20 ديسمبر 1962، و المتضمن التنظيم الإداري و المالي لمصلحة الكحول. هذه المصلحة تتمتع بالاستقلالية المالية، وتتربع لسلطة و مراقبة وزارة المالية. تسرى من قبل رئيس مصلحة يعين بموجب قرار لوزير المكلف بالمالية.

إن مصلحة الكحول التي أنشأت في سياق اقتصادي و اجتماعي جد خاص، تقوم منذ نشأتها بممارسة احتكار استيراد وتوزيع هذا المنتوج الإستراتيجي على مستوى السوق الوطنية لحساب الدولة، قصد تلبية احتياجات المستعملين ( تموين المستشفى، المؤسسات العمومية الإستثنائية، الجيش الوطني و مختلف القطاعات الاقتصادية لصناعة المواد الغذائية، مواد التجميل، والصيدلانية).

غير أنه وبفعل التحولات الاقتصادية الواسعة التي تمت في السنوات الأخيرة و الانفتاح على التجارة الخارجية، تواجه مصلحة الكحول صعوبات لضمان تموين منظم و الاستجابة للطلب الوطني المتزايد بصفة مستمرة، الذي تولد عن تطوير نشاط الإنتاج المستعمل لهذه المادة بصفة واسعة.

هذا العجز في تلبية احتياجات الوطنية، هو نتيجة مباشرة لبعض العيوب القانونية للقانون الأساسي لهذه المصلحة الذي يضعها في مرتبة وكالة تجارية بسيطة، دون دعمها بـ ماكل المراقبة الداخلية و الخارجية كما هو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية، مما لا يعطى الأهلية الكاملة للتعاقد، بالرغم أن صفقاتها تمول كلية بأموالها الخاصة ودون أي تدخل من الخزينة العمومية.

وعيا بهذه الوضعية، و في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008، قررت السلطات العمومية التخلص عن وضعية الاحتكار هذه، بفتح المجال لتعاونيين اقتصاديين معتمدين قانوناً من قبل الإدارة الجنائية و الذين سيتولون إنتاج، إستيراد و توزيع الكحول بعد الإكتتاب في دفتر الشروط.

كما أنه من أجل السماح لبؤلاء المتعاملين ممارسة هذا النشاط في إطار القواعد الاقتصادية، يقتضي  
إسناد تنسيير هذا النشاط لوزارة الصناعة والمناجم . وفي هذه الحالة تحتفظ وزارة المالية بواسطة المديرية  
العامة للضرائب بحق رقابة على هذا النشاط، لاسيما ما يتعلق بحركة المنتوجات وحماية الحقوق غير  
المباشرة.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

القسم الخامس مكرر:

إجراءات جنائية

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 38: تعدل أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إكتتاب تصريح تقديري تحديد الإدارة الجبائية ذمودجه، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم إكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الفاتح والثلاثين من شهر جوان لـ كل سنة».

### عرض الأسباب

تنص أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على إلزام الخاضعين لنظام الجزافي بإيداع التصريح الذي يبين رقم الأعمال التقديري والذي يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعه وذلك قبل الفاتح من فبراير. غير أنه لوحظ أن المكلفين بالضريبة لا يملكون في هذه الفترة المعطيات اللازمة لتحديد رقم الأعمال الذي يمكن تحقيقه خلال السنة المالية المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على المكلفين بالضريبة إيداع تصريح تصحيحي، فضلا عن التصريح التقديري، إذا كان رقم الأعمال المحقق خلال سنة النشاط أقل من رقم الأعمال المصرح به. ويترتب في هذه الوضعية تراكم في الالتزامات خلال نفس المدة.

كذلك، ومن أجل تمكين المكلفين بالضريبة من الوفاء بواجباتهم التصريحية في أحسن الظروف الممكنة وحق يكون أقرب إلى رقم الأعمال الحقيقي، يقترح تحديد فترة التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة من الفاتح إلى الثلاثين من شهر جوان لـ سنة النشاط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### اجراءات جبائية

**المادة 39:** تعدل أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية . وتحرر كالتالي:

«المادة 3: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل الفاتح من فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف الضريبي تطبيق نظام الربح الحقيقي. ببقى الاختيار ساري للسنة المذكورة و السنتين المتتالتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه.

يعدد الاختيار ضمنيا على فترة ثلاث سنوات. ويكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة.

على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلص من هذا الاختيار تبلغ انتقامهم قبل الفاتح من فبراير من السنة التالية للفترة التي تم فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنيا.

## عرض الأسباب

إن أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية ترخص المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الجزافي لاختيار الخضوع لنظام الضريبة حسب الربح الحقيقي. غير أنه لم يتم التطرق إلى شروط ممارسة هذا الاختيار. وبذلك فإن هذه المادة كما هي محررة حاليا لا تحدد فترة ممارسة هذا الاختيار.

ومن أجل إيجاد حل لهذه الوضعيه، يقترح الزام المصالح الجبائية أن يكون الاختيار للخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي بموجب طلب موجه إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة وذلك قبل الفاتح من فبراير من السنة المعنية.

من جهة أخرى، ومن أجل إعفاء المكلفين بالضريبة من تقديم طلبات اختيار متكررة في كل سنة، يقترح أن يكون هذا الاختيار لا رجعة فيه لمدة 03 سنوات مع التمديد الضمئي.

وبناءً على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمكلفين بالضريبة التنازل عن هذا الاختيار عن طريق تبلغ رغبهم للإدارة الجبائية وذلك قبل الفاتح من فبراير من الفترة المعنية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

## إجراءات جنائية

المادة 40: تنشأ مادة 3 مكرر في قانون الإجراءات الجنائية، تحرر كما يأتي:

«المادة 3 مكرر : يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصریح المنصوص عليه بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القانون وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق تلقائياً.  
يجب أن يتم اكتتاب هذا التصریح قبل الفاتح من يناير من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم».

### عرض الأسباب

يواجه المكلفين بالضريبة الجدد صعوبات جمة لتحديد رقم الأعمال السنوي التقديرى الذى يفترض أن يصرحوا به بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة.

فعلا، لا يتوفّر عند المكلفين بالضريبة، عند بداية نشاطهم، العناصر التي تمكّنهم من تقدير رقم الأعمال الذي يفترض بهم تحقيقه.

لهذا الغرض وبغية إصلاح هذه الوضعية، يقترح تحديد آجال لهؤلاء المكلفين بالضريبة للتصریح بالضريبة وتسديدها بعنوان السنة الأولى من نشاطهم. بهذا الشكل، يتوجّب على المكلفين بالضريبة اكتتاب تصریحاتهم المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة قبل الفاتح من يناير من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم." ذلکم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

**المادة 41:** تعدل وتنتمم أحكام المواد 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وتحرر كمالياتي:

«المادة 20: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجنائية ..... (بدون تغيير إلى غاية) .....  
5- لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان... (بدون تغيير إلى غاية)... في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل المنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمكن للإدارة الجنائية تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجنائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جنائية أخرى، وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

لا يحتاج بمدة المراقبة أمام الإدارة ..... (الباقي بدون تغيير) ..».

«المادة 20 مكرر: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجنائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة ... (بدون تغيير إلى غاية) ..... خاصية التحقيق المصوب يجب التعرف على طبيعة العمليات محل المراقبة.

4- لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر ... (بدون تغيير إلى غاية)... في المحضر في حالة رفض توقيع هذا الأخير.

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل المنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمكن للإدارة الجنائية تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجنائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جنائية أخرى، وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

5- يملك المكلف بالضريبة أجل ثلاثة (30) يوماً لإرسال ملاحظاته... (الباقي بدون تغيير) ...».

## عرض الأسباب

لقد نتج عن العولمة في هذه السنوات الأخيرة وتيرة متارعة في دمج اقتصادات وأأسواق، التي تميزت نتيجة تواجد حرية تداول الرأسمال والعمل وتحويل مراكز الإنتاج من بلدان تكون فيها الانتاج باهظ التكلفة نحو بلدان يكون فيها الانتاج عكس ذلك.

غير أن هذه العمولة لها أثر على أنظمة فرض الضريبة أرباح الشركات وهذا، نتيجة لجوء المؤسسات المتعددة الجنسيات بالتللاع ب بهذه المرونة في التبادلات لتحويل هذه الأرباح من دولة يتوجب فرض الضريبة فيها إلى دولة ذات جبائية امتيازية أو إلى ما يدعى "بالجنة الضريبية".

وقد أدت هذه الممارسات الجديدة إلى تحويل غير مباشر مما قلص من الأساس الضريبي على مستوى كل الدول التي تلتبع جبائية عادلة.

في هذا الصدد، وضفت إدارات الجبائية التي تتضرر نتيجة هذه الممارسات المؤسفة، أنظمة وأطر قانونية لمحاربة التهرب الضريبي بواسطة إجراءات فرض الرقابة على تحويل أسعار التحويل المطبقة من طرف المؤسسات المرتبطة.

في إطار تعزيز نظام محاربة التهرب الضريبي و التمويل غير المباشر للأرباح، المنصوص عليه بموجب التشريع الجبائي الجزائري، هدف التدبير المقترن العالى إلى تعديل أحكام المواد 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بغرض تمديد أجل التحقيق في المحاسبة والتحقيق المتصوب بستة أشهر، عندما توجه الإدارة الجبائية، طلبات نازد ارادات إلى ادارات جبائية أخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

بالفعل، فإن تبادل المعلومات أحسن وسيلة وأكثرها فعالية في الوقت الحالى للإدارات الجبائية من أجل الوصول إلى شفافية المعاملات و السماح بمحاربة التهرب الضريبي.

غير أن طلبات المعلومات الموجهة للإدارات الجبائية الأخرى، قد تستغرق وقتا، ولذلك يقترح تمديد أجل التحقيق بستة (06) أشهر للسماح للمحققين الحصول على أكبر قدر من المعلوماتقصد القيام بعملية التحقيق بصفة فعالة وجدية، خاصة وأن التشريع الجبائي المعتمد لا يسمح للإدارة ب مباشرة رقابة جديدة للحسابات والفوائر والمذكرات، وهذا فيما يخص الضرائب والرسوم نفسها المتعلقة بالفترة المحققة فيها.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

**المادة 42:** تتمم أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كماباتي:

«المادة 20 مكرر 2: يجب على أعون الإدارة الجبائية، خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه.....(بدون تغيير إلى شایة)..... فإن الوثائق تكون مماثلة لتلك المشترطة، بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بالنسبة للشركات المرتبطة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

يجب على المؤسسات التي تمسك محاسبية تحاليلية تقدمها لأعون التحقيق عند كل طلب  
يجب أن تبين الطلبات المكتوبة صراحة .....(الباقي بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

تحدد المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، الوثائق التي يمكن طلبتها من المؤسسة عند التحقيق في المحاسبة أو بمناسبة التحقيق المصوب، وهذا عند الاشتباه في عمليات تحويل غير مباشرة للأرباح بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و هذا لتهيئة سياسة أسعار التحويل المطبقة.

يهدف التدبير الحالي إلى تكملة الوثائق التي يجب وضعها تحت تصرف أعون التحقيق، و هذا بتقديم الوثائق المتعلقة بالمحاسبة التحليلية بالنسبة للمؤسسات التي تمتلكها.

وفعلا، فالولوج إلى المحاسبة التحليلية يعتبر مصدرا هاما للمعلومات يسمح بتحديد محيط المقارنة بين المعاملات وبين هيكلها، وكذا حساب نسب هامش الربح التي تسمح لأعون التحقيق بإعادة تشكيل الأسعار التي تطبقها المؤسسة المحقق معها، عن طريق مختلف طرق تحديد أسعار التحويل.

بالاستعانة بهذه الوثيقة المحاسبية، يمكن للإدارة مثلا تفكيك الحصيلة الإجمالية للمؤسسة حسب قطاعاتها وتحديد مستويات هامش الربح مقارنتها مع المؤسسات الأخرى، عند الحاجة.

أخيرا، يسمح هذا التدبير بتحسين المعرفة العامة وفهم نشاط المجتمعات، كما يمكن للإدارة من فيهم وضبط سياسة المؤسسات المتحقق معها في مجال أسعار التحويل بشكل أوضح.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

**المادة 43:** تؤسس طعن الماده 72 من قانون الإجراءات الجبائية مقطع سادس يحرر كما يأتي :

..... «المادة 72: 1- إلى 3 ..... (بدون تغيير)

4- ملغاة

5- ملغاة

6- يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاج على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على الفيضة المضافة، في أقصى أجل ، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المنازع حوله كأقصى حد».

### عرض الأسباب

يعتبر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة حالها شكوى نزاعية . يحدد أجل إيداعها بموجب المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

كذلك وقحه تبسيط إجراء الدرامية وتقليل أجال الفصل في هذا الطلب، يفتح في إطار مشروع قانون المالية الحالي، عدم اعتبار طلب الاسترداد كإجراء نزاعي بل كعملية تدخل في إطار التسيير تكون معالجتها من اختصاص المصالحة المسيرة. أما المرحلة النزاعية فإنها تبدأ بعد صدور القرار الذي يبيت في طلب الاسترداد.

وبالتالي يفتح إدراج أجل لتقديم الشكوى المتعلقة بالاصحاح على قرار الإدارة الجبائية، في حال عدم التوافق مع المكلف بالضررية، الذي يبيت في طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، وهو الأجل الذي يجب أن تنص عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية التي تتناول الأجال المختلفة لرفع الشكاوى النزاعية، ولذا يفتح إدراج مقطع سادس في هذه المادة. وعليه يجب التوضيح أن الأجل العام المنصوص عليه في المقطع الأول من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية لا يمكن أن يشمل الشكاوى المتعلقة بالإحتجاج ضد قرار الاسترداد . وذلك نظرا للطابع المتكرر لطلبات الاسترداد الناجمة عن المدة الدورية الفصلية ، وهو ما يبين إلى ضرورة اقرار أجل خاص محدد بأربعة (04) أشهر بالنسبة لهذا النوع من الشكاوى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

**المادة 44:** تعدل أحكام المادة 74 قانون الإجراءات الجنائية، وتحرر كما يأتي:

- 1) بجورز المكلف بالضررية الذي ينزع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 ، 73 و 75 من هذا القانون، في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه ، أن يرجى القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب قبل صدور القرار المتعدد بشأن هذه الشكوى ، الاستفادة من الأحكام المقررة في هذه المادة ، شريطة تقديم ضمانت حقيقة لضمان تحصيل الحقوق المحتاج لها.
- وفي غياب تقديم الضمانت، يمكن للمكلف بالضررية أن يرجى دفع القدر المتنازع فيها من خلال دفع مبلغ يساوي 30% من الضرائب المتنازع عليها ، لدى قايبض الضرائب المختص.
- 2)- وبخض تطبيق هذا التدبير، فقط ، الشكاوى الناجمة عن المرافبات الجنائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المثلثة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجنائي.
- 3)- يترب على منع الإرجاء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار التزاعي.
- 4)- يمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممتوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجنائي موضوع هذا الإرجاء.
- 5)- يرجأ تحصيل الضرائب المتنازع عليها نتيجة فرض ضرري مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار التزاعي ، دون أن يكون المكلف بالضررية مضطرا إلى تقديم ضمانت أو دفع مبلغ 30% من الضرائب المتنازع عليها .».

### عرض الأسباب

حسب الصياغة الحالية لأحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية المختلمة للإرجاء القانوني للدفع، تُمنج إمكانية وقف دفع الضرائب المفروضة على المكلف بالضررية، عندما يتقدم هذا الأخير بشكوى يطلب بموجها صراحة، الاستفادة من الإرجاء القانوني للدفع بعد تسديد مبلغ يساوي 20% من الضرائب المتنازع عليها.

حيث أن دراسة مدققة أجزت حول تفعيل هذا الإجراء والتي بنت التقييم التالي:

- بعض المكلفين بالضررية يفضلون تقديم ضمانت تغطي ديهم الجنائي المدعي عليه بدلاً من تسديد نسبة من الدين الجنائي المتنازع عليه .
- النحو التقليدي لهذا الإجراء يمكن أن يعتبر في بعض الحالات نماطل بهدف تأجيل دفع الحقوق المفروضة بصفة قانونية أو أنه يستغل من طرف بعض المكلفين بالضررية بتنظيم اعسارهم.

- بعض المكلفين بالضريبة طلبوا الإستفادة من الإرقاء القانوني للدفع، رغم أنهم كانوا محل زيادات ضريبية نتيجة غش جبائي، وأن النص المحدد لهذا الإجراء لا يستثنى من الإستفادة من الإرقاء القانوني للدفع.

ومن أجل معالجة هذه الوضعية ، يقترح إعادة تنظيم الإجراء الحالى من خلال النص على ما يلى:

- 1- إدراج إمكانية تقديم ضمانت لتفطية الجزء المحتج عليه؛
  - 2- رفع نسبة المبلغ الواجب دفعه من أجل الإستفادة من الإرقاء القانوني للدفع؛
  - 3- الاستثناء من هذا الإجراء ، المكلفين بالضريبة الذين هم محل زيادات ضريبية نتيجة غش جبائي؛
  - 4- إنهاء الإرقاء القانوني لدفع المنوج، في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي.
  - 5- عندما يتعلق الأمر بحالة مؤكدة تخص الأخطاء المادية أو فرض ضريبي مزدوج، مبررة بوثائق حاسمة، فإن المكلف بالضريبة يستفيد من الإرقاء القانوني للدفع دون تقديم ضمانت ودون تسديد نسبة 30% من مبلغ الضرائب المتنازع عليها لأنه من غير المناسب المطالبة بتسديد ضرائب خاطئة، سيتم إلغاؤها.
- ذلك هو موضوع هذا النديير.

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

المادة 45: تعدل أحكام المادتين 77 و 79 من قانون الاجراءات الجنائية، وبمحرر كما يأتي:

«المادة 77: - دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبت المدير الولاني للضرائب في الشكاوى الزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي.

- 2- مع مراعاة أحكام .....(بدون تغيير إلى غاية)..... التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لمركزه. يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات زراعية في الفضایا التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).
- 3- .....(بدون تغيير)
- 4- تشمل عتبات الاختصاص المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة ، والناتجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.
- 5- .....(بدون تغيير) «.....»

«المادة 79: يتعين على المدير الولاني للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شکوى زراعية يتجاوز مبلغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج) .  
«.....» (الباقي بدون تغيير) .....

### عرض الأسباب

تعد هذه الاقتراحات تدابير تنظيمية أدرجهت لتصحيح المواد من حيث الشكل . و بالفعل، تميز الصياغة الحالية لأحكام المواد 77 و 79 من قانون الاجراءات الجنائية التي تنظم مجال اختصاص كل من المدير الولاني للضرائب ورؤساء مراكز الضرائب وكذا اختصاص الإدارة المركزية، من أجل تحديد مجال اختصاص كل واحد من هذه الهيئات، تميز بين الشكاوى المتعلقة بمنازعة الضرائب المفروضة وطلبات استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة..

في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2017، يقترح أن تصبح معالجة طلبات استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة، في مرحلة أولى، من اختصاص مصالح التمييز ورئيس من اختصاص مصلحة المنازعات. حيث تختص هذه الأخيرة، في مرحلة ثانية، بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة إنما تقديم طلب الاسترداد. حيث أن هذه الشكوى سوف تتخذه من الان فصاعدا طابع شكوى زراعية، وبالتالي ستتخضع إلى نفس القواعد والشروط الخاصة بالإجراءات الزراعية المطبقة بالنسبة للشكاوى التي موضوعها الاحتياج على الضرائب المفروضة.

تهدف الصياغة الجديدة لأحكام المواد المذكورة أعلاه إلى إلغاء هذا التمييز وذلك من أجل تحديد مجال اختصاص كل هيئة.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

**المادة 46:** تعدل أحكام المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 85: 1- إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي مراجعة التحقيق والخبرة.

2- ملغاً.

3- في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية تتم بحضور الشاكى أو وكيله، على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذى قام بالرقابة الأولى.

يعين العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير الولائى للضرائب.

يحدد الحكم القاضى بهذا الإجراء، مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته.

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريراً، ويضمنه ملاحظات الشاكى ونتائج المراقبة التي قام بها ويبدى رأيه.

يودع المدير الولائى للضرائب التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بهذا الإجراء».

### عرض الأسباب

تعد هذه الاقتراحات قد ابهر تنظيمية أدرجت للتصحيح المواد من حيث الشكل . و بالفعل يقترح تعديل نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة بإجراءات التحقيق الخاصة كالتالى، ولأسباب التالية:

- حذف التحقيق الإضافي من بين إجراءات التحقيق الخاصة الواردة في المادة 1-85 وحذف الفقرة الثانية من نفس المادة، المتعلقة بنفس الموضوع، لاعتبار أن التحقيق الإضافي أصبح إجراء غير معمول به منذ إلغاء المادة 84 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 29 من قانون المالية لسنة 2008.

- عدم الإبقاء، في الصياغة الجديدة المقترحة، على حضور رئيس المجلس الشعبي البلدى أو عضوين اثنين من أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة خلال إجراء مراجعة التحقيق . وباعتبار أن هذا الإجراء تم إلغاؤه بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2012، المعدلة والمكملة لصياغة المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية، فيقترح بذلك، إلغاء هذه الحالة من نص المادة 3-85 من قانون الإجراءات الجبائية.

- إدراج توضيح على مستوى الفقرة 3 من المادة 85، تنص على أن العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق يعيينه المدير الولائى للضرائب.

- إدراج مقطع على مستوى نفس الفقرة، ينص على أن الحكم القاضى بهذا الإجراء يحدد مهمة العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته.

- استبدال مصطلح "محضر" بمصطلح "تقرير" ، لاعتبار أن التقرير هو أكثر ملاءمة من المحضر بالنظر للمهمة المكلف بها.
- يقترح تعديل عملي بالنسبة لإجراء مراجعة التحقيق المأمور به من قبل القاضي، باستبدال عبارة "يرسل الملف إلى المحكمة الإدارية" بعبارة "يودع تقرير مراجعة التحقيق لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية" ، وهذا من أجل تفادي المراسلات عن طريق البريد ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، حق يتوافق مع نفس الإجراء المتبع في الخبرة ، أين يودع تقرير الخبرة ولا يُرسل .  
ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

المادة 47: تعدل أحكام المادة 86 قانون الإجراءات الجنائية، وتتحرر كما يأتي:

«المادة 86: من 1 إلى 6- يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة.....(بدون تغيير إلى غاية)..... قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات».

7- يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجنائية، وكذلك الشاهي و/أو ممثله، حيث يقومون بتادية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع ضيافة رأيه فيه. ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة.

.....(بدون تغيير) .....8-

9- طرق التكفل باتعاب الخبرة، هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

.....(بدون تغيير) .....10-

### عرض الأسباب

إن تعديل نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالخبرة المأمور بها من قبل القاضي، مفتح بهدف المطابقة مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالخبرة لاسمها تلك المتعلقة باتعاب الخبراء.

ومن جهة أخرى ، يقترح حذف العبارة التي تنص على حضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة أعمال الخبرة، لاكتبار أن .....دور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة بلا فائدة وفي غير محله.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

## إجراءات جبائية

المادة 48: تعدل أحكام المادة 89 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 89: يُبْلِغُ في القضايا التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية، طبقاً لأحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية».

### عرض الأسباب

بعد هذا الاقتراح تدييرياً تخلصياً أدرج لتصحيح المادة من حيث التشكيل . و بالفعل، تحيل الصياغة الحالية لأحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية إلى قانون الإجراءات المدنية القديم.

لذلك، يهدف هذا التدبير التنظيمي إلى استبدال العبارة التي تحيل إلى أحكام الأمر رقم 154.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بإحالة إلى القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

## إجراءات جنائية

المادة 49: تعدل أحكام المادة 90 قانون الإجراءات الجنائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 90: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المتصوّص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات الجنائية والإدارية».

## عرض الأسباب

بعد هذا الاقتراح تدييرا تنظيمياً أدرج لتصحيح المادة من حيث الشكل . و بالفعل، يقترح تعديل نص المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالإجراءات المتّبعة أمام مجلس الدولة، للأسباب التالية:

من جهة. من أجل استبدال عبارة « قرارات الجهات القضائية الإدارية» المستعملة في النص باللغة الفرنسية بعبارة «الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية»، بهدف الأخذ الترجمة الأصح للعبارة المستعملة بعين الاعتبار في النص باللغة العربية.

ومن جهة أخرى، يقترح استبدال الإحالة لقانون الإجراءات الجنائية والقانون العضوي رقم 01-98 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بالإحالة للقانون المتضمن قانون الإجراءات الجنائية والإدارية.

ذلكم هو مشروع ١٥ - زير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

**المادة 50:** تعدل أحكام المادة 96 قانون الإجراءات الجبائية. وتحرر كما يأتي:

«المادة 96: 1- عندما يطلب مكلف بالضريبة..... (بدون تغيير إلى غاية).... وبصرف النظر عن الأجال العامة للتقادم على فعل الادارة، المحددة بموجب هذا القانون بخصوص كل حق أو ضريبة أو رسم ، أن تعارض جميع المخاصمات، في حدود الضريبة موضوع النزاع، بين التخفيضات ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... التي تمت معابتها في وعاء الضريبة أو في حسابها، أثناء التحقيق في الطلب.

2. بغض النظر عن أحكام .....(بدون تغيير).»

### عرض الأسباب

بمقتضى أحكام المادة 1-96 من قانون الإجراءات الجبائية، يخول للإدارة الجبائية م في كل مرحلة من مراحل الطعن أن تقوم بإصلاح الإغفالات التي تمت معابتها في وعاء الضريبة أو الرسم موضوع النزاع ، وذلك بالشروع إلى إعادة التقويم الضريبي التي يتم خصها من التخفيضات الضريبية التي تمنع للطرف المشتكى إلا إن هذه الإمكانية لا يمكن تطبيقها إلا في حدود أربع سنوات، في مجال الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل والطبع، فالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هي وحدها التي تستفيد من إجراء المعاشرة إلى ما بعد الفترة الريعية، وهو ما يشكل مفارقة باعتبار أن بعض أصناف الضرائب والحقوق (الرسوم على رقم الأعمال، الضرائب غير المباشرة،...إلى آخره) تمثل احتفاظا للحساب أين لا يضمن المدين الشرعي إلا جمع هذه الحقوق.

للهذا الغرض ، يهدف هذا التدبير إلى :

- تمديد استعمال إجراء المعاشرة إلى ما بعد مرحلة المراجعة المحددة بأربع سنوات ليشمل جميع الضرائب والرسوم وليس فقط الضرائب المباشرة، كما هو منصوص عليه بموجب الأحكام العالية للمادة 96 من قانون الإجراءات الجبائية.
- الاشارة إلى أن المعاشرة تطبق في حدود الضرائب المتنازع عليها، باعتبار أن تطبيق هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي إلى إصدار جداول جديدة للضريبة ولكنه يسمح بالحد من التخفيضات الضريبية الواجب منحها إلى الطرف المشتكى.
- نقل عبارة "أثناء التحقيق" إلى آخر الفقرة الأولى مع إتمامها بعبارة "في الطلب".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

## إجراءات جنائية

المادة 51: تلغى أحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية.

### عرض الأسباب

بعد هذا الاقتراح تدييرا تنظيمياً أدرج لتصحيح المادة من حيث الشكل . و بالفعل، تنص الصياغة الحالية لأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية للنص على اللجوء إلى إيداع المشكوى في حالة ثبوت طرق تدليسية مذكورة في المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية . غير أن هذه المادة تم إلغاؤها بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2016. وبالتالي، أصبحت المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية بدون موضوع.

كذلك ، تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى المتابعة الجنائية في حالة استعمال الطرق التدليسية يبقى منصوص عليه في مجمل القوانين الجنائية . (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الرسوم على رقم الاعمال ، قانون الضرائب المباشرة ، قانون التسجيل وقانون الطابع).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

المادة 52: تنشأ مادة 144 مكرر في قانون الاجراءات الجنائية، تحرر كمامياتي:

«المادة 144 مكرر: في حالة عدم تسديد الضريبة في الأجل المحدد للدفع مع غرائب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادتين 74 و80-2 من قانون الاجراءات الجنائية، يقوم قايسن الضرائب بإرسال رسالة تذكير للمدين بالضريبة 15 يوما قبل النيلين بأول قرار متابعة».

## عرض الأسباب

وفقا للتشريع الجنائي الحالي، يكون المكلفون بالضريبة الذين لم يسددوا مبلغ الضرائب الواقعة على عاتقهم، في الأجال المحددة، موضوع متابعات دون سابق إنذار، عن طريق تنبية يمكن تليفه ضدهم بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

في غياب إخطار مسبق لآلية متابعة، لا يمكن للمدينيين بالضريبة التعرف على الإجراءات القسرية التي يمكن إطلاقها ضدهم.

لذا، ولإيجاد حل لهذه الوضعيه وتعزيز حقوق المدينيين بالضريبة فيما يخص التحصيل الجنائي، يقترح إنشاء إجراء مسبق قبل المتابعات، لا يرخص لخايبسي الضرائب السعي بالطرق التقليدية لتأمين سداد المبالغ المستحقة لا بعد إرسال رسالة تذكير محددة لمبلغ الدين المستحق، ومنح أجل 15 يوم للمدينيين بالضريبة لتسديد دينه الجنائي دون تطبيق لغرامة التأخير طبقا لأحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وبنهاية الأجل تتخذ الإجراءات القسرية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 53: تنشأ مادة 144 مكرر 1 في قانون الاجراءات الجبائية. تحرر كماليًا:

«المادة 144 مكرر 1: يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب، الحقوق، الرسوم و/أو الغرامات المستحقة من المدين بالضربيّة، من التغويضات، التخفيفات أو الاستردادات من الضرائب، الحقوق، الرسوم والغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير.

عندما يجري قابض الضرائب المقادمة المنصوص عليها في المادة أعلاه، فإن هذا الأخير يكون ملزماً بإبلاغ المدين بالضربيّة عن طريق "إشعار" يحدد فيه طبيعة وقيمة المبالغ التي تم تخصيصها لدفع الديون المثبتة في كتاباته. يمكن الطعن في أثر هذه المقادمة وفق الأشكال والأجال المحددة في المواد 153 و 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية».

### عرض الأساليب

ينص قانون الإجراءات الجبائية في المادة 96-1 على المقادمة التزاعية التي يمارسها مدير الضرائب عند دراسة الملفات التزاعية . عندما يطلب المكلف بالضربيّة الإعفاء أو التخفيف من ضريبيّة معينة، يجوز للإدارة الجبائية أن تجري المقادمة في حدود الإخضاع المترافق فيه، بين التخفيف المعترف به والمبرر من جهة، و من جهة أخرى المنقوصات أو الإغفالات يجمعها أنواعها التي تمت معاینتها أثناء تأسيس وعاء الضريبي أو حساب الإخضاع المعنـي.

من ناحية أخرى لا يوجد أي نص جبائي ينظم المقادمة القابلة للتطبيق من طرف قابض الضرائب لتحصيل الأخصاعات المستحقة . و عليه، الوضعية الجبائية للمكلف بالضربيّة التي تكون أحياناً مدينة بضربيّة أو دائنة بحق على حساب الخزينة و التي هي موضوع تسوية لجرائم مختلتين، أحدهما لتحصيل الدين الجبائي الموكلي لقابض الضرائب و الآخر المتعلق بالإعفاء أو الاستردادات من الضرائب الممنوحة عن طريق المترافق.

لعلاج هذه الوضعيّة، التي هي في الأساس راجعة لتأخر و طول أجال المعالجة، يوصى بإدخال أحكام متعلقة بالمقادمة فيما يخص التحصيل الجبائي . بالتالي، يشارك كلا الطرفين (الإدارة/ المكلف بالضربيّة) في دفع المبالغ، ف بهذه الآلية تسمح بنطحيـر كلي أو جزئي للديون الجبائية المتداخـلة.

علاوة على ذلك، يتم النص بمقتضى هذه الأحكام بأن اللجوء لهذه الآلية يتم في إطار احترام إجراءات إخطار المدين في ذاتها من ناحية . ومن ناحية أخرى، منع الامكانية للمكلف بالضربيّة بالضربيّة بالاعتراض على نتائج المقادمة الممارسة من قبل قابض الضرائب.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

## إجراءات جبائية

المادة 54: تعدل أحكام المادة 153-1 قانون الاجراءات الجبائية، وتحرر كمابآتي:

«المادة 153: 1- يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة ، إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب التابع له القايبض الذي مارس المتابعت.

2- وتكتسي هذه الشكاوى .....(بدون تغير إلى غاية) ..... التي لا تمن بوعاء وبحساب الضريبة. »

## عرض الأسباب

بعد هذا الاقتراح تدبير تنظيمي أدرج لتصحيح المادة من حيث الشكل . وبالفعل، تلزم الصياغة الحالية لهذه المادة المشتكين بتوجيه شكاوهم إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب التابع له مكان الإخضاع الضريبي غير أنه، بالنسبة لمنازعات التحصيل فإن موضوع النزاع يتحقق بالطعون المقدمة من طرف الدائنين بدين جبائي و التي تهدف إلى الاحتجاج على تدابير التحصيل الفوري المتخذة بحقه من طرف قايبض الضرائب.

وعليه ، فإن عبارة ـمكان فرض الضريبةـ غير ملائمة باعتبار أن المتابعت المباشرة هي ناتجة عن باقي الدين غير المحصل والمحال من قباضة أخرى وهذا إن تحويل الملف الجبائي للمكلف بالضريبة ، بغض النظر عن المصلحة التي أجرت الإخضاع الضريبي .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

**المادة 55:** تعدل أحكام المادة 153 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر: 1- تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراضا على اجراء المتابعة ، تحت طائلة البطلان ، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبلغ الاجراء المحتاج عليه.

تقديم الشكاوى التي تكتسي شكلا اعتراض على التعهيد الجيري ، تحت طائلة البطلان ، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبلغ أول اجراء المتابعة.

- 2 ..... (بدون تغيير)
- 3 ..... (بدون تغيير)

4- يمكن أن ترفع الشكاوى المتعلقة بالإعتراضات على المتابعات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الاجراءات الجنائية، من طرف المكلف بالضررية نفسه أو من طرف الشخص المتضامن معه ، و تخضع هذه الشكاوى إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

5- لا تخضع الشكاوى لحقوق المتابعة. ويجب أن تكون ، تحت طائلة عدم القبول :

- تجتلوى على المعلومات المتعلقة بجودة المشتكى :
- تتضمن طبيعة المتابعة ، موضوع الاعتراض :
- مرفقة بإجراء المتابعة المدعى للاعتراض :
- تتضمن الأسباب والوسائل التي تثير موضوعها :
- تحتوي على الإمضاء الخطى للمشتكي .

تقوم الادارة ، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإسلام ، بدعوة المشتكى ، خلال أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإسلام ، إلى نسخة طلبه وتقديم كل وثيقة إثبات مشار إليها من طرفه.

في هذه الحالة ، فإن أجل البت الممنوح للادارة ، والمنصوص عليه في المادة 153 مكرر 1 من هذا القانون ، لا يسري إلا ابتداء من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضررية . وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل ثمانية (08) أيام المذكور أعلاه أو أن الرد جاء غير مؤسسى، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب للولاية ، كل حسب مجال اختصاصه ، بتبلغ قرار رفض لعدم قبول الطعن المرفوع.

يمكن للمكلف بالضررية أن يطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 153 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجنائية».

## عرض الأسباب

في التصريح الجياني المعهول به حاليا ، يُحدّد أجل رفع الشكابة الممنوع للمكلفين بالضررية ، في مجال منازعات التحصيل . بشهر واحد ، حسب الحالة ، ابتداء من تاريخ تبلغ الإجراء المتنازع حوله ، أو من تاريخ التبلغ الأول لإجراء المتابعة ، حيث أنه عمليا ، يعتبر هذا الأجل جد قصير بالنسبة للمكلفين بالضررية ، وهي مدة معقلة ، لا سيما بالنظر لكثره القضايا التي تنتهي بعدم القبول كنتيجة مباشرة لها . وذلك بسبب الصعوبات التي يتلقاها المدينون المتبعون من أجل جمع الوثائق وتحضير وسائل الدفاع.

إن تمديد هذا الأجل إلى شهر إضافي يمنع للمكلفين بالضررية ضمانا أكبر ويمكّن ، بكل أريحية ، من تجميع جميع العناصر المكونة للفاتورة التزاعية.

فضلا عن ذلك ، فإن الأحكام الحالية المتعلقة بمنازعات التحصيل ، لا تنص على شكل خاص لرفع التظلم ، وإنما يكفي تقديم شكابة مكتوبة.

وعليه ، واستنادا إلى منازعات الوعاء ، فإنه من المستحسن إدخال شروط شكلية لهذا النوع من الشكاوى وتحديد مضمونها ، الواجب على المكلفين بالضررية احترامها ، غير أنه في حالة معاينة عيوب في الشكل يمكن تصحيحها ، حيث تُمنع للمكلفين بالضررية إمكانية إستكمال طعونهم أو تقديم الوثائق الثبوتية المذكورة في شكاوبيهم ، وهذا يعد أن تتم دعوتهم من طرف إدارة الضرائب عن طريق استدعاء ، الذي يجب أن يشير إلى أن هذه النسوية يجب أن تتم خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام.

إذا تعدد هذا الأجل ، تُصدر إدارة الضرائب فرار رفض بسبب عدم قبول الطعن شكلا أو موضوعا.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

المادة 56: تعدل أحكام المادة 153 مكرر 1 قانون الاجراءات الجنائية، وتحرر كاما يأتي:

«المادة 153 مكرر 1: بيت مدير كبريات المؤسسات والمدير الولاني للضرائب. كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

يُبلغ القرار الذي يجب أن يكتنف به إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام. يمكن للمشتكي، في حالة عدم صدور قرار في هذا الأجل أو إذا لم يرضى بالقرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبلغ فرار الإدارة أو انقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه.

ويمكن الطعن ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... عمليات الدفع».

### عرض الأسباب

إن الأحكام الحالية للمادة 153 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجنائية تتناول السلطة المؤهلة للبت في الشكاوى المتعلقة بالتحصيل، وكذا الأجل المنحون لها من أجل البت.

لذلك تقترح التعديلات التالية :

- تمديد الأجل المنحون للسلطة المخولة بالبت في هذه الطعون إلى شهرين (02) عوض شهر واحد (1)، وذلك لأنه من الناحية العملية يعتبر هذا الأجل جد قصير. يسمح هذا التمديد بضمان نوعية تحقيق أحسن في الطعن.

- استحداث الزامية تسبب القرارات الصادرة من الهيئة المختصة ، من جهة . ومن جهة أخرى إلزامية تبلغ هذه القرارات إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام. تسمح هذه الأحكام للمكلف بالضريبة بمعرفة أسباب الرفض الكلي أو الجزئي لشكواه ، كما تسمح له باحتساب الأجل المنحون له من أجل اللجوء إلى المحكمة الإدارية . هذا التاريخ الذي يسري ابتداء من تاريخ استلام القرار المبلغ له.

- تعزيز ضمادات التكفين بالضريبة من خلال تمديد الأجل المنحون لهم من أجل اللجوء إلى المحكمة الإدارية إلى شهرين (02). يسمح هذا التدبير بتقديم طعن في أجل مربيع.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 57: تعدل أحكام المادة 156 قانون الإجراءات الجبائية. وتحرر كماباتي:  
المادة 156: يمكن لقاضي الضرائب في مجال التحصيل..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الإمكانيات المالية لصاحب الطلب.

يمكن التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه 36 شهراً مع دفع مبلغ أولى أدنى يساوي 10% من الدين الجبائي.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة أعلاه يجوز الاشتراط من المستفيدين ..... (الباقي بدون تغيير) .....

### عرض الأسباب

تنص المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بمنع جدول زمني للدفع في جميع المجالات الجبائية ، أنه يمكن لقاضي الضرائب أن يمنحوا أجل الدفع لكل خاضع للضريبة قام بتقديم الطلب لذلك .  
تجدر الإشارة في هذا الصدد أن يكون تأجيل الدفع موافق و ملائم لمصلحة الخزينة و كلها الإمكانيات المالية لطالب التأجيل.

يمكن لقاضي الضرائب أن يشترط في بعض الحالات (الوضعيات ) تقديم ضمانات قابلة لتفطية قيمة الاختصاصات الذي قدم تأجيل الدفع من أجلها.

يسمح تطبيق هذه الأحكام بإثارة النقاط التالية:

- منع تأجيل الدفع بدون الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمكلف شرط أن يطبق على جميع الخاضعين بما فيهم أولئك الذين لديهم وضعية مالية مريحة.
- تعتبر بعض الطلبات المقدمة من طرف الخاضعين كممارستها تماطلية من أجل تأجيل دفع الرسوم الجبائية من جهة، ومن جهة أخرى، تعتبر الجداول الزمنية الممنوعة شكل من أشكال التمويل لخزينة المكلف.
- حددت أجال استحقاقات الدفع بدون الأخذ بعين الاعتبار قيمة الدين الجبائي أو الوضعية المالية للمكلف والمخاطر المتعلقة بتحصيلها.

أيضاً، ومن أجل معالجة (تسوية) هذه الوضعيات التي من الممكن أن تعيق تحصيل الضرائب، يقترح وضع إطار قانوني لنظام تأجيل الدفع مع تدعيمه بإدراج شروط تتعلق بمنحة: منع جداول للدفع لكل مدین على أن يوافق ذلك مصالح الخزينة والإمكانات المالية لصاحب الطلب. من جهة أخرى، يلزم المستفيدين من الجداول الزمنية الدفع بإجراء دفع أولى يساوي 10% من قيمة الديون الجبائية.

أخيراً، يمنع جدول الدفع لأجل أقصاه 36 شهراً.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

**المادة 58:** تعدل أحكام المادة 159 فانون الاجراءات الجبائية، وتحرر كمياً أي:

«المادة 159: يفقد القابضون أسلن لم يباشروا أية متابعة ضد مكلف بالضربيه، طيلة أربع (04) سنوات متتالية، اعتبارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة و تسقط كل دعوى يباشرونها ضد المكلف بالضربيه .

الاستفادة من الإرجاء القانوني للدفع، المحدد في المواد 74 و 80-2 و 82 من هذا القانون توقف تقادم الأربع (04) سنوات المذكور أعلاه، إلى غاية الفصل في الطعن التزاعي.

إن تبلغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطارا أو إشعارا لغير الحائز أو حجز أو أي إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم الأربع سنوات، المنصوص عليه أعلاه، يستبدل أليا بقادم مدني».

## عرض الأسباب

تنص المواد 74 و 80-2 و 82 من قانون الاجراءات الجبائية المتعلقة بالإرجاء القانوني للدفع، على أن تحصيل الحقوق الباقية في التزاع بعد تسديد النسبة المشروطة للإستفادة من هذا التأجيل، يؤول إلى غاية صدور فرار الإدارة الجبائية. وهكذا لا يمكن لقابض الضرائب أن يباشر أي إجراء من إجراءات المتابعة ضد المكلف بالضربيه، عندما يستفيد هذا الأخير من الإرجاء القانوني للدفع

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية، من خلال تجنب فقدان قابض الضرائب لحق مباشرة التحصيل القسري للضرائب المتنازع عليها المتبقية بعد رفض الإدارة ولجان الطعن للشكوى المتعلقة بها والتي يمكن أن تصدر بعد أجل أربع (04) سنوات المحددة لقادم في مجال التحصيل القسري، وهذا يسبب الآجال المريحة التي يستفيد منها المكلفين بالضربيه لتقديم طعنهم وكذا الآجال الممنوحة للإدارة لمعالجة هذه الطعون. وعليه فإنه بموجب هذا التدبير يوقف الإرجاء القانوني للدفع التقادم الرباعي في مجال التحصيل إلى غاية صدور القرار التزاعي.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

المادة 59:تعديل الفقرتان 5 و6 من المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية، وتحزان كما يأتي:

- .....(بدون تغيير). .....«المادة 172: من 1 إلى 4»
- 5- بيت مدير كبريات المؤسسات في كل الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص المعنوين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون ، في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمها.
- عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثة ملايين مليون دينار (300.000.000)، .....(الباقي بدون تغيير إلى غاية ) ..... وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.
- 6- يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت في الشكاوى التزاعية للأعون الخاضعين لسلطته.
- تحدد شروط منح هذا التفویض بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.
- .....7 ..... بدون تغيير .....
- .....8 ..... ملغاً.
- .....9 ..... بدون تغيير .....

## عرض الأساليب

يرتكز التعديل المقترن بالمادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية على إعادة النظر في الاقتراح بخصوص حلبات استرداد قروض الرسم على القبمة المضابقة كما هو مبين في عرض الأساليب للمادتين 77 و 79 من قانون الإجراءات الجنائية المقترن تعديليهما في مشروع قانون المالية الحالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

## أحكام جنائية

## إجراءات جنائية

المادة 60: تعدل أحكام المادة 173 قانون الإجراءات الجنائية، وتحرر كمالياتي:

- «المادة 173: 1) يمكن للأشخاص المعنوين ..... (بدون تغيير).  
2) ويمكّهم رفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 82 من هذا القانون.  
تطبق الأحكام الواردة في المواد من 83 إلى 91 من هذا قانون، المتعلقة بالإجراءات المتّبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فيما يخص الدعاوى المرفوعة من مديرية كبريات المؤسسات أو ضدّها.  
3) ..... (بدون تغيير)  
4) ..... (بدون تغيير)

## عرض الأسباب

تشير الصياغة الحالية للمادة 173-2 من قانون الإجراءات الجنائية، إلى الإمكانيّة الممنوحة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات لرفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية، المنصوص عليها بموجب المادة 82 من قانون الإجراءات الجنائية.

تنتمل الغاية من هذا التدبير التنظيمي في توضيح الإجراءات المتّبعة في هذا المجال، بالنص على أن هذه الإجراءات هي تلك المحددة في المواد من 83 إلى 91 من قانون الإجراءات الجنائية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

القسم السادس:

أحكام جنائية مختلفة

## أحكام جبائية مختلفة

المادة 61: تلغى أحكام المادة 41 من الامر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

## عرض الأسباب

لقد عرفت عروض توزيع المسكنات الجماعية وبناء المسكنات الفردية في السنوات الأخيرة تموا معتبرا، مما أدى إلى انعكاسات على سوق الإيجار العقاري الذي يشكل حقلًا جبائياً مربحاً للخزينة العمومية، وعلى سبيل التذكرة، تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المتأتية من إيجار المسكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 متراً مربعاً.

لذلك يقترح إلغاء هذا الاعفاء وتوحيد عملية فرض الضريبة على المداخيل المتأتية من تأجير المسكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 م<sup>2</sup> مع الانماط الأخرى من عمليات إيجار المسكنات الجماعية. ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 62:** تنشأ رسم خاص على عقود الإنتاج وكذا نشر الإشهار الذي يتم بالخارج، يطبق على المنتجات غير المصنعة محليا.

يحدد معدل هذا الرسم بـ 10 %. ويكون هذا الرسم مدرجا في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.  
يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

أيا كانت الوسيلة المستعملة للنشر، فإن هذا الرسم يقع على عاتق المؤسسة التي تحالب نشر الإشهار للمنتجات المعنية دون إمكانية حسم التكلفة من ناتجها الضريبي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## عرض الأساليب

يهدف هذا التدبير إلى تأسيس رسم خاص يطبق على عقود الإنتاج وكذا نشر الإشهار منجزة في الخارج.  
وبالنظر لتطور قنوات البث المستهلكين الجزائريين ، فإن الرسم المقترن سيطبق على هذا النوع من العقود وهذا أيا كانت الوسيلة المستعملة للنشر (التلفاز، الإذاعة، موقع إلكتروني، مجلات، جرائد وملصقات إشهارية ... الخ).

يندرج هذا التدبير في إطار سياسة تشجيع المنتجات المصنعة محليا التي تتعرض لنافسة غير نزيهة من طرف المنتجات المستوردة بالنظر إلى ما تستفيد منه هذه الأخيرة من مزايا اقتصادية .

يسعى تطبيق هذا الرسم برفع تكاليف الإشهار المتعلقة بتسويق المنتجات المستوردة،  
يحدد معدل هذا الرسم بـ 10 %.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق قرار للوزير المكلف بالمالية.  
ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

المادة 63: تعدل أحكام المادة 43 من الامر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. و تحرر كما يأتي:

«المادة 43: يؤمن ببرنامج الامتثال الجبائي ..... (بدون تغيير الى غاية) ..... الأموال وتمويل الإرهاب .  
يحدد آخر أجل لدخول هذا النظام حيز التنفيذ بـ 31 ديسمبر سنة 2017 .  
وبانتهاء هذه الفترة ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

## عرض الأسباب

للتذكير، تم تطبيق نظام التسوية أو الامتثال الجبائي الإرادي في سنة 2015 (المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015)، الذي تم إعداده قصد تسهيل تسوية الوضعية الجبائية لكافة بالضرر بالنسبة للرأسمال أو أصول أخرى لم يتم التصريح بها مسابقاً أو التي تم التصريح بها بطريقة غير صحيحة، لكنها متأتية من مصادر قانونية وشرعية. ينتهي أجل هذا النظام في 31 ديسمبر سنة 2016.

و بهذا الصدد وقصد ضمان نجاح الامتثال الجبائي، يقترح تمديد تاريخ الأجل النهائي لهذا النظام إلى 31 ديسمبر سنة 2017 (بدلًا من 31 ديسمبر سنة 2016).

وفي الأخير، يهدف هذا التعديل اذن إلى السماح باستمرارية إيداع الموارد والأموال في البنوك وتسوية الوضعية الجبائية لكل شخص (طبيعي أو معنوي) وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين على الالتحاق تدريجياً، بالفضاء القانوني والشريعي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 64:** تستبدل عبارة " تقدم الادارة الجبائية استئماره التصريح " بعبارة " تقدم الادارة الجبائية استئمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

### عرض الأسباب

يندرج هذا التدبير في إطار عصرنة الادارة الجبائية تبعا لإنشاء نظام الاعلام الذي يهدف الى تعزيز العلاقة مع المكلف بالضريبة عن طريق تسهيل كيفيات التصريح وتسديد مختلف الضرائب والرسوم .

في الحالة الراهنة للتشريع، تجدر الاشارة الى أن الاستثمارات الجبائية التي يستعملها المكلفين بالضريبة كوسيلة للتصريح، تسلمها إجباريا الادارة الجبائية.

نظرًا لهذا التطور، يرمي هذا التدبير إلى إعطاء قاعدة قانونية لهذا الاجراء، وبالفعل في حالة المصادقة على هذا التدبير المقترن، يمكن للادارة الجبائية أن تسلم الاستثمارات المستعملة للتصريح، عن طريق نسخة مطبوعة، أو نسخة إلكترونية. حيث تسمح الإمكانية الأخيرة للمكلف بالضريبة بتحميل الاستثمارات المذكورة من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب.

المواد المعنية بهذا التغيير هي :

المواد: 44، 99، 103، 151، 152، 323 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المالية؛

المواد : 176، 171 و المادة 177 من قانون التسجيل :

المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية .

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 65:** لا تستحق رسم التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الالكترونية المنجزة في الأجل المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب إبتداء من تاريخ الدفع.

### عرض الأساب

لقد أحرزت الادارة الجبائية الجزائرية، في السنوات الأخيرة، تقدما ملفتا في مجال العصرنة والتبسيط، وذلك تبعا لمجهوداتها سواء تعانق ذلك بجعل النظام الجبائي أكثر مرونة أو ما تعلق بالمجال التشريعي والتنظيمي.

نص التشريع الجبائي المعهول به على تطوير وتوسيع استعمال خدمات الكترونية جديدة عبر الانترنэт، وينتقل الأمر بإجراء الدفع الآلي الذي يندمج في إطار ادخال نظام الاعلام للمديرية العامة للضرائب حيز التنفيذ الذي هو في طور الانتهاء.

غير أن مستعملي دفع الالكتروني قد اشتكوا من عدة عراقيل وصعوبات عملية مرتبطة بكيفيات التحويل، لاسيما ما تعلق بغرامات التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تجاوزت عشرون (20) يوم الاولى للشهر المولى.

بالفعل، اتضح أن مشكل تحصيل المبالغ المستحقة، مرتبط بالاجل الممنوح من طرف المؤسسات المالية (الدفع البنكي والبريدي) من أجل صياغتها في الخزينة العمومية

بهذا الصدد، يقترح من خلال هذا التدبير منع أجل إضافي يقدر بعشرة (10) أيام المولية لأقصى اجل للدفع من جهة، ومن جهة أخرى منع للمكلفين المعنيين إعفاء من عقوبات التحصيل، في حالة ما إذا تم التحويل الفعلي لالمبالغ كأقصى حد في اليوم العاشر الذي يلي أقصى اجل للدفع

غير أنه، تجدر الاشارة الى ان المؤسسات المالية لا يمكنها في اي حال من الاحوال استخدام او التصرف في هذه الاموال لإنجاز عملياتها الخاصة، وذلك طيلة العشرة (10) ايام الممنوحة بعد إغضاه الفترة القانونية لدفع الضرائب والرسوم.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

المادة 66: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المورخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009. المعدل، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

### عرض الأساليب

خضعت عملية النازل عن الأسماء أو الحصص الاجتماعية للشركات المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية بموجب المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009. إلى دفع حق تسجيل إضافي يحدد معدله بـ 50%.

يؤسس هذا الحق على مبلغ فائض القيمة المحرر. لقد تم تمديد هذا الحق إلى مبالغ فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم بعنوان النازل عن الأصول الثابتة المعاد تقييمها.

لقد تم إدماج هذا الحكم لغرض التخفيف من خطر اختلاس الامتياز المنح للمؤسسات لغيرها من أخرى عن طريق أحكام المادة 45 من قانون المالية لسنة 2006. المعدلة والتمممة عن طريق المادة 56 من قانون المالية لسنة 2007 التي ألغت من الضريبة على أرباح الشركات، وذلك شرط إدراجها في رأس المال الاجتماعي للشركة، فوائض القيمة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية القابلة للإهلاك وغير القابلة للإهلاك المبينة في ميزانية نهاية السنة في 31 ديسمبر 2006.

وقد سمح هذا التدبير منذ عام 2009 الإبقاء على الامتياز المنح للشركة وهذا فصل تحقيق الهدف المرجو والمتمثل في تطوير المؤسسات.

لهذا الغرض، عدلـت المادة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أحكام المادة 28 المذكورة أعلاه من أجل تخفيض معدل حق التسجيل الإضافي من 50% إلى 30%.

غير أنه، حتى مع نسبة 30%， فقد عرف نشاط المعاملات فيما يتعلق بعمليات النازل العقارية انخفاضاً محسوساً، مما تسبب كنتيجة، إلى كبح نمو وديناميكيـة المؤسسة، بسبب عدم تشجيع هذه الأخيرة على بيع أوراقها المالية وأصولها لاسـيـما، فيما يخص المعاملات الموجـبة لإعادة تنظيم المؤسـسة وـذلك في إطار التحضـير لها للدخول للبورصة، وذلك بسبب ثقل العـبـء الضـريـبي المـطبـق.

لهذا الغرض، ولتحـrir أكثر للنشاط المذكور وتسهيل الإجراءات المرتبطة بنشـاطـاتـ المؤـسـسـاتـ، يـنصـ التـدـبـيرـ الـحـالـيـ عـلـىـ إـلـغـاءـ المـادـةـ 28ـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ لـحـذـفـ إـلـزـامـيـةـ دـفـعـ هـذـاـ الحقـ.

على الصعيد الجـبـائـيـ، يـحـثـ هـذـاـ التـحـرـيرـ عـلـىـ تـحـقـيقـ معـاـملـاتـ يـتـمـ هـنـاـ توـسيـعـ الـوعـاءـ الضـريـبيـ وـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ، إـبـرـادـاتـ جـدـيـدةـ لمـيـزـانـيـةـ الدـولـةـ.

ذـلـكـ هـوـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ التـدـبـيرـ.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 67:** ينشأ رسم الفعالية الطاقوية و يطبق على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء، الغاز والمنتجات البترولية و التي يعتبر استهلاكها مفروضا بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة و عند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

يجب على المستوردين والمنتجين المحليين ذكر المؤشرات المتعلقة بالخصائص الطاقوية وصنف الطاقة التي تتنبئ إليها على الوسـط والصـاقـها على الأجهـزة وأـغـلـفـةـ تـعـيـنـتهاـ .

إن متطلبات التأشير والتوضيم هي تلك المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

يطلق رسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الخاضعة لقواعد الخاصة بالفعالية و التصنيف والتوضيم الطاقوية.

يطبق هذا الرسم حسب الصنف الطاقوي و حسب السلم التصاعدي التالي :

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي						
ز	و	هـ	دـ	جـ	بـ	١١١
%60	%50	%45	%40	%35	%30	%05

يطلق رسم الفعالية الطاقوية حسب السلم المذكور على الأجهزة المذكورة أدناه :

البيان التعريفي / البيان الفرعـيـ	فـئـاتـ الأـجـهـزـةـ المـنـصـوصـ عـلـىـ تـعـيـنـهـ	تعـيـنـ الـمـنـتـوـجـاتـ
أجهزة التكييف ذات الاستخدام المنزلي.	84.15	الآلات المستخدمة في تكيف الهواء المزودة بمبرودة ذات محرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة ولا يمكن أن تعتزل بشكل منفصل (مكثفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية، المقدمة بصورة منفصلة، باستثناء:- - المنتجات المعدة للصناعات التركيبية وما يسمى المجموعات من صنف CKD. - وحدات بسعة تزيد عن 24000 BTU / ساعة.
ثلاجات ومجمدات ومجموعاتها (ثلاجة التجميد) للاستخدام المنزلي.	84.18	الثلاجات والمجمدات وغيرها من المعدات وألات إنتاج التبريد ذات تجهيز كهربائي أو غيرها، مobicات الحرارة وغيرها من الآلات المستخدمة في تكيف الهواء المذكورة في البند 84.15، باستثناء:- - المنتجات المعدة للصناعات التركيبية وما يسمى المجموعات من صنف CKD. - مجمع ثلاجة مجمدة مزودة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تتجاوز 650 لتر؛ - أثاث مجمدات حافظات من نوع خزانة تتجاوز سعتها 800 لتر؛ - أثاث مجمدات حافظات من نوع خزانة تتجاوز سعتها 900 لتر - أثاث آخر لحفظ والقرض تتضمن جهاز للتبريد.

**المادة 68:** يتعين على المستوردون والمصنعون المحليون استناداً إلى تصريحهم، بتقديم وثيقة مقدمة من الجهات المخولة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتمي إليه المنتج.

تضمن هيدات و/أو مخابر معتمدة ، مكفلة بالتصديق والموافقة الرقابية على الفعالية الطاقوية.

إن أية مخالفة متعلقة بقواعد توسيم المردودية الطاقوية، تعرض المخالفين لدفع مبالغ لقيمة الرسم طبقاً للصنف الطاقوي "ز" بمعدل 60% و لغرامة مالية تعادل مرتين قيمة الجهاز المستورد أو الجهاز المنتج محلياً.

يتم تحديد قواعد تنفيذ أحكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك .

**المادة 69:** تخضع الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الخاصة لقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و التي لا تخضع إلى نص تنظيمي متعلق بالتصنيف والتوصيم الطاقويين إلى رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 45%.

يطبق رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 45% على الأجهزة التالية :

البند التعريفي/ البند الفرعى	فئات الأجهزة المنصوص عليها غير نص تنظيمي	تعيين المنتجات
أجهزة إنتاج وتخزين الماء الساخن للاستخدام المنزلي	8516.10 م	مكائنات المياه والسباخات الكهربائية، ما عدا : -مجموعات الصناعات التركيبية وما يسعى مجموعات CKD . -وحدات بسعة تزيد عن 80 لتر.
الفسالات، مجففات الملابس والأجهزة الشمومية (غسل - تجفيف) للاستخدام المنزلي	8403.10 م	المراجل ما عدا:مجموعات الصناعات التركيبية وما يسعى مجموعات CKD . الفسسالات بما فيها تلك المزودة بجهاز التجفيف ما عدا : -مجموعات الصناعات التركيبية وما يسعى مجموعات CKD . -الأجزاء : -وحدات بسعة أحادية معتر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ
غسالات الصحون للاستخدام المنزلي	8451.2	الثياب التجفيف، ما عدا تلك ذات سعة أحادية معتر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
الأفران ذات استخدام المنزلي	8422.11	غسالات الصناعون ما عدا : -مجموعات الصناعات التركيبية وما يسعى مجموعات CKD . -الأجزاء
المكاوي للاستخدام المنزلي	8516.40.00.00 م	الأفران ذات الموجات الكهرومغناطيسية القصيرة. أفران أخرى: الطابعات ، المواقف. ( بما في ذلك موائد الطهي ) ، مطبخات الشواء و أجهزة الشواء
الأجهزة السمعية البصرية (أجهزة الاستقبال لأجهزة الراديو والتلفزيون)، للاستخدام المنزلي	85.27 م	أجهزة استقبال البث الإذاعي ، ولو مرتكبة في نفس القالب بجهاز تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور أو بجهاز قياس الوقت. باستثناء:مجموعات الصناعات التركيبية وما يسعى مجموعات CKD و تلك الأجهزة المستعملة في المسارات
أجهزة التسخين الكهربائية للاستخدام المنزلي	8528.7 م	أجهزة استقبال التلفزيون وإن اشتملت على جهاز استقبال البث الإذاعي أو تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور، باستثناء:مجموعات الصناعات التركيبية وما يسعى مجموعات CKD
	8516.2	أجهزة التسخين الكهربائية للاستخدام المنزلي، الأرضية أو استخدامات مماثلة.

**المادة 70:** يدرج رسم الفعالية الطاقوية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة. تشمل قواعد الوعاء، التصفيية، التحصليل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم الفعالية الطاقوية.

تعفى العمليات على الأجهزة الموجهة للتصدير من رسم الفعالية الطاقوية.

يخصص ناتج هذا الرسم كالتالي :

• 90% ميزانية الدولة ;

• 10% حساب رقم 131-302 "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و المطارات المتقدمة و التوليد المشترك للطاقة . مستوى 2: التحكم في الطاقة ."

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام المتعلقة برسم الفعالية الطاقوية، عند الحاجة، عن طريق قرار وزاري مشترك.

### عرض الأسباب

تمثل سياسة التحول الطاقوية تحدياً مهماً أمام السلطات العمومية . من أجل توجيه الطلب نحو نموذج استهلاكي رشيد للطاقة، وبدأت الدولة ابتداء من سنة 1999 إطاراً قانونياً وتنظيمياً لضمان فعالية أفضل على مستوى الأنشطة الموفرة للطاقة و المطورة للطاقات المتقدمة والتي تعمل على تدفئة آثار الطاقة السلبية على البيئة.

تُخضع سياسة الفعالية الطاقوية في الجزائر لأحكام القانون 09-99 بتاريخ 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة حيث تنص المادة 29 من هذا القانون على إنشاء صندوق وطني للتحكم في الطاقة كما تنص المادة 30 على تحديد مصادر تمويل هذا الصندوق، خصوصاً الرسوم على الأجهزة ذات الاستهلاك المفرط للطاقة.

كما تنص أحكام المادة 41 من نفس القانون على اخضاع الأجهزة ذات الاستهلاك المفرط للطاقة، مقارنة بمعايير الفعالية الطاقوية ، لرسم يحدده التشريع .

يتضمن الإطار التنظيمي لهذا القانون قواعد خاصة متعلقة بالفعالية الطاقوية مطبقة على الأجهزة المنزلية المشغولة بالطاقة الكهربائية.

وقد تطور استهلاك الناتج في السنوات الأخيرة، من 6.29% للكهرباء إلى 8.48% للغاز، وبلغ عدد المشتركين في الثلاثي الأول لسنة 2016، 8.559.354 مشترك بزيادة تقدّر بـ 64.6% مقارنة مع الثلاثي الأول لسنة 2015. ويتجاوز المستوى الحالي للاستهلاك 133.000 ميغاترموا ساعي للغاز و 55.000 جيجاوات ساعي من الكهرباء.

يمثل استخدام الكهرباء من قبل العائلات 54% من استهلاك الطاقة. يتعلق الأمر أساساً باستخدام الأجهزة المنزلية ، الكهربائية والإلكترونية؛ وهذا ما أدى إلى زيادة في استخدام الغاز في تشغيل محطات توليد الكهرباء.

وعلى الرغم من التعديل الذي أجري سنة 2016، لا تغطي الأسعار المقننة للكهرباء والغاز حتى أسعار الكلفة ، وهي بعيدة كل البعد عن أسعار الطاقة المعتمدة دولياً؛ وهو ما يشجع البعض على التبذير والاستهلاك المفرط لهذه الطاقة الحيوية.

في هذا الإطار، يجب أن يندرج التأسيس لمعايير الفعالية الطاقوية من أجل حظر استيراد وتصنيع المنتجات ذات الفعالية الطاقوية المنخفضة (ضعف الأداء) في إطار إصلاح هيكل طويل الأمد من أجل تجسيد سياسة فعلية للتحول الطاقوي .

في انتظار نتائج سياسة توحيد معايير الطاقة ، تتدخل الجبائية كأداة للتنظيم الاقتصادي الاجتماعي من خلال فرض رسوم خاصة تؤثر على الأسعار من أجل التأثير على سلوك الأعوان الاقتصادي والعائلات . وهي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وكذا الفعالية الطاقوية ؛ في إطار سياسة التنمية المستدامة.

بال التالي ، تساهم السياسة الجبائية من خلال قاعدة "الذي يلوث يدفع الثمن" ، في الحد من آثار الطاقة السلبية وتحفيز المستخدمين على استهلاك السلع المقتصدة في استهلاك الطاقة.

تنفيذًا لتعليمات معالي السيد الوزير الأول، عقدت مجموعة من جلسات العمل على مستوى وزارة المالية بمشاركة ممثلي الدوائر الوزارية المعنية (الصناعة، الطاقة و التجارة) لإدراج تدبير تشريعى لاخضاع الأجهزة المستهلكة للطاقة للضرائب.

ينص هذا التدبير المقترن ، بمادة الأربع (04)، على إنشاء "رسم الفعالية الطاقوية-ر.ف.ط" ، يطبق على الأجهزة ذات الاستهلاك المفرط للطاقة، حيث قد تم وضع الإطار القانوني لها في القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة (القانون رقم 99-99 المؤرخ 28 جويلية 1999).

من خلال هذا الإجراء الضريبي الجديد، يتمثل الهدف الرئيسي المنشود في التحفيز للتحول الطاقوي على المدى الطويل. والميزة الرئيسية لهذا النظام هي تشجيع المستهلكين على ترشيد استهلاك الطاقة من خلال اقتناص أجهزة ذات استهلاك طاقوي معتدل.

زيادة على ترشيد استهلاك الطاقة، يهدف هذا الإجراء إلى أغراض عديدة، بما في ذلك (1) حماية البيئة، (2) الحد من واردات المنتجات ذات الاستهلاك المفرط للطاقة (3) ترشيد الدعم المالي في استهلاك الطاقة (4) التمويل الفعال للأنشطة المتعلقة بالفعالية الطاقوية و(5) تحسين جودة المنتج والقدرة التنافسية. كما يشجع هذا الإجراء المستوردين بالتوجه نحو اقتناص المنتجات ذات الاستهلاك الطاقوي المقتصرة وتشجيع الشركات المنتجة من أجل الاستثمار في تحسين أداء منتجاتها لجعلها قادرة على المنافسة في هذا الميدان.

عملياً، يطبق هذا الرسم وفق سلم تصاعدي (30% إلى 660%) على المنتجات الخاضعة لنصوص قانونية متعلقة بعتبات الاستهلاك (النوسيم) وذات خصائص طاقوية غير فعالة (فئة ب إلى ز) مع إخضاع المنتجات المتنمية للفئة عالية الأداء (فئة آ) لرسم الفعالية الطاقوية بمعدل مخفض محدد ب 55%.

سيتم إخضاع المنتجات الأخرى التي تعمل بالكهرباء، والخاضعة لقواعد خاصة بالفعالية الطاقوية لرسم الفعالية الطاقوية المحددة بنسبة 45%. وبمجرد نشر النصوص المتعلقة بقواعد التصنيف والوسم الطاقويين التي تخضع لها هذه المنتجات، سيستبدل الرسم الموحد 45% بالرسم المنشأ وفقاً لسلم تصاعدي مطبق حسب الصنف الطاقوي . لن تختبر هذه الآلية الضريبية على الأجهزة التي تستخدم الكهرباء، بل سوف تمس الأجهزة الأخرى التي تعمل بالغاز والمنتجات البترولية.

كما تجب الإشارة إلى أن تطبيق هذا الرسم لن يثير مشكلة في تفعيل اتفاق التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي بسبب وجود هذا النوع من الرسوم في معظم دول "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" كما أنه يطبق دون تفرقة بين المنتجات المصنعة محلياً وتلك المستوردة.

أخيراً، ووفقاً للمعطيات الإحصائية المتعلقة بالاستيراد لسنة 2015 ويتطبيق نسبة 35% كمعدل لرسم الفعالية الطاقوية فإن الآثار المالي لتطبيق هذا الرسم يقدر بـ 10.7 مليار دج (9.2 مليار دج لرسم الفعالية الطاقوية و 1.5 مليار دج من الرسم على القيمة المضافة).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

المادة 71: تخضع للرسم على القيمة المضافة المبالغ التي تحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي لا تملك إقامة مهنية دائمة بالجزائر، والتي تنشط في إطار عقد تأدية الخدمات الخاضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 24٪، عندما يستفيد وعاء الحساب من تخفيض للمعدل أو من التخفيضات.

### عرض الأساليب

تخضع المبالغ التي تحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر، والمتدخلة في إطار عقد تأدية الخدمات الخاضع للاقتطاع من المصدر بـ 24٪ للرسم على القيمة المضافة.

تطلب عملية فرض الضريبة تخفيضات بالنسبة لبعض عقود تأدية الخدمات المحققة بالعملة الصعبة مثل عقود القرض الإيجاري الدولي.

يهدف هذا التدبير إلى إخضاع هذا النوع من عقود تأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة، بغرض الحد من استيراد هذا النوع من الخدمات وبالتالي الحد من تحويل الأموال إلى الخارج.

كما يهدف هذا التدبير إلى توثيق معدلات فرض الضريبة المنصوص عليها في التشريع الجبائي الوطني مع تلك المنصوص عليها في اتفاقيات عدم الازدواج الضريبي. (تتراوح النسب المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية بين 10٪ و 15٪).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 72:** تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب أحكام المادة 49 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعده عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008. وتحرر كما يأتي:

..... «المادة 55: I و II ..... (بدون تغيير).....

III- تحدد تعريفات الرسم بـ ٢٠٪؎ لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب القيمة التجارية للبنية أو حسب عدد الحصص:  
ا. رخص البناء:  
أ. بناءات ذات استعمال سككي:

التعريفة (دج)	قيمة البناء (دج)
3.000	إلى غاية 750.000
5.000	إلى غاية 1.000.000
7.500	إلى غاية 1.500.000
22.500	إلى غاية 2.000.000
25.500	إلى غاية 3.000.000
37.500	إلى غاية 5.000.000
45.000	إلى غاية 7.000.000
54.000	إلى غاية 10.000.000
60.000	إلى غاية 15.000.000
67.500	إلى غاية 20.000.000
75.000	ما يفوق 20.000.000

بـ. بناءات ذات استعمال تجاري أو هندي:

التعريفة (دج)	قيمة البناء (دج)
75.000	إلى غاية 7.000.000
90.000	إلى غاية 10.000.000
105.000	إلى غاية 15.000.000
120.000	إلى غاية 20.000.000
135.000	إلى غاية 25.000.000
150.000	إلى غاية 30.000.000
165.000	إلى غاية 35.000.000
180.000	إلى غاية 40.000.000
195.000	إلى غاية 45.000.000
225.000	ما يفوق 45.000.000

..... (بدون تغيير).....

٧- تحدد تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي:

أ- بنايات ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريفة ( دج )	قيمة البناء ( دج )
1.500	إلى غاية 750.000
2.250	إلى غاية 1.000.000
2.650	إلى غاية 1.500.000
3.300	إلى غاية 2.000.000
4.500	إلى غاية 3.000.000
5.250	إلى غاية 5.000.000
6.000	إلى غاية 7.000.000
9.000	إلى غاية 10.000.000
12.000	إلى غاية 15.000.000
13.500	إلى غاية 20.000.000
18.000	ما يفوق 20.000.000

ب- بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريفة ( دج )	قيمة البناء ( دج )
9.000	إلى غاية 7.000.000
9.750	إلى غاية 10.000.000
11.250	إلى غاية 15.000.000
12.750	إلى غاية 20.000.000
14.250	إلى غاية 25.000.000
15.250	إلى غاية 30.000.000
17.250	إلى غاية 50.000.000
18.750	إلى غاية 70.000.000
22.500	إلى غاية 100.000.000
30.000	ما يفوق 100.000.000

(الباقي بدون تغيير).....

### عرض الأسعار

يخضع تسليم رخص العقارات لدفع رسم يدعى الرسم على رخص العقارات. أنتهى هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، حيث تخضع الشخص والشهادات عند تسليمها لهذا الرسم، وتم رفع مبلغها بموجب أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتنبيه مبالغ هذا الرسم حسب صنف الوثائق (رخصة البناء، رخصة تقسيم الأراضي، رخصة البناء، شهادة المطابقة، وشيكادي التجزئة والتعمير).

وفي الوضع الحالي، تتراوح تعريفات الرسم على رخصة البناء بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال السكني ما بين 1.875 إلى 50.000 دج، وما بين 50.000 و 150.000 دج بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال التجاري أو

الصناعي. كما أن تغريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة تتراوح حالها ما بين 1.000 و 12.000 دج بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال السككي أو الاستعمال المزدوج، وتتراوح ما بين 6.000 و 12.000 دج بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

غير أن الوضعية المالية الحالية لأغلبية البلديات تتطلب مراجعة بالزجادة لتعريفات هذا الرسم، لاسيما بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي وهذا لرفع موارد تلك البلديات.

وعليه، يفتح تعديل المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بفرض رفع تعريفات الرسم على رخص العقارات المتعلقة برخص البناء وشهادة المطابقة فقط.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

### الفصل الثالث

#### أحكام أخرى متعلقة بالموارد

#### القسم الأول أحكام جمركية

## أحكام جمركية

**المادة 73:** تعدل أحكام المادة 106 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك كما يأتي:

«المادة 106: إن الحقوق والرسوم التي تصفي... (بدون تغيير إلى غاية)..... إمكان منع رفع اليد عن البضائع يمكن تسديد الحقوق والرسوم المستحقة عن طريق الدفع النقدي أو بالتقسيط. يستحق الدفع النقدي للحقوق والرسوم في أجل 5 أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ تسديدها إلا في حالة المنشآت المنصوص عليها في المادة 110 من هذا القانون.

كل دفع بعد هذا الأجل ينتج عنه دفع غرامة التأخير كما هو محدد في المادة 108 من هذا القانون، تتحسب من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم الدفع محسوباً».

### عرض الأسباب

تواجه إدارة الجمارك حالة فراغ قانوني أدت إلى تجاوزات من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين.

بالفعل، فإن تصريحات جبائية كانت تبقى دون تسديد على مستوى القباضات ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع كمية البضائع المعلقة على مستوى المناطق التابعة للجمارك.

إن التعديل المدرج عبر المادة 45 لقانون المالية التكميلي 2015 و الذي تضمن تحديد أجل لتسديد الحقوق والرسوم، قد ملا الفراغ القانوني في هذا المجال.

غير أن تدخل هذا التدبير نتج عنه مشاكل بالنسبة للهيئات الإدارية وبعض المؤسسات العمومية لا سيما شركة سونلغاز، حيث واجهت صعوبات بالنسبة لغرامات التأخير المطبقة بسبب عدم التسديد، بالنسبة لحالة الدفع النقدي للحقوق والرسوم الواجبة الأداء في يوم الاستحقاق المحدد ( 05 أيام مفتوحة).

من أجل إيجاد حل لـ لهذا المشكل، أوصى السيد الوزير الأول بإجراء تعديل على المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يعدل ويتمم المادة 106 لقانون الجمارك.

لهذا الصدد، يهدف التدبير المقترن إلى استبعاد المنشآت الإدارية المذكورة في المادة 110 من قانون الجمارك من تسديد غرامات التأخير.

من أجل التكفل باشتغالات الشركات العمومية، فإن القرار المؤرخ في 27 ماي 1995، المحدد لتناسب الفرض أو التأخير والاستردادات الخاصة وكذا كيفيات توزيعها، هو حاليا محل مراجعة فصدى تخفيض نسبة فوائد القرض أو التأخير من 7% إلى 6%.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جمركية

المادة 74: تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 24-06 الموزع في 6 ذو الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وتحرر كما يأتي:

«المادة 64: يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولوحات السيارات والآليات الواردة في الفصول 84 و 86 و 87 و 88 و 89 من التعريفة الجمركية.

يتم التكفل بكل مخالفة لهذا الحكم، وفقاً لما هو معهول به في المجال الجمركي».

## عرض الأسباب

لقد تم اقتراح المادة 64 من قانون المالية لسنة 2007 في إطار الجهود المبذولة لمحاربة استيراد قطع الغيار المستعملة.

رغم أن هذه المادة قد وضعت أساساً قانوني يوضح منع استيراد قطع الغيار المستعملة لأهداف تجارية، لكن قد أدلت على إجراء التكفل (عقوبات، إثبات المخالفات، اتجاهها) الذي يبعد عن الإجراء الجمركي و الذي أنشأ صعوبات في التطبيق.

يهدف الاقتراح الحالي إلى الإبقاء على منع الاستيراد لأسباب تجارية، مع إحالة التكفل بالمخالفات التي لها صلة بذلك إلى التشريع الجمركي.

و هكذا، ستكون العقوبة أكثر حدة خصوصاً في المسائل الجنائية، بما أن المادة 325 من قانون الجمارك التي منطبق. تصنف هذه المخالفات كجنحة و توقع عليها مصادرة البضاعة المغشوشة بالإضافة إلى تلك التي ساعدت على إخفاء الغش، علاوة على السجن الذي يتراوح ما بين الشهرين (02) و الستة (06) أشهر.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثاني  
أحكام متعلقة بأملاك الدولة

## أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 75: تعدل وتنعم المادة 58 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحرر كما يأتي:

« المادة 58: يمكن للأشخاص المعنويون الخواص القيام بإنشاء وتهيئة وتسخير مناطق نشاطات ومناطق صناعية ومناطق لوجستية على أراضي ذات طابع غير فلاحي :

- تشكل ملكيهم

- تابعة للأملاك الخاصة للدولة على أساس حق إمتياز منح لهم بالترادي لمدة 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الإمتياز حسب الموقع الجغرافي للمشروع :

- ولايات الشمال:

- ٩٥% خلال فترة انجاز المشروع التي قد تمتد من سنة (٠١) إلى خمس (٥) سنوات.
- ٧٥% خلال فترة الاستغلال التي تمتد إلى غاية إنقضاء مدة الإمتياز.

- ولايات البهضاب العليا والجنوب:

الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (١٠) سنوات و ٩٠% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع المتواجدة في الولايات التي شهدت تدفق برتاج الجنوب والبهضاب العليا.

- ولايات الجنوب الكبير:

دينار رمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر (١٥) سنة و ٩٥% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير دون المسام بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة، يخضع إنشاء هذه المناطق وتهيئتها وتسخيرها لدفتر شروط يتم إعداده طبقاً للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

- من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للخواص.

- بالاشتراك بين الوزاريين المكلفين بالاستثمار والمالية عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.».

تحدد كيفيات تسخير الشبكات الداخلية للسوائل (المرفق) عن طريق التنظيم.

## عرض الآليات

نصبت المادة 58 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 على السماح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات طابع خاص، المتوفرة لديهم قطع أراضي ذات طابع غير فلاحي، القيام بإنشاء وتهيئة وتسخير مناطق نشطات أو مناطق صناعية.

غير أن هذا التدبير تم تجسيده نظراً لقلة الوفرة العقارية الخاصة المعروضة في السوق من شأنها توطين هذا النوع من الاستثمارات.

نظراً لهذا الوضع وبقية تنشيط الاستثمار والسماح للقطاع الخاص لتقديم مساهمته الكاملة في التنمية الاقتصادية لبلادنا، بث من الضروري اللجوء إلى الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ذات الطابع الغير الفلاحي.

بالتالي، يقترح السماح للمتعاملين الخواص القيام بإنشاء وتهيئة وتسهيل مناطق نشطات ومناطق صناعية ومناطق لوجستية باستثناء المستودعات الجمركية على أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة على أساس منح حق إمتياز لفترة تساوي 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الإمتياز حسب الموقع الجغرافي للمشروع (الشمال، البضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير) :

#### - ولايات الشمال:

- 95 % خلال فترة انجاز المشروع التي يمكن أن تمتد من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات.
- 75 % خلال فترة الاستغلال التي تمتد إلى تاريخ انقضاء مدة الإمتياز.

#### - ولايات البضاب العليا والجنوب:

الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10) سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 90 % من مبلغ إناثوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والبضاب العليا.

#### - ولايات الجنوب الكبير:

دينار رمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 95 % من مبلغ إناثوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

لا يمكن للمتعامل الخاص تملك الحق العيني العقاري الناتج عن منح الإمتياز إلا بعد الإنجاز الفعلي للمشروع والبقاء في النشاط بعد المعاينة الفعلية من طرف الجهات المؤهلة.

وتجدر الإشارة أنه تم استبعاد الأشخاص الطبيعية من هذا الجهاز كون أن الأشخاص المعنية فقط يمكن أن توفر لهم صفة المهي العقاري والموارد المادية والمالية التي تمكّهم من إنجاز وتسهيل هذا النوع من المنشآت.

يتم تحديد شروط وكييفيات إنشاء وتهيئة وتسهيل مناطق نشطات ومناطق صناعية ومناطق لوجستية من طرف الأشخاص المعنية ذات طابع خاص عن طريق دفتر شروط يعد :

- من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للخواص.
- مشترك من قبل الوزارتين المكلفتين بالاستثمار والمالية عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

كما تجدر الاشارة الى أن كيفيات تسيير الشبكات الداخلية للسؤال (المرفق) تحدد عن طرق التنظيم.

يتم منح قطع الأرضي المنشأة بعد تهيئة وتحصيص المناطق المعنية، لفائدة المستثمرينقصد إنجاز مشاريع استثمارية، طبقاً لترتيبات الأمر رقم 04.08 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008، المعدل والمتم، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لـ«الدولة والموجي» لإنجاز مشاريع استثمارية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## متعلقة بأملاك الدولة

المادة 76: تتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 والمادة 58 من القانون رقم 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما ياتي:

«المادة 58: تعد غير قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها... (بدون تغيير إلى غاية).... بسبب الوفاة غير أنه، يمكن أن تخضع هذه المدة، بصفة إستثنائية، إلى سنتين (02)، للمستفيدين من السكك في إطار صيغة البيع بالإيجار، الذين دفعوا مسبقاً كامل الثمن المتبقى بعد دفع المساعدة الأولية طبقاً للتنظيم المعمول به.

تحدد كثيفات ..... (الباقي بدون تغيير).....».

## عرض الأساليب

عرف الحجم المالي الناجم هذه الآلية نمواً كبيراً من حيث المسيرة، بالنسبة للخزينة العمومية في المقام الأول، وهذا من خلال إعادة صب الوكالة الوطنية لتحسين وتطوير السكن للتمويلات التي تمنحها الدولة لها، كما يسمح بذلك بذليل حجم المنتجات الناجمة عن معدلات الفائدة وبالتالي العمل على تقليل حجم التخفيض الذي تتحمله الدولة.

وفي الأخير، يسهل هذا الاقتراح للمستفيد من الحصول على ملكية سكنه بصفة كلية، مع استمرار تلقيه لمساعدات التي تمنحها الدولة وتسجيله في الملف الوظيفي للإسكان. ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثالث  
الجباية البترولية  
(بيان)

القسم الرابع  
أحكام مختلفة

## أحكام مختلفة

المادة 77: تلغى أحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

## عرض الأسباب

يعد هذا الاقتراح تدريجاً تنظيمياً يهدف إلى إلغاء أحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي تنص على إلزام الشركات المستفيدة من الإعفاءات أو التخفيفات الضريبية على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في إطار نظام دعم الاستثمار ، بإعادة استثمار الأرباح المودعة في حدود 30 % من هذه الإعفاءات أو التخفيفات في أجل 4 سنوات ابتداءً من تاريخ إختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي

و ياعتبرها مادة ينجم عنها إستعمال مزدوج مع المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المقالة .. يقترح إلفادها.

ذلكم هو موضوع هذا التدريج .

## أحكام مختلفة

المادة 78: تعدل وتنتمم أحكام المادة 63 من القانون رقم 20-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وبحرر كما يأني:

«المادة 63: تغفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح المؤسسات لمدة 5 سنوات ابتداء من الأول يناير سنة 2014 .....(بدون تغير إلى غاية) ..... تغفى من حقوق التسجيل، لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخلن السندات المالية التي تستعى خلال 03 إلى 05 سنوات والتي تدرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمسة (05) سنوات».

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى الاتيان بتعديلات جبائية على مستوى أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتضمن بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2014، من أجل دعم اصدارات السندات المالية الصادرة لمدة ثلاثة (03) سنوات في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة. وتطبيقه لمدة خمسة (05) سنوات.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

**المادة 79:** يسقف مبلغ أتعاب المؤتمنين حسب العقود المحررة. يحدد المبلغ المسقف لهذه الأتعاب عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يتناقض المؤذنون أتعابهم حسب القواعد المحددة بموجب المرسوم رقم 243-08 المؤرخ في 03 غشت 2008، الصادر تطبيقا للقانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المؤذن. يتناقض المؤذن هذا الأجر مقابل كل الأعمال المتعلقة بإعداد العقود وتحريرها وإسداء الاستشارة والنصيحة التي يقدمها وكذا تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون.

إن البيكالة الحالية تزيد الاتّهاب غير مسقفة بحدود. كما تبيّن أحياناً، تفاوت بين الخدمة المقدمة والمبلغ المقوض (عدم تناسب مبلغ الاتّهاب بالنسبة للعقد المحرر من طرف المؤتّق).

يهدف هذا التدبير إذن، إلى إقامة ترشيد العلاقة بين الخدمة المقدمة والأنتعاب المفروضة، كما يندمج أيضا ضمن الإطار العام لمبادرة التحفيز على الاستثمار وتزيد من تأسيس الشركات وزيادة رأس المال فضلاً عن تطوير المعاملات بصفة عامة ، و التي يتربّب عنها إبرادات (حقوق التسجيل) لصالح ميزانية الدولة.

لهذا الصدد، يشار إلى أن التشريع الحالي ينص على أن عمليات تأسيس شركات وزيادة رأس المال تخضع لدفع حق تمجيأ بقدر ٣٠٠,٠٠٠ دج (حق تستفيد منه الغربة).

ذلكم هو موضوع هذا الندوة.

## أحكام مختلفة

المادة 80: ينشأ رسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا و/أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوم للدخول/ الخروج من الأقاليم أو ما شاكلها على الرعايا الجزائريين. يقتطع الرسم وفق نفس التعريف المطبق على الرعايا الجزائريين.

يخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

تفرض بعض البلدان رسوم دخول و/أو خروج على جميع السياح أو الأشخاص غير المقيمين و/أو على سياراتهم بمناسبة دخولهم أو مغادرتهم لهذه البلدان.

لهذا الغرض، ولتمكنن الحكومة الجزائرية من التدخل الفوري، بعنوان مبدأ المعاملة بالمثل، إفتح هذا التدبير لفرض، في إطار المعاملة بالمثل، إقتطاعات ورسوم مماثلة لتلك التي تطبقها الدول الأجنبية على الرعايا الجزائريين الذين يتوجهون إلى هذه البلدان.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 81: تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية المقدر بـ 5%، المنتجات (العناصر الداخلة) المبينة أدناه، الموجبة للإنتاج الوطني للزرابي والتابعة للتعرفة الجمركية الفرعية:

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجممركية	تعين المنتجات	صياغة التعرفة الجمركية	لتعرفة الجمركية الفرعية
٪17	٪05	خيط قطن	ناسا أقل من 232.56 دبسمتكس و لا يقل عن 192.31 دبسمتكس ( يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري )	52.06.13.00
٪17	٪05	خيط جوت	اندوارات (روتورات) أو أسلاك و خيط جوت	53.07.20.00
٪17	٪05	خيط عديد البروبيلين	منتجات أخرى	54.02.39.00
٪17	٪05	خيط عديد البروبيلين مجموعة حرارة و مجموعة حرارة متجمدة	منتجات أخرى	54.02.69.00
٪17	٪05	خيط الفسكون	حرير (زابون) الشكوز	54.03.41.00
٪17	٪05	خيط بولستير / قطن: ٪80 بولستير و ٪20 قطن	نيل ألياف أو بالقطن فقط	55.09.53.00
٪17	٪05	خيط الشوون	الخيط المغلف، الشفرات والأشكال المتباينة لـ 54.04 أو 54.05 المغلف <i>مِعْ</i> غير تلك المرقمة بـ 55.05 وغير خيوط شعر الخيل، خيط الشوون، الخيوط المسماة "الشنطة".	56.06.00.00

## عرض الأساليب

يعاني فرع التصنيع من منافسة الزرابي غير العادلة جراء واردات الزرابي غير المصرح بقيمتها لدى الجمارك، وقد أضرر هذا الوضع بالإنتاج المحلي للسجاد إلى حد أغلقت فيه خمسة مصانع على المستوى الوطني في طرف 10 سنوات مع عواقب وخيمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

ويرمي هذا الإجراء إلى تعزيز الإنتاج الوطني مما يمكن صناعي القطاع من مواكبة مستوى المنافسين الأجانب لاسيما المنتجات القادمة من المجموعة الأوروبية.

تم إن هذا الإجراء سيساهم في تقليل واردات المنتجات الجاهزة، وهو ما سيعود إيجابياً على الميزان التجاري ودخول المنتجين المحليين في المنافسة من موقف قوة.

كما تقلل القيمة الحالية للحقوق الجمركية المطبقة على المواد الأولية خاصة البند التعرفية الموضحة في الجدول أدناه بشكل معترض من القدرة على المنافسة.

ويهدف هذا الإجراء أيضاً إلى تقليل قيمة الحقوق الجمركية المطبقة على المدخلات من 15% إلى 5%.

ويكشف معدل الواردات من 2013 إلى 2015 عن قيمة قدرها 32 مليون دولار أمريكي في السنة. وهو الوضع الذي يزيد من ضعف المنتجين المحليين في هذه الشعبة.  
ذلك هو موضوع هذا التدبر.

## أحكام مختلفة

**المادة 82:** تخضع مجنبات الألミニوم ذات التعریفة الجمرکیة المبینة أدناه، التابعة لعدهات الحقوق الجمرکیة و معدن الرسم على القیمة المضافة كما يأتي:

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجمرکیة	تعین المنتجات	للتعریفة الجمرکیة الفرعیة
		- بالألミニوم المزوج - مجنبات جوقاء	
%17	%30	... مکسیة	7604.21.10
%17	%15	... غيرها	7604.29.00
		... غيرها	
%17	%30	— مجنبات مکسیة	7604.29.10
%17	%15	— غيرها	7604.29.90

## عرض الأسیاب

يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الاستعاضة عن استيراد المنتج و حماية الإنتاج المحلي تم رفع معدل الحقوق الجمرکیة من نسبة 15% إلى 30% الخاصة بمنتجات الألミニوم غير المزوج والمکسی، المدرجة تحت البند الفرعی التعیری 7604.10.10. وذلك بموجب أحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل بالمادۃ 41 من قانون المالية لسنة 2016

إلا أن السیائیات الألミニوم المزوج والمکسی المدرجة تحت البند الفرعی التعیری 71.04.21.00 و 76.04.29.00 والتي تمثل معظمه الواردات، تبقى تخضع إلى الحقوق الجمرکیة بمعدل 15%.  
قدمت الجمعیة الوطنية لمحولى الألミニوم الجزائريين هذا المقترن الذي تضم 11 مؤسسة إنتاج (محولين، منتجي الألミニوم المخصص لذئبنة/سيان وأغراض أخرى). وفي هذا الصدد ، تم اقتراح مراجعة معدل الحقوق الجمرکیة وتحديده بـ 30% بالنسبة للبندین الفرعیین التعیریین السالفی الذکر

## الأثر المالي:

يتضمن جدول الإحصائيات أدناه المنتجات المستوردة ضمن البند الفرعی رقم 76 04 21 00 و 00 29 76 04 خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 والتي أسفرت على مبلغ واردات قدره 62.257.835 دولار أمريكي والذي من شأنه أن يضيف، وفق نفس حجم الاستيراد لتطبيق معدل 30% من الحقوق الجمرکیة، عائدات ضریبية إضافیة تقدر بـ 9.336.675 دولار أمريكي.  
ذلك هو موضوع هذا التدییر.

## أحكام مختلفة

المادة 83: تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع والتركيب، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به، وذلك حسب المنتوج المعنى، لفائدة المجموعات الموجبة للصناعات التركيبية أو المسماة CKD.

فضلاً عن إنجاز استمار وخلق مناصب عمل، ترتبط الاستفادة من النظام الجبائي المذكور في الفقرة أعلاه باحترام المؤسسات المعنية لمعدل إدماج المنتوج النهائي يحدد بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزارة المكلفة بالصناعة والمالية.

كما تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المذكور أعلاه، الأجزاء والمكونات المستوردة بشكل منفصل من طرف المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تمثل جزءاً لا يتجرأ من المجموعات الموجبة للصناعات التركيبية.

تُمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بناء على قرار تقييم تقيي تسلمه الوزارة المكلفة بالصناعة، يتضمن تعهد المؤسسة المستفيدة باحترام معدل الإدماج المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والذي تصرح المؤسسة بموجبه بأن القطع والمكونات التي استوردها تمثل مجموعة كاملة أو جزءاً منها.

تحدد كثيارات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأساليب

تستفيد نشاطات التركيب انتلافاً من مجموعات مفككة كلها أو جزئياً، عند استيرادها، من النظام الجبائي التفضيلي.

بعد خمسة عشر سنة من تنفيذ هذا النظام التحفيزي، بقيت النتائج متباعدة سواء فيما يخص عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها أو التشغيل أو تخفيض الواردات أو التصدير أو كسب التكنولوجيا وإدماج الإنتاج الوطني.

يبدو أن ضعف النتائج مرتبط بعدم ملائمة النظام التحفيزي الذي يقي رهين سياق اقتصادي تميز بغياب إطار مرجعي إستراتيجي وأية عملية من شأنها أن تطبع مسار صناعي مدروس يتمتع للنشاط. إكتفى هذا النظام التحفيزي بالبحث عن مضاعفة الاستثمارات المختلفة المنشئة لمناصب الشغل ولم يتمكن، في غياب الوجهة التي يجب اعتمادها، من المواردراحيل أخرى غير تلك التي أنشئت من أجلها.

و عليه فإن المعايير التي كان من المفروض تلبيتها من طرف الذين طالوا هذا النظام لم تلعب دوراً ما عدا تلك المتمثلة في مجرد مفاتيح عبور أو قابلية للمزايا، وذلك بحرمانها من دورها المتمثل في التوجيه نحو تلبية أهداف رفع قدرات النشاط بالنسبة للمستفيدين نحو مرحلة النوعية المرجوة، وكذا لم تستطع إحداث

التقدم الذي كان من الممكن أن يطبع المنظومة، الضم المتأخر، صحيح أن معيار الإدماج الوطني، لكن على العكس، التقدم في الإدماج في سلسلة التصنيع، أصبح سبباً في الاستثناء من الاستفادة من المنظومة التي تم تفليص تنفيذها، من طرف مصالح الجمارك، إلى مظهرها المتمثل في المراقبة الدقيقة لاحترام الشروط التنظيمية.

يتعين الخروج من هذه الوضعية إصلاح نظام المسعى (CKD) الذي يتم تسجيلها في مسار جديد يعتبر التركيب مجرد مرحلة من مسار صناعي يجب أن يؤدي لصعود سلسلة التصنيع، لهذا الغرض على الدولة اعتماد موقف تطوعي ووضع كل الشروط المساعدة على تحويل نظام المسعى (CKD-SKD) إلى مسار عملي يشجع دينامكية التحويل الصناعي والإدماج في سلسلة الإنتاج.

هذه هي الإستراتيجية التي شرعت وزارة الصناعة في تنفيذها و التي يتطلب إنجازها إعادة صياغة القاعدة التشريعية للنظام لتجسيد الخطوط العريضة.

وهذا هو المرجو من هذا التدبير المقترن الذي يهدف إلى إعادة ضبط هذا النظام بطريقة تسمح بتنفيذه، في البداية باخضاع الحصول على النظام الجبائي التقاضيلي لتحقيق نسبة إدماج تماوي أو نفوق قليلاً، في مرحلة أولى، النسبة الدالة المجزأة من طرف مؤسسات التركيب الناشطة، بعد ذلك إعادة تعريف مفهوم المجموعة الكاملة الذي يجب أن يضم، ليس فحص جميع السلع المستوردة لكن كذلك تلك المصنوعة من طرف المؤسسة نفسها أو المتعاملين من الباطن.

في الأخير، يوضع إجراء يسمح للمصالح المكلفة بتسلیم الرأي التقني ، التحقق من إحترام الطالب لمعايير الاستفادة من المنظومة، لاسيما التأكد من حقيقة جهد الإدماج، قياس المستوى وكذا موافقته للمحتوى الذي منح له.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 84: تلغى أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة والتمممة.

### عرض الأسباب

يتضمن المشروع الحالي لقانون المالية تدبيرا ينص على إطار فانوني يمنح مؤسسات الانتاج التي تنشط في ميدان التجميع والتركيب، حق الاستفادة من نظام جبائي تفضيلي، وبغية تفادى استعمال مزدوج في هذا المجال، يقترح إلغاء أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 85:** يمكن للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها مدة لا تتجاوز 36 شهرا.

يكون منح أجل الدفع مقتربا دائمًا بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق.

يطبق هذا التدبير على كل الخاضعين للضريبة مهما كان النظام الجبائي التابعين له.

## عرض الأسماك

يأتي هذا الإجراء في إطار برنامج تسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية للمكلفين بهدف ضمان لهم أجال الدفع في حالة ما كانت وظائفهم المالية صعبة أو حرجية.

أيضا، ومن أجل الاستفادة من هذه الآلية، يتوجب على الشركات المعنية تقديم للادارة الجبائية تبريرات ثبتت بأنهم يواجهون صعوبات مالية تمنعهم من دفعهم ديونهم الجبائية.

من جهة أخرى، ومن أجل حد الشركات على الانخراط في هذه الآلية، وبعد التسديد الكلي والنام لديونهم الجبائية، فقد تقرر إسقاط غرامات التأخير التي تتخلل كاهمهم.

ذلكم هو موضوع هذا المقرر.

## أحكام مختلفة

المادة 86: يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

## عرض الأسباب

طبقاً للقانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المعدل والتمم، المتعلق بقوانين المالية، يعتبر الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم من مجالات القانون.

ينص القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية في مادتيه 169 و 170، على أن مسؤولية تسيير موارد البلدية الخاصة بها وتعبيتها تقع على عاتقها، من بين هذه الموارد، نجد حصيلة الجباية ومداخيل ممتلكاتها.

تكلف خزينة البلدية بتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى وغيرها من الحقوق المخصصة للبلدية، حالياً هناك مئة أصناف من الرسوم (حقوق الأعياد والخلافات، الرسم العقاري، الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، رسم الإقامة، الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المبنية والرسم الخاص على منح رخص العقارات) لفائدة ميزانية البلدية.

من جهة أخرى، وطبقاً لأحكام المادة 208 من القانون السالف الذكر، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة وبمداولة من المجلس، إنشاء وكالات للإيرادات طبقاً للنطريع المساري المفعول في هذا الصدد، ولأجل تحسين تحصيل موارد البلدية المخول للمحاسب العمومي، يقترح إشراك وكالات الإيرادات في هذه المهمة.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 87: تعدل وتنتمم أحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

«المادة 103: ينشأ على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتوجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقاً للإطار التالي:

- مراقبة لكمية المنتوجات الصيدلانية: 12.000 دج
- مراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة للتسجيل: 30.000 دج
- تحليل ومراقبة المواد الاولية للمنتوجات الخاضعة للتسجيل: 15.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

## عرض الأسعار

اسفل رسم على طلبات تسجيل منتجات صيدلانية في اطار المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003 الذي لم يتم رفعه منذ ذلك التاريخ. هكذا هو مقترن لسنة 2017، الزيادة في المبالغ التي تتطور كالتالي:

قانون المالية لسنة 2017	قانون المالية لسنة 2003	طبيعة الرسم
12.000 دج	4.000 دج	مراقبة لكمية المنتوجات الصيدلانية
30.000 دج	10.000 دج	مراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة للتسجيل
15.000 دج	5.000 دج	تحليل ومراقبة المواد الاولية للمنتوجات الخاضعة للتسجيل

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 08:** تعدل وتنتمم أحكام المادة 211 من قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:

**المادة 211:** يُؤسس لفائد الميزانية العامة للدولة، حق مستحق على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني وفقاً للإطار التالي:

- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية وغير المستوردة ..... 1.000.000 دج.
- تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها ..... 600.000 دج.
- تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي ..... 150.000 دج.
- تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي ..... 100.000 دج.
- اعتماد نظام حلبي مستورد ..... 300.000 دج.
- اعتماد نظام حلبي مصنوع ..... 150.000 دج.

عندما تتعلق الطلبات بمنتج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بتضييد مبلغ معادل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل».

## عرض الأسعار

تم إنشاء الرسم المستحق على طلبات تسجيل المنتجات الصيدلانية في إطار المادة 115 من قانون المالية لسنة 1996، و تم رفع تسعيره بموجب قانون المالية لسنة 2002 (المادة 211). أما بالنسبة لسنة 2017، يقترح تعديل طبيعة بعض الحقوق المستحقة وكذا إعادة ضبط التسعيرات، التي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ ترقية الإنتاج المحلي. حيث تصبح التسعيرات كالتالي:

قانون المالية 2017	قانون المالية 2002	طبيعة الحق المستحق
1.000.000.00 دج	500.000.00 دج	تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة.
600.000.00 دج	300.000.00 دج	تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها
150.000 دج	100.000 دج	تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي
100.000 دج	100.000 دج	تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي

مع العلم أن الإيرادات المئوية من تسجيل المنتجات المستوردة بمنزلة سنة 2015 قد بلغت 67.200.000 دج، فإن الأثر المالي للتدير الفاضي برفع التساعرة كما هو مقترح قد يبلغ قيمة 100.800.000 دج، يصب بالكامل في حساب ميزانية الدولة.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 89: تعدل أحكام المادة 57 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتحرر كما يأتي:

«المادة 57: يمكن للمستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير ... (بدون تغيير إلى غاية)... قسط مستحق توقف الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة... (بدون تغيير إلى غاية)... لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختلفة ، قبل 31 ديسمبر 2017. يتربّط على عدم احترام.... (الباقي بدون تغيير)....».

المادة 90: تعدل أحكام المادة 58 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتحرر كما يأتي:

«المادة 58: تطبق أحكام المادة 57 أعلاه ، المتعلقة بالإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير إلى غاية 31 ديسمبر 2017 ، على المستخدمين والأشخاص غير الممارسين نشاطا غير مأجور... (الباقي بدون تغيير)....».

## عرض الأسباب

تهدف أحكام المادتين 57 و 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى تطوير وضعيات المستخدمين والأشخاص الممارسين لنشاط مبني لحسابهم الخاص والمدينين لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

هذه الأحكام التي بقيت معمول بها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 مارس 2016 تنقص بالنسبة للمستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير مأجور لحسابهم الخاص على استفادتهم من جدول لتمديد الاشتراكات السابقة مع الإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير شريطة دفع الاشتراكات الجارية. ولقد لقي تطبيق هذه الأحكام خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 مارس 2016 ... كبير من المكلفين وتواجد قيامي للمستخدمين والأشخاص النشطين المعنيين على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي.

وسمحت هذه العملية لـ 136783 مستخدم من بينهم 6664 تابعين للقطاع العمومي و 130119 من القطاع الخاص من تسوية وضعياتهم مع تحصيل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مبلغ يقدر بـ 46.6 مليار درج بعنوان ديون الاشتراكات الاجتماعية السابقة.

بالنسبة لنظام العمال غير الأجراء، تم تحصيل مبلغ يقدر بـ 59.9 مليار درج بعنوان الاشتراكات. وبالتالي، و من أصل اكتمال تسوية ملفات المستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير مأجور لحسابهم الخاص الذين قدموا طلباتهم بعد تاريخ 31 مارس 2016، تهدف المادتين القانونيتين المقترنين في إطار المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2017 إلى تمديد الأجل المنصوص عليه في المادتين 57 و 58 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 91:** تعدل أحكام المادة 59 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام ١٤٣٦ الموافق 23 يوليو سنة 2015، المنضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتحرر كمالياتي:

«المادة 59: يعاقب كل مستخدم الذي لم يقوم بانتساب..... بغرامة تتراوح بين مائتين ألف دينار (200.000 دج) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عامل غير منتمب.

في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) و مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل عامل غير منتمب.

إلا أن الأحكام المنصوص عليها.....(الباقي بدون تغير).

## عرض الأسباب

حماية للعمال غير المصرح بهم ومن أجل تمكينهم من الحصول على حقوقهم الاجتماعية، نص قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 59 منه، على تدابير قمعية ضد أرباب العمل الذين لا يقومون بضم عمالهم ضمن نظام الضمان الاجتماعي.

تنص هذه التدابير إضافة إلى الفرامات المفروضة التي تتراوح بين 100.000 دج و 200.000 دج عن كل عامل غير مصرح به وبين 200.000 دج و 500.000 دج عن كل عامل غير مصرح به في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

إن السلطات العمومية التي تهدف إلى إرساء تخطية اجتماعية لجعل عمال الوطن وذلك بالنص على تدابير تبسيطية وتشجيعية فيما يخص التصريح وضم هؤلاء العمال . ادخلت في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أحكام تحفز وتمسح ديون اشتراكات الضمان الاجتماعي وذلك بمنع أرباب العمل أو الأشخاص الممارسين لنشاط غير مأجور، الاستفاداة من جدول تسديد الاشتراكات السابقة مع الإعفاء من الزادات وعقودات التأخير، شرط دفع مبلغ الاشتراكات السارية للضمان الاجتماعي وتقديم طلب دفع الاشتراكات السابقة حسب جدول التسديد أمام هيئة الضمان الاجتماعي، قبل نهاية الثلاثي الأول لسنة 2016 (المادة 57 و 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015).

لهذا الصدد، يشار إلى أن المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2017 يقتضي نفس المسار، وذلك بالنص على تمديد الاستحقاق المحدد أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

كذلك وبفرض الإبقاء على أسلوب الإذعان في النظام المقرر عن طريق قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المحدد إلى 31 ديسمبر 2016، فإن هذا التدبير يهدف إلى تعزيز هذا الإذعان من خلال إلغاء عقوبة الحبس التي لا تتنافى مع التحفيزات الممنوحة.

فعلا، إن عقوبة الحبس تعد مجحفة مقارنة بحجم المخالفة المرتكبة من طرف رب العمل والمتمثلة في عدم احترام الواجبات المفروضة عليه من طرف الضمان الاجتماعي.

أخيرا، تجدر الإشارة أن الغرامات المقررة من خلال هذه المادة ستتضاعف بفرض الإبقاء على عقوبة هذه المخالفة حيث أرباب العمل على تسوية وضعياتهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 92:** الأهلية لتعويض عن طريق الضمان الاجتماعي للأدوية باهظة الثمن، والتي يكون تجمين الخدمة الطبية المقدمة التي ثبت أنها معتبرة لبعض الارشادات الخاصة بها، قد تكون محل تسقيف للمقادير و مبالغ التعويضات السنوية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من الهيئة المسؤولة عن مراجعة الأهلية لتعويض هذا الدواء.

يتعين على المخابر الصيدلانية التي تخضع ممتلكاتها لتنسيق التعرض المذكور أعلاه، إعادة صب للمبالغ المغوضة المدقوعة التي تفوق المقادير و/أو المبالغ المسقطة مسبقاً، سنوياً لصالح مؤسسات الضمان الاجتماعي.

وتحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

الهدف من أحكام مشروع هذه المادة استكمال نظام العقود المذكور أعلاه، فيما يخص المنتجات الصيدلانية الجديدة باعترافها في سبعة الشهرين المتبقيين على العلاجية مقيمة من حيث التحمين في أداء الخدمات الطبية المردودة فيما يخص الأدوية الموجودة القابلة للتغويض لم يتضح إلى بالنسبة لبعض التعليمات المطلوب بها.

على هذا النحو، وكما هو الحال مع أنظمة الضمان الاجتماعي الدولية، توفر أحكام جديدة لإمكانية إنشاء العتبات في مقدار ونوع تعويض الأدوية المعنية.

هذه الآلية تسجل في إطار وسائل الترشيد للنفقات الصيدلية العامة في هذه الحالة لصالح الضمان الاجتماعي، وسيكون لها تأثير على تخفيض فاتورة استيراد الدواء.

إعادة إدخال مبدأ إعادة صب من قبل المخابر الصيدلانية لمقاييس الضمان الاجتماعي للمبالغ المغوضة التي تتجاوز الحد الأدنى، مما يشكل تقاضي المخاطر المالية الناجمة عن مسوء الاستخدام، لطلبات مرهقة دون داع، والإفراط في استخدام الأدوية، في كثير من الأحيان بفعل تسويق المؤسسات الصيدلانية، الذي أصبح الآن لدينا المزيد من الاهتمام لصالح هدف زيادة رقم الأ أعمال على حساب الاستخدام الشديد للدواء.

تشير التقديرات إلى أن تأثير هذه الأحكام الجديدة ينحو 7 مليار دينار سنوياً.

ذلكم هو موضوع هذه المقالة.

## أحكام مختلفة

**المادة 93:** يمكن إخضاع الأهلية للتعويض عن طريق الضمان الاجتماعي للأدوية باهضة الثمن جداً لعقود الأداء المبرمة بين مؤسسات الضمان الاجتماعي والمخابر الصيدلانية الحاصلة على قرارات التسجيل في الجزائر.

تهدف عقود الأداء المشار إليها في الفقرة السابقة إلى دمج بنود التزام مخابر صيدلانية متعاقدة لصب، مبالغ تعويض الأدوية المشاركة في حالات فشل العلاج، لمؤسسات الضمان الاجتماعي.

تحدد شروط وطريقة تنفيذ عقود أداء المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأساليب

يهدف مشروع هذه المادة لوضع السند القانوني للنظام الحديث لترشيد النفقات الصيدلانية للتأمينات الاجتماعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأدوية المستوردة باهضة الثمن.

ويترتب في دمج الجهاز الأكثر حداً دولياً في القانون الوطني لترشيد إدارة الأموال العامة لبعض الأدوية باهضة الثمن (وخصوصاً الأدوية المنتجة بالเทคโนโลยيا الحيوية)، التي تشكل واحداً من التحديات الرئيسية للأمن الاجتماعي في بلدنا، وبالنظر إلى الأهداف المنشودة لمعرفة مدى توافق المواطنين الجزائريين إلى التقدم العلاجي، إمكانية السيطرة من النفقات الصيدلانية وتقاسم المخاطر المالية مع المخبر الصيدلاني في حالات فشل العلاج.

إن عقود الأداء المقترن من خلال مشروع هذه المادة قد تسهل التسوية المالية العادلة بين مؤسسات الضمان الاجتماعي وشركات الأدوية متعددة الجنسيات التي يستفيد منها المريض، دون التعرض لخطر نفقات غير ضرورية للأمن الاجتماعي عقود الأداء المقدمة من خلال مشروع المادة.

وستحدد قواعد رسم هذا النوع من عقود الأداء والمعايير ذات الصلة عن طريق التنظيم.

كما تعد الجزائر من بين البلدان القليلة في العالم، مثل ألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا، التي تبني مثل هذه الاستراتيجية المبتكرة من الكفاءة في إدارة الأدوية التي أسعارها باهضة الثمن والمستوردة بالعملة الصعبة.

يمكن أن يصل تأثير مثل هذا الإجراء إلى تحقيق واردات على المدى المتوسط 50 مليار دينار سنتواها ما يعادل 500 مليون دولار أمريكي. وعلى المدى الطويل سوف تؤدي إلى تفادي مخاطر إساءة استعمال النفقات الصيدلانية الوطنية المرتبطة بـ«البنوكات العلاجية» المكلفة للغاية، والتي هي في تزايد العدد في السوق الدولية، وعلى المستوى الوطني.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 94:** ينشأ نظام توزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، في إطار ضبط سوق الحبوب التي تدعمها ميزانية الدولة، يخصص لتوجيه سعر بيع هذه المنتجات الاستراتيجية على كامل التراب الجزائري.

يتم تنفيذ هذا النظام من خلال حساب التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، الذي تم إنشاؤه وفقا لأحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظم المحاسبي المالي، والمثير من مؤسسة عمومية.

ويقيد في هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

– مخصصات الدولة

### في باب النفقات:

– نكاليف النقل و التكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب المدعمة من طرف ميزانية الدولة تطبقا للسلم المحدد عن طريق التنظيم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأساليب

يهدف التوزيع بالتساوي لنفقات النقل و التكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب إلى توحيد سعر بيع الحبوب التي تدعمها ميزانية الدولة على كامل التراب الجزائري.

و ينظم هذه المهام المرسوم رقم 65-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن كيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل و التكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب، المنتوجات المشتقة من الحبوب و الحبوب العجافة، و يشير الديوان الجزائري المتعدد المهن للحبوب على القيام بها.

يستند هذا المرسوم قانونيا إلى الأمر رقم 37-75 المتعلق بالأسعار و برفع المخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعار، والذي تم إلغاؤه، على التوالي، بموجب القانون رقم 12-89 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالأسعار و الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالتنافسة. وأمام هذه الوضعية، يأتي هذا التدبير لإيجاد حل لغيابالسند القانوني الذي يؤطر مهام التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب.

ولهذا الغرض، تهدف هذه المادة إلى إعطاء السند القانوني الذي يؤطر التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة، وذلك طبقا لما خلص عليه الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 فبراير سنة 2016، على مستوى الأمانة العامة للحكومة. ويقتضي تطبيقه صدور نص تنظيمي على وجه الخصوص:

– المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير حساب التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب:

- مبلغ مساهمة الدولة عن كل قنطرة من الحبوب;
  - سلم نفقات نقل الحبوب المدعاة من ميزانية الدولة;
  - طبيعة وكيفيات عمل حساب التوزيع بالتمساوي لنفقات نقل الحبوب.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 95:** يحدد التمويل التقديرى للنفقات الباهية للميزانية العامة للدولة للفترة الممتدة من 2018-2019 كما يأتي:

(بألاف دج)

<u>2019</u>	<u>2018</u>	
4.500.000.000	4.500.000.000	نفقات التسيير
2.300.000.000	2.300.000.000	نفقات التجسير
6.800.000.000	6.800.000.000	إجمالي النفقات

(بألاف دج)

<u>2019</u>	<u>2018</u>	
2.643.600.000	2.359.700.000	الجبائية البترولية
3.780.800.000	3.438.400.000	الموارد العادمة
6.424.400.000	5.798.100.000	إجمالي موارد الميزانية

يمكن تعديل هذه المبالغ ليتم تحديدها بعانيا في إطار قانون المالية لسنة المعنية.

## عرض الأسباب

يأتي افتراح هذا التدبير تطبيقاً لأحكام المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي وضعت تأطيراً للميزانية على المدى المتوسط يضبط مثواباً

إذ يتعلق الأمر من الآن فصاعداً، بتقديم التقدير الاقتصادي الذي ساهم في إعداد قانون المالية و الذي يحدد بصفة مباشرة التقييمات المدرجة فيها للستين المواليد.

غير أن هذه التقديرات التي قادت السلطة التنفيذية في تحضير مشروع قانون المالية، و التي نعطي خيارات الميزانية التي انتهتها الحكومة، ليست ثابتة بل ويمكن تعديليها خلال تحضير مشروع قانون المالية لسنة المعنية.

يسمع هذا المدح في بما يلي:

- تقدير أفضل على المدى المتوسط لمياسة الميزانية؛
- حث القطاعات على الانخراط في مسعى معقول؛
- تحسين المعلومة وشفافية المالية العمومية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 96:** تعدل أحكام المادة 25 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن توقيف القروض الرهنية ، وتحرر كما يأتي:

« المادة 25: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج). كل مسؤول في مؤسسة التوريق أو مؤسسة متناولة عن القروض المؤمن المركزي على السندات أو آية مؤسسة أخرى مكلفة بتسهيل القروض واستردادها، هاماً أو قدم عمداً معلومات غير صحيحة أو خاطئة، متعلقة بفعل هام أو عند عدم الاشارة لعنصر هام سهوا عندما تكون الاشارة واجبة أو ضرورية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول في المؤسسة المتناولة يقوم عمداً بإدراج آية بيانات غير صحيحة أو خاطئة في الجدول أو في مستخرج الجدول المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 من هذا القانون».

## عرض الأسباب

لقد مكن القانون رقم 05-06 الصادر في 20 فيفري 2006، والمتضمن توقيف القروض الرهنية البنوك والمؤسسات المالية من تحويل قروضها الرهنية المحازة من طرف زبانها إلى أوراق مالية. تمكّن هذه العملية من:

- تسهيل الأصول غير المسائلة: تحويل فوري للأصول من غير سائلة إلى سائلة.
- نقل الأخطار: يمكن نقل خطر الخسارة على المحفظة للمستثمرين.
- الوصول إلى مورد جديد للتمويل.
- تنوع مصادر التمويل دون الزيادة في حجمها أو تغيير مساهمتها. ليقل بذلك طلبها على رؤوس الأموال.

لم يلق توقيف القروض الرهنية النجاح المتوقع له، بسبب فائض السيولة الذي عرفه النظام البنكي و كذلك ممازعة البنوك عن تحقيق هذه العملية.

تأتي هذه الممازعة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المذكور أعلاه والتي تنص «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع العمومي به، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج)، كل مسؤول في مؤسسة التوريق أو مؤسسة متناولة عن القرض أو المؤمن المركزي على السندات أو آية مؤسسة أخرى مكلفة بتسهيل القروض واستردادها، قدم معلومات غير صحيحة أو خاطئة».

تعرض هذه العقوبات المسؤولين الموقعين على كشف أو مستخرج كشف التحاليل عن القروض الرهنية إلى خطر كبير، وذلك نظراً إلى احتمالات الأخطاء الناجمة عن احتمال الفشل الذي قد يلحق بنظام معلومات البنوك والمؤسسات المالية وبالتسهيل اللامركزي للحقوق.

وفي هذا الإطار، يفتح تخفيف هذه المادة للتمكن من تجاوز حاجز مهم لتطوير النوريق و التشجيع انضمام البنك إلى هذه الآلية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 97: تعدل أحكام المادتين 28 و 28 مكرر من الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، وتحرر ان كما يأتي :

« المادة 28: تقول حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة. تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاملاكات والأعباء والمؤونات.

تفتقطع وجوها نسبة 10% من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني. في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال. بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباق الاحتياطات العامة وخاصة، يصب الرصيد إلى الخزينة. يمكن مجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلي للرصيد المتبقى بعد القيام بالاقتطاعات الإجبارية، لصالح الخزينة.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأسمال».

«المادة 28 مكرر: اذا أظهرت نتائج الحسابات المقللة في 31 ديسمبر خسائر، يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني. اذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتصاص كامل الخسائر، يتم تغطية باقي الخسائر عن طريق الخزينة في أجل ثلاثة (3) أشهر».

## عرض الأسباب

تنص المادة 28 من الأمر 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض على أنه تعد أرباحا سنوية لبنك الجزائر، النتائج الصافية من الاملاكات والأعباء والمؤونات.

غير أنه، تبين أن قيمة المؤونات المجمعة و الظاهرة في ميزانية بنك الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 2015، مهمة و مبالغ فيها، بالمقارنة مع المخاطر التي يجب تغطيتها.

يرجع تكوين بنك الجزائر لهذه المؤونات لاسيما، إلى الغاء من خلال أحكام المادة 28 من الأمر 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، لآلية تكفل الخزينة العمومية بتغطية خسائر بنك الجزائر المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد والقرض.

يسمح هذا الاقتراح بإعادة إدراج مبدأ تغطية الخزينة العمومية للعجز المحاسبي السنوي المعتمل لبنك الجزائر، في حالة ما إذا، لم يسمح مجموع الاحتياطات المكونة لبنك بالامتصاص الكافي للعجز المسجل. سيسمح هذا الإجراء، لبنك الجزائر بضبط مستوى المؤونات الموجهة لتغطية المخاطر وبالتالي تحديد قيمة المؤونات المجمعة بتاريخ 31 ديسمبر 2015، إلى المستوى المفترض من خلال مشروع هذه المادة، أي ثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال.

بغض النظر عن قيمة الاحتياطي القانوني الإلزامي الذي يحدد قيمته بمبلغ الرأسمال، يحتفظ مجلس إدارة بنك الجزائر بإمكانية تكوين الاحتياطات العامة و الخاصة التي يعتبرها ضرورة. ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 98:** تلغي أحكام المادة 73 القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، النافذ من 15 يونيو 2016.

### عرض الأسباب

تهدف هذه التدابير إلى إدخال تعديلات تدرج في إطار قانون المالية لسنة 2017، على مستوى المواد 73، 91 و 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2016، المتعلقة بمسألة نقل جثث الرعايا الجزائريين المتوفين بالخارج.

لقد طرح تطبيق أحكام هذه المواد عملياً إشكالاً عوياً و غير سوي لا سيما على المستوى المالي. وبالفعل، فإن أحكام المادتين 71 و 92 يكتنفها غموض وإبهام على المستوى القانوني والعملي. فإن كانت الأولى تنص على تحصيل منحة اكتتاب تأمين على النقل، فالمادة الثانية تنص على حق يجب على أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تسديده عند تسليم البطاقة القنصلية أو تجديدها، فإذا منع هذا التسديد الحق في الاستفادة من تكفل دام ب النفقات النقل، فإن الأشخاص المعنيين غير مجبين وغير ملزمين بتسديد منحة اكتتاب تأمين على النقل.

كذلك، فإن المادة 92 التي تؤسس حساب التخصيص الخاص رقم 302-144 "صندوق التضامن للجالية الجزائرية" المولten لدى الخزينة، لا تشير بدورها، بأي شكل من الأشكال، إلى التأمين السالف الذكر، بل يربط بشكل صريح نقل الجثث بحق يسدده كل جزائري مقيم بالخارج بصفة شرعية، عند تسليم بطاقة التسجيل القنصلية أو تجديدها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق أحكام المادة 91 التي تؤسس حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 "المعنون" الصندوق الخاص للتضامن الوطني" الذي وضع تحت سلطة وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و تم توطينه لدى الخزينة، يطرح إشكالاً على مستوى تسييره عملياً جراء التداخل بين صلاحيات وزارتين اثنين.

علاوة عن عدم تكفله بالرعايا الجزائريين غير المسجلين، فإن ربط هذا النظام نقل - تسجيلات - تأمين بتسديد حق على بطاقة التسجيل القنصلية لا يمكن أن يكون فعالاً و فاعلاً للأسباب المذكورة أعلاه، حيث لا تسلم بطاقة التسجيل القنصلية إلا مرة كل خمس سنوات كما أنها تسلم فقط للمسجلين الرئيسيين، بينما يسلم جواز السفر لمدة 10 أعوام.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة 75% من أفراد جاليتنا قد حصلوا على هذه الوثيقة، و غالباً ما لا يطلبون بطاقة القنصلية إلا عندما يجددون جوازات سفرهم. كذلك، وعلى ضوء ما سبق، تقترح التدابير المشار إليها أعلاه بفرض جعل النظام المتعلق بنقل الرعايا الجزائريين المعوزين والمتوفين بالخارج، عملياً و قابلاً للتطبيق. ذلكم هو موضوع هذا التدابير.

## أحكام مختلفة

المادة 99: تعدل أحكام المادة 82 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 28 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ونقرر كما يأتي:

« المادة 82: يُؤسّس رسم التسجيل لفائدة غرفة الصناعة التقليدية والحرف ... (بدون تغيير إلى غایة)... تحدد مبالغ حق التسجيل كما يأتي:

- 2.000 دج بالنسبة للحرفيين الفراد.
  - 3.000 دج بالنسبة للتعاونيات الحرفية.
  - 4.000 دج بالنسبة لمؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.
- يتم دفع هذا الحق ..... (الباقي بدون تغيير) ....».

## عرض الأسباب

هدف هذا التدبير المقترن إلى تعديل المادة 82 من القانون رقم 11-99 المؤرخ 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، يرمي هذا الإجراء لرفع مبالغ حق التسجيل للحصول على البطاقة المهنية لحرفي أو مستخرج الحرف والمهن.

تتكلف غرف الحرف والمهن بالخدمة العمومية الجوارية المقدمة للحرفيين في عدة مجالات، كالمساعدة والتكون والإعتماد والدعم المباشر وغير المباشر ... الخ.

يبعد رفع التعريفات المقترحة كونها لم تراجع لأكثر من عشرة سنوات. كما يندرج رفع هذه التعريفات في إطار تطوير السياسة المالية التي ترتكز على مبدأ مشاركة الحرفيين في التكفل بجزء من النفقات المرتبطة عن سير الخدمة العمومية ومن جهة أخرى، تغطية بعض نفقات غرف الحرف والمهن وتسهيل أمثل لهذه الأخيرة.

### جدول مقارن:

التعريفة المقترحة	التعريفة الحالية	
2.000 دج	1.000 دج	الحرفيين الفراد
3.000 دج	1.500 دج	التعاونيات الحرفية
4.000 دج	2.000 دج	مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 100:** تخضع عمليات استيراد الشعير التابعة للوضعية التعرفية رقم 10.03 لحق جمركي يقدر بـ 5٪.

## عرض الأساليب

لقد أصبح استهلاك مادة الشعير في تغذية الماشية في الآونة الأخيرة بدليلاً للحد من ارتفاع المواد الأولية الأخرى وأصبحت وبالتالي عنصراً أساسياً في التغذية الحيوانية خاصة بالنظر إلى ارتفاع أثمان الذرى في الأسواق الدولية.

ولبذا الغرض، ميسنح اقتراح التدبير القاضي بإخضاع عمليات استيراد الشعير المندرجة تحت البند التعرفيفي رقم 10.03 للحقوق الجمركية بمعدل 5٪، بتحرير سوق الشعير و التخفيف من الضغط الممارس على أسعار المواد الأولية والمواد الصناعية، كما من شأنها الحد من المضاربة و انعكاس على أسعار اللحوم على المدى المتوسط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 101:** يؤدي الاعتراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، بقوة القانون، إلى تطبيق غرامة تقدر بعشرين ألف دينار (10.000 دج) بعد أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

يتربى عن عدم دفع مبلغ الإلزامية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.

## عرض الأسباب

لم تتفق المخالفة المتمثلة في التصدفي للمراقبة (رفض تسليم الوثائق، الامتناع المعتمد عن الاستجابة للاستدعاء، الخ) عن أخذ أبعاد مهمة.

بالفعل، يتضح أن هذه المخالفة رغم طابعها الخطير، لا تستفيد من نظام ردع العقوبات على مستوى القوانين.

كما يتضح أن ارتكاب هذه المخالفة يسجل أساسا لدى المنتجين، المستوردين والبائعين بالجملة الذين يشكلون مراكز السلطة والتأثير في سير عمل السوق.

وبهذا الصدد، من أجل التبرير من التحقيقات الاقتصادية المعمرة وكذا إخفاء أرقام الأعمال المحققة، يمتنع هؤلاء المتعاملين قصدا أمام أعيان المراقبة وباختلاق مختلف الأعذار، عن تسليم الوثائق المحاسبية التي تسمح بعرض وتقديم ممارسة المضاربة المضرة بالخزينة العمومية.

تعاقب هذه المخالفة بغرامة منصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية.

كذلك، فإن الغرامة كما تطبقها السلطات القضائية لا تناسب مع الممارسات غير الشرعية للمتعاملين الاقتصاديين ولا تكتسي أبدا طابعا دعينا.

كذلك، يحد النفي إلى أن معاينة المخالفة لا تسمح بالمعرفة الدقيقة للبضائع التي كانت محل الصفقات التجارية (غياب التتبع).

وفي هذا الإطار، و من أجل التصدفي لهذه المعاملة المضرة بمصالح الدولة، يقترح إدراج على مستوى قانون المالية لسنة 2017، تطبيق غرامة تقدر بعشرين ألف دينار (10.000 دج) بعد أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

للذكرى. فإن الأمر 37-73 الموزع في 29 ابريل 1975 المتعلق بالأسعار و تضييق مخالفات الت詆يم الخاص بالأسعار، الملغى، كان ينص في مادته 52 على الغرامة المتعلقة بتسليم الوثائق المطلوبة.

تطبيقاً لهذه المادة، في حالة رفض أو إخفاء الوثائق، فإنه يحكم على مرتكب المخالفة بتقديم المستندات مقلدة و دفع غرامة مائة (100) دج عن كل يوم تأخير ابتداءً من أول يوم من الطلب. تتوقف هذه الغرامة عن السريان ابتداءً من التاريخ المدون في محضر الإثبات المعين لتقديم المستندات.

يهدف إدراج هذه الغرامة إلى مساعي استعجاليين:

- بالنسبة إلى المراقبة الاقتصادية: إعادة إضفاء سلطة الدولة عن طريق تعزيز أجهزة المراقبة ليقاف هذه الظواهر من الاقتصاد الباطني ومنه الحفاظ على الاقتصاد الوطني ومصالح المستهلكين.
- بالنسبة للخزينة العمومية: إيرادات الدولة ستزيد دون أدنى شك نظراً للربح المحدث وعن طريق هذه الغرامة و عن طريق الاختصاعات والرسوم المطبقة على المبالغ الحقيقة لأرقام الأعمال الناجمة عن المبادرات التجارية.

تطبق هذه المادة على المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في التوزيعات الكبرى، الانتاج والاستيراد.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 102: تعدل وتنتمم أحكام المادة 597 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 597: تقول المصالح المختصة للجهات القضائية تحصيل مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية، في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يحول الملف إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقاً ل التشريع المعمول به.

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة متى يسوغ بمقتضاه متابعة إخلالات الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجباً بمجرد صدوره الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المضي به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن طريق التنظيم».

## عرض الأساليب

بغية تسهيل إجراء التحصيل والتيسير في وتبنته، ينص هذا التدبير على منح المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية صلاحيات في مجال تحصيل المصاريف القضائية والغرامات.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الملفات ترسل إلى إدارة المالية في حال عدم التوصل إلى تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات من طرف المصالح المختصة التي تم إنشاؤها على مستوى الجهات القضائية، وهذا قصد الشروع في التحصيل القسري، عن طريق إطلاق المتابعات المنصوص عليها بموجب التشريع الجنائي.

يساهم التحصيل القسري عن طريق المتابعات كالاحتجاز والغلق المؤقت للمحلات، و إيداع شكوى ... الخ، في تحسين عمليات التحصيل المذكورة.

فضلاً عن الانعكاس الإيجابي الذي سيكون لهذا الإجراء على المالية العمومية، فإن هذا المشروع يهدف كذلك إلى تعزيز مصداقية الدولة و سلطتها.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 103:** يقتضي الأمر رقم 155-66 المورخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .  
بالمواد 597 مكرر و 597 مكرر 1 و 597 مكرر 2 و تحرر كما يأتي :

\* المادة 597 مكرر: يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقاً للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية».

**المادة 597 مكرر 1:** يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديدها طوعياً لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع.

**المادة 597 مكرر2:** يجوز تفسيط الخراة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مير من المعنى وبعد استطلاع رأي النيابة.

في حالة عدم احترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المشار إليه أعلاه، تسمير النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواحد دفعه للخزينة العمومية كاملاً وبدون أجل».

عرض الأسباب

تنص هذه المادة (597 مكرر) على أن المصالح المختصة بالجهات القضائية تطبق في تحصيلها لمصاريف القضائية و الفرامات، نفس إجراءات التحصيل المطبقة من طرف إدارة المالية.

تهدف هذه المادة (597 مكررا) إلى تحفيز المحكوم عليهم لتسديد المبالغ المحكوم عليهم بها و ذلك من خلال إفادتهم بتخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة متى بادروا طوعيا، خلال 30 يوما من تاريخ إشعارهم بالدفع من طرف المصالح المختصة بالجية القضائية التي تتولى التحصيل.

تهدف هذه المادة (٥٩٧ مكرر٢) إلى تمكين المحكوم عليهم ذوي الدخل المحدود أو العاجزين عن تسديد المبلغ الإجمالي للغرامة دفعة واحدة من التسديد على اقساط بعد تبرير وضعيتهم، ويكون ذلك بأمر غير قابل لأنني طعن بصدره رئيس الجهة القضائية لكان إقامة المحكوم عليه.

تم إقرار هذا التدبير من طرف رئيس الجهة القضائية مكان إقامة المحكوم عليه بأمر غير قابل للطعن.

ذلكم هو موضوع هذا النديم.

## أحكام مختلفة

المادة 104: يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل و تخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، في إطار إيجاز برنامج 120.000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار بمعدل %100.

## عرض الأسعار

وفقا للمخطط الجديد لتمويل السكن الذي صادقت عليه السلطات ، يهدف مشروع هذه المادة إلى إقرار تخفيض قدره 100% من معدل الفائدة على القروض البنكية الموجهة لتمويل برنامج بناء 120.000 مسكن فوق صيغة البيع بالإيجار.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 105:** تغدو من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة، لمدة خمس (05) سنوات، المكونات و المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناصها محلياً من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الألطم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات والتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تخصل هذه الاعفاءات حسبما المتعاملين من الباطن المعتمدين من قبل المنتجين لهذه المنتجات والتجهيزات. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة المواد والتجهيزات المعنية، عند الحاجة، بموجب قرار وزير مشترك للوزير المكلف بالـ ... و الوزير المكلف بالمالية.

## عرض الأسباب

إن نجاح المشاريع الصناعية وصناعة السيارات و الصناعات الميكانيكية بصفة عامة مرهون بإطلاق و تشجيع إنشاء قاعدة للتعامل من الباطن التي تشكل شرطاً مسبقاً ضرورياً و لابد منه من أجل ضمان نظور مستدام لهذا القطاع، وبالفعل، وبغض النظر عن الابتكار محتواه التكنولوجي الكبير الذي يجب الحصول عليه و فضلاً عن الانعكاسات الإيجابية لاسيما في مجال تقليل الاستيراد، فإن قطاع صناعة السيارات يعود بالفائدة من خلال ما يتربّب عنه من أنشطة متعددة غير إنشاء تكتلات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في ميدان التعامل من الباطن لحساب كبار مصنعي السيارات. في حال غياب و عدم توفر كل ما سلف ذكره، ستظل بلادنا محطة لتجمیع و تركيب السيارات (أي مستورد للأجزاء) دون خلق قيمة مضافة معتبرة محلياً.

وفي إطار السياسات العمومية العالمية التي ترمي إلى دعم قطاع صناعة السيارات، تم منح اعفاءات من الحقوق الجمركية والرسم - "قيمة المضافة لفائدة المستثمرين في مجال التجمیع و التركيب دون أن يشمل ذلك المتعاملين من الباطن، فعلى سبيل المثال: مصنع يستورد حزم الكوابل يستفيد من إعفاءات، لكن بالمقابل، أي متعامل من الباطن يستورد مكونات و مواد أولية لإنتاج حزم الكوابل محلياً لحساب المصنع ذاته لا يستفيد من أي إعفاء، مما يشجع الاستيراد على حساب الإنتاج الوطني.

ليست منتجات التعامل من الباطن في مجال صناعة السيارات و الصناعة الميكانيكية بصفة عامة، مجرد منتجات استهلاكية.

إذ يتعلق الأمر بمنتجات ... من أعضاء و مجموعات أو مجموعات فرعية يتطلب إنتاجها العديد من المكونات و القطع التي يتم استيراد جزء منها لدواع تكنولوجية و أحجام اقتصادية.

أمثلة:

مجموعات الكراسي، بمعدل إدماج يبلغ ٤٠٪؛ يجب استيراد ١٢٠ مرجع خاضع للحقوق الجمركية

. بمعدلات تصل ٢١٪

- القطع البلاستيكية، بمعدل إدماج يبلغ 68%: يجب استيراد 12 مرجع خاضع للحقوق الجمركية بمعدلات تتراوح من 22.85 إلى 52.10%
- الحزم الكبيرة بمعدل إدماج يبلغ 40%: يجب استيراد 815 مرجع خاضع للحقوق الجمركية بمعدلات تتراوح من 15 إلى 30%.
- خطوط التفريغ، بمعدل إدماج يبلغ 60%: يجب استيراد 13 مرجع خاضع للحقوق الجمركية بمعدلات تبلغ 15%.

تجدر الإشارة على أنه انتظرت على المستثمرين في ميدان صناعة السيارات، بموجب دفتر شروط، إلزامية بلوغ معدل عال للإدماج يقدر بـ 40% بعد مرور 5 سنوات من النشاط، وفي ظل غياب نظام يشجع التعامل من الباطن، فإن هذا المعدل يصبح صعب المنال.

إن شرط الحجم بالنسبة للسنوات الأولى من النشاط لا يسمح بإرباء التعامل من الباطن للمجموعات والمجموعات الفرعية بأسعار تنافسية.

فامستعادة الأموال المستمرة لا يمكن أن يتم إلا بعد بلوغ معدل حجم إنتاج 300.000 سيارة سنوياً و ذلك بالنسبة لمعظم القطع.

ويبقى الاعباء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة تعادل على الأقل تلك الممنوحة للمستثمر في ميدان صناعة السيارات، مسألة حيوية بالنسبة لأنشطة التعامل من الباطن.

الانعكاسات الاقتصادية لهذه التدابير:

- 1- السماح لصناعة السيارات والصناعة الميكانيكية بالتطور بكيفية اقتصادية مستدامة،
  - 2- تزويد السيارات المستوردة تدريجياً بقطع منتجة محلياً مما سيقلص بقدر محسوم من فاتورة الاستيراد،
  - 3- تشجيع المنافسة بين الموردين المحليين مقابل الاستيراد.
  - 4- تدرج القطع التي يعتمدها المصنعون المتواجدون بالجزائر (رونو، مرسيدس، لييجير، مامي فيرغوسون، ...) في شبكتهم للتزويد على الصعيد العالمي، مما يسمح للprocessors من الباطن المحليين بالتصدير وتطوير أحجام الإنتاج والبروز بأكثر تنافسية في الجزائر وفي الخارج،
  - 5- بالنسبة لقائمة أولية تتضمن 20 مرجعاً لمجموعات ومجموعات فرعية، يبلغ عدد مناصب العمل 10.000 عامل على المدى المتوسط
  - 6- ضمان تحويل تكنولوجى هام واستراتيجى للبلاد.
- ذلك هو موضوع هذا التدابير.

## أحكام مختلفة

المادة 106: تلغى أحكام المادة 69 من الامر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة و المتممة.

### عرض الأسباب

يغرض تنوع وسائل تسديد قيمة الواردات، يقترح إلغاء المادة 69 المعدلة و المتممة، من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهذا كون القرض السندي في حد ذاته الذي لا يمثل دليلا على مطابقة المواد المستوردة ويعود بالفائدة على الموردين على حساب الاقتصاد الوطني.

يمنح هذا الإلغاء للمصارف الاقتاصادية أكثر لاختيار طريقة التسديد المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به: (تشريع بنك الجزائر رقم 01-07 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة المعاملات السارية مع الخارج والحسابات الأجنبية).

بالإضافة إلى ذلك، تبين أن اقتراح إلغاء المادة 69 المذكورة أعلاه خيار صائب لأن نص المادة و إدراجها على مستوى قانون المالية لم تكن له الآثار المتوازنة.

أخيرا، إنه لمن الأجرد تأثير هذا النظام بموجب التنظيم البنكي الساري المفعول، أي تشريع بنك الجزائر رقم 01-07 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المذكور أعلاه، وإنشاء خصائص وتدابير الحذر على مستوى مراقبة تحويل العملة.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 107: تعديل وتنتمم أحكام المادة 60 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتتممة، كما يأتي:

«المادة 60: يؤمن رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 10 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 5 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تحدد مداخليل هذا الرسم كما يأتي :

- 7.10 لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 7.40 لصالح البلديات بالنسبة للأطر الجديدة المنتجة محليا أو لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة للأطر الجديدة المستوردة.

- 7.35 لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 7.15 لصالح المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نص تنظيمي».

## عرض الأساليب

إدراكا منهم أن الموارد المالية التي يمكن تخصيصها من ميزانية الدولة لا تكفي لوحدها لتمويل مختلف الورشات الضرورية لتحسين شروط الأمن عبر الطرقات، تبنت العديد من الدول طرقا جديدة ومبتكرة من أجل ضمان التمويل الذاتي لسياسات الأمن عبر الطرقات، وذلك عبر تنوع مصادر التمويل دون اللجوء إلى ميزانيات دولها.

في هذا الإطار وبخية إعطاء نظرة على الاستثمارات الضرورية لإعادة بعث نظام الوقاية والأمن عبر الطرقات في بلادنا، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

• اقتداء وتطوير نظام آلي للعقوبات، عبر إنماء حظيرة لرادارات ثابتة لمراقبة السرعة وزادات لكشف تجاوز الأضواء الحمراء، بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الآلي لا يجب اعتباره كعناد فاخر، لأن المخالفات المتربطة عن تجاوز السرعة في بلادنا هي أول الأساليب التي تؤدي إلى حوادث المرور بمعدل 27% من العدد الإجمالي للكوارث المسجلة. وفي هذا السياق، لم تتمكن مصالح الأمن، رغم المجهودات التي تبذلها في مجال مضاعفة عمليات المراقبة من عكس هذا الاتجاه، وهذا يعود إلى شساعة التراب الوطني والبنفس المسجل في الموارد البشرية والمادية القادرة على ضمان مراقبة متواصلة لشبكة الطرقات، مما يبين ضرورة اللجوء إلى نشر أنظمة ثابتة للمراقبة على المحاور التي تشهد حوادث، وبالتالي، السماح بإعادة انتشار مصالح الأمن.

- عصرنة نظام التكوين المرشحين لاجتياز رخص مسابقة رخصة السياقة، عبر إدراج نظام معلوماتي يجنب التدخل البشري في نتائج المسابقات النظرية ويرفع بذلك، من مستوى المعرف عند المرشحين.
- عصرنة نظام الإعلام للأمن عبر الطرق، الذي يشمل جميع قواعد البيانات الآلية (قابلية التعرض إلى حادث، التأمينات، التكفل ... بالضحايا، ... الخ)، وهي الوضعية التي تسمح بهم واستيعاب أفضل للظاهرة وتشكل وسيلة أساسية من أجل اقتراح تدابير قادرة على خفض مؤشرات عدم الأمان عبر الطرق، حسب واقع الميدان.
- مضاعفة وتحسين نوعية حملات الوقاية والأمن عبر الطرق التي لها أثر مالي جد مكلف يرتبط بإنجاز الدعامتين، لا سيما عندما تنجز هذه الأخيرة طبقاً للمعايير التي تعتمدها الدول المتقدمة (الأشهر التلفزيوني والإذاعي، الشبكات الاجتماعية والملصقات، ... الخ).
- تمويل أشغال البحث في ميدان القابلية للتعرض إلى حادث، بالجوء إلى الخبرة الوطنية والأجنبية.

كل هذه الجوانب، التي أوردناها على سبيل الذكر فقط، تندمج في توقعات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بغية تقليص حصيلة حوادث المرور التي تسفر سنوياً عن ما يعادل 4000 قتيل وعشرات الآلاف من الجرحى يحتاج معظهم إلى تكفل دائم، وكذا خسائر اقتصادية تقدر بحوالي 100 مليار درج، وفق الدراسة المرجعية الأخيرة التي أنجزها مخبر "النقل واللوجستية" لجامعة باتنة.

يتطلب إنجاز الورشات المذكورة أعلاه بالضرورة بذل نفقات يصعب على الخزينة العمومية تحملها لكنها تبقى ضرورية للقضاء على داء حوادث المرور، وسرعان ما تطرقت السلطات العمومية إلى هذه الوضعية، وهذا ما يدل عليه ما خلص إليه اجتماع الحكومة المنعقد بتاريخ 11 مايو 2016، لا سيما ما اختتم به السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية عرضه المتعلق برخصة السياقة وبطاقة الترقيم الإلكترونية.

وتشكل هذه التعليمية الحكومية المؤرخة في 11 مايو 2016، سندًا قانونياً لتطبيق الاقتراح الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المنضمن تخصيص حصة 15% من ناتج الرسم على الأطر الجديدة المستوردة و/ أو الأطر الجديدة المنتجة محلياً لصالح المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطريق.

ومن الآن فصاعداً، يكون توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي،
- 40% لصالح البلديات بالنسبة للأطر الجديدة المنتجة محلياً أو لصالح صندوق الضمان والتضامن الجماعات المحلية بالنسبة للأطر الجديدة المستوردة،
- 35% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،
- 15% لصالح المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطريق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

المادة 108: يمكن تسوية وضعية البناءات المزودة برخصة البناء التي تم انجازها، أو التي هي قيد الانجاز، غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، وذلك شريطة احترام:

- حقوق الجوار فيما يخص تحديد موقع البناء والانفتاح،
- معايير البناء والأمن،

- آجال إنتهاء الأشغال المحددة بموجب رخصة البناء المعدلة بعنوان التسوية الممنوحة بعد موافقة اللجنة المشكلة من أجل الفصل في طلبات التسوية.

تم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح ما بين 20% و 50% من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة.  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

لم يسمح التنظيم الحالي في مجال العمران بالتكفل بحالة البناءات غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، المنجزة بعد صدور القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لكيفيات مطابقة البناءات والانتهاء منها.

وبالتالي، فإن مشروع المادة الحالي يبقى على إمكانية تسوية البناءات المزودة برخصة البناء التي تم انجازها أو التي تكون في طور الانجاز غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، وذلك مع احترام:

- حقوق المجاورة بمعنى الاستقرار والانفتاح،
- قواعد البناء والأمن

- آجال الانتهاء من الأشغال المحددة في رخصة البناء المعدلة بمناسبة التسوية الممنوحة بعد موافقة اللجنة المشكلة من أجل البث في طلبات التسوية.

تم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح بين 20% و 50% من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة.  
تحدد الكيفيات العملية لتطبيق وإدخال هذه المادة حيز التنفيذ عن طريق التنظيم.  
يسمح هذا التدبير:

- بتسوية البناءات غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة وذلك بمنح عقود العمران الضرورية، لا سيما شهادة التطابق عند نهاية الأشغال، التي تسمح باستغلال المحلات وتسجيل الفسمة و الصيغات العقارية الممكنة عن طريق عقد رسمي،
- بإنشاء غرامة يصمد تسوية هذه البناءات و التي ستشكل تحصيلا جنانيا للخزينة العمومية،
- بإجبار المواطنين على المباشرة في أشغال البناء غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، عن طريق فرض مبلغ مهم للغرامة الواجب دفعها.

غير أن هذه الخطوة ستساهم في وضع حد لحالة البناءات غير المكتملة و السماح للمواطنين بالتقدم في مجال البناء الجميل و المنسق.  
ذلك هو موضوع هذا التدبير.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية  
(للبيان)

الجزء الثاني

الميزانية و العمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

## المصادر

المادة 109: تقدر الإيرادات و الحوافل و المدaxيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2017 طبقاً للجدول (١) الملحق بهذا القانون. بخمسة الف و ستمائة و خمسة وثلاثون مليون دينار و خمس مائة وأربعة عشرة مليون دينار (5.635.514.000.000 دج).

القسم الثاني  
النفقات

## النفقات

المادة 110: يفتح بعنوان سنة 2017 قصداً تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

- 1- اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وتسعون ملياراً وثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وواحد وستون ألف دينار (4 591 841 961 000 دج) لتفعيل نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.
- 2- اعتماد مالي مبلغه ألفان ومائتان وواحد وتسعون ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة وعشرون ألف دينار (2 291 373 620 000 دج) لتفعيل نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 111: يبرمج خلال سنة 2017 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وثلاثمائة وستة وثمانون ملياراً وستمائة وثلاثة وسبعين مليوناً ومانة وعشرون ألف دينار (1 386 673 120 000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2017.

تحدد كميات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني  
ميزانيات مختلفة

القسم الأول  
الميزانية الملحة  
[بيان]

القسم الثاني  
ميزانيات أخرى

**المادة 112:** توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية و المؤسسات الاستشفائية المنخوصة ( بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية ) لتنمية البنية التحتية لتنكاليف المتعلقة بالتكلف الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعياً وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعياً المتتكلف بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كثافيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2017، تحدد هذه المساهمة بمبلغ ثلاثة وسبعين ملياراً وسبعيناً وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وسبعين ألف دينار ( 73 753 570 000 دج )

تنكفل ميزانية الدولة بتفصيل نفقات الوقاية والتكون و البحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعياً.

**الفصل الثالث:  
الحسابات الخاصة بالخزينة**

## الحسابات الخاصة بالخزينة

- المادة 113: إن حسابات التخصيص الخاص للخزينة:
- رقم 115-302، عنوانه «حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار»;
  - رقم 120-302، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009»;
  - رقم 134-302، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014»;
  - رقم 143-302، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019»;

تُقفل عند تاريخ 31 ديسمبر 2016 ويصيّب رصيدها في حساب نتائج الخزينة، باستثناء مبلغ يقيمة ثلاثة ملايين دينار جزائري (300.000.000.000 دج) والذي سيتم تحويله لحساب التخصيص الخاص رقم 145-302-302،  
بعنوان «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز».

- المادة 114: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 145-302، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز».
- يقيد هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- مبلغ يقيمة 300.000.000.000 دج الناتج عن حسابات التخصيص الخاصة رقم 302-115-302.
- رقم 120-302-302-134 ، رقم 143-302 عقب إفالها :
- التخصيصات الميزانية المتوفّرة سنويًا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.

### في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة.
- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016.

يعهد الوزراء والولاة أمرهم بالصرف لهذا الحساب للعمليات المسجلة لفائدة هم.

يتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفّرة.

لا يمكن للأمراء بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدة هم حسب القطاعات في إطار قوانين المالية.

### عرض الأسباب

إن برامج التدريب الـ11-إيادة المنشورة فيها لحد الآن من قبل السلطات العمومية كانت موضوع تمويل عن طريق حسابات التخصيص الخاص للخزينة المختصة لتنسيير عمليات الاستثمار العمومي المحافظ بها بعنوان هذه البرامج، أي:

- البرنامج الخاص للإعمار;
- البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009;
- برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014;
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019.

تم تفصيل هذا المسعى من أجل السماح بتوفير لمجموع الأمرين بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز في كل وقت التغطية المالية لختلف المشاريع المبلغة لفائدهم، وبهذا تفادي الانقطاع فيما يخص اعتمادات الدفع الذي يمكن أن يعرف بـميزان المشاريع.

إلى يومنا هذا، إن الباقي المستخلص من الحسابات التي تغطي البرامج المذكورة سابقاً تقدر إجمالاً بأكثر من 5.000 مليار درج، مشكلة بهذا خطر كبير على التغطية المالية الدائمة والتحكم في تخصيص الموارد.

في واقع الأمر، إن المنسق المذكور الذي تم تفصيله لمواجهة وضعية ماليتنا العمومية، لا تزال تعرفها الإمكانيات المتاحة للأمرين بالصرف لميزانية الدولة الذين يواصلون تنفيذ النفقات من بوأقي مختلف حسابات التخصيص الخاص، لاسيما تلك التي تغطي برامج الاستثمار.

كذلك، من أجل تحكم أفضل في التنفيذ على مستوى نفقة الدولة للتجهيز، وكذا برمجته خلال السنة،

يفترض:

1. إغفال حسابات التخصيص الخاص المذكورة سابقاً، علماً أن برامج الاستثمار قيد التنفيذ يبقى محفوظاً بها مع تضليل "التحكم في مستوى التمويل السنوي المخصص بالتوافق مع إمكانيات الخزينة والتغطية المالية الدائمة".
2. إنشاء حساب تخصيص خاص جديد يحتوي على اعتمادات الدفع اللازمة لضمان تمويل المشاريع المسجلة بعنوان البرنامج التجهيز السنوي والمشاريع المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016.

إن تمويل مشاريع الاستثمارات العمومية تتکفل به من الآن فصاعداً ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 المذكور أعلاه.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 115: تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، المعدلة والتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 10: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 103-302 عنوانه «صندوق ضبط الإيرادات»

يقتيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات:

(بدون تغيير) -

### في باب النفقات:

- تمويل عجز الخزينة:

- تخفيض المديونية العمومية.

إن الوزير المكلف بالمالية هو الامر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

## عرض الأسباب

من أجل تأمين الإنفاق العمومي ومواجهة نقلبات أسعار البترول، استحدثت المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، آلية ادخار عمومي داخلية من خلال إنشاء حساب تخصيص خاص تحت رقم 302-103 وعنوانه "صندوق ضبط الإيرادات". إن تحديد السعر المرجعي الضريبي يسمح بالدفع، في هذا الحساب، فوائض القيمة الناتجة عن مستوى إيرادات الجبائية البترولية تجاوز لتقديرات قانون المالية.

لقد تم تعديل المادة 10 من قانون المالية لسنة 2000 بموجب أحكام المادة 66 من قانون المالية لسنة 2004 والمادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لتتوقف بعدها تدوينه هنا الحساب على النحو التالي:

في باب الإيرادات: فوائض فيم الجبائية البترولية، تسبiqات بنك الجزائر وإيرادات الأخرى :

في باب النفقات: تخفيض المديونية العمومية وتمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار.

تجدر الإشارة إلى أن ناتج الجبائية البترولية المحصلة يوجه من جهة نحو ميزانية الدولة على أساس السعر المرجعي (37 دولار أمريكي للبرميل) ويكتب فائض القيمة في صندوق ضبط الإيرادات من جهة أخرى. يبين الجدول الثاني تطور توزيع الجبائية البترولية خلال الفترة 2014-2015.

### تطور توزيع الجباية البترولية 2015-2014

2015	2014	مليار دج
2273,49	3388,4	الجباية البترولية المحصلة
1722,94	1577,7	الجباية البترولية المقدرة
550,5	1810,6	فائض القيمة (صندوق ضبط الإيرادات)

و نظراً للظروف الملائمة التي عرفتها الأسواق العالمية للبترول، تراكمت موارد كبيرة لدى هذا الصندوق بفضل المستوى المرتفع للإيرادات المحروقات. فانطلاقاً من المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ساهمت متاحات هذا الصندوق في تمويل جزء كبير من عجز الخزينة الذي نتج عن التوسيع الكبير لنفقات التجهيز المدرجة في إطار برنامج الاستثمار العمومي (المخططات الخمسية : 2005-2010، 2010-2014 و 2014-2019)، يبيّن الجدول التالي تطور وضعية صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة 2014-2015.

### تطور وضعية صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة 2014-2015

2015	2014	مليار دج
4408,5	5563,5	رصيد السنة الماضية
550,5	1810,6	فائض القيمة
4959,0	7374,1	المتاحات قبل الانقطاع
2886,5	2965,7	الانقطاعات
2072,5	4408,5	رصيد آخر السنة

ومع ذلك ، وببداية من السادس الثاني لـ 2014 أدى اهيار أسعار البترول لأكثر من 50% إلى استنزاف متاحات صندوق ضبط الإيرادات . يبيّن الجدول التالي تطور المتوسط السنوي لسعر البترول خلال الفترة الممتدة من 2014-2015 ارتباطاً مع إيرادات صادرات البترول وناتج الجباية البترولية المحصلة:

### تطور سعر البترول، صادرات المحروقات و الجباية البترولية المحصلة

2015-2014

2015	2014	مليار دج
52,8	99,1	السعر السنوي المتوسط للبترول ببرنت (دولار/برميل)
35,7	58,4	صادرات المحروقات (مليار دولار)
2273,49	3388,4	الجباية البترولية المتصحنة (مليار دينار)

مع الأخذ بعين الاعتبار ، المنهي التنازلي لموارد المحروقات و اللجوء المتواصل لصندوق ضبط الإيرادات لتمويل العجز المتكرر للخزينة العمومية . سبلغ رصيد هذا الحساب ، في نهاية 2016 ما قيمته 740 مليار دينار جزائري .

و نظراً للعوامل التالية و المتمثلة في : (أ) تقلص الموارد المالية للدولة ، (ب) التحديات التي يعترضها سوق البترول (ج) و أولوية التمويل الداخلي للاقتصاد الوطني بدل اللجوء إلى المديونية الخارجية ، يهدف هذا التدبير إلى إلغاء العتبة المتعلقة بالرصيد الأدنى لصندوق ضبط الإيرادات و المحددة بـ 740 مليار دينار جزائري .

ذلك هو موضوع هذا التدبير .

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 116: تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 و المتضمن فاتنون المالية لسنة 2013، و تحرر كما يأتي:

«المادة 58: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

يتضمن هذا الحساب الأسطر التالية:

- السطر 01: "تطوير الاستثمار الفلاحي".

- السطر 02: "ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية".

- السطر 03: "ضبط الإنتاج الفلاحي".

ويقيد في الحساب رقم 139-302.

### في باب الإيرادات:

السطر 01: "تطوير الاستثمار الفلاحي":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي" المضبوط في 31 ديسمبر 2013:

- مخصصات ميزانية الدولة:

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق:

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:

- الهبات والوصايا:

- تحدد كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات عن طريق التشريع

السطر 02: "ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية" المضبوط في 31 ديسمبر 2013:

- مخصصات ميزانية الدولة:

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق:

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:

- مساهمات تجمع حماية النباتات:

- ناتج إتاوات المراقبة الصحية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988:

- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على إيرادات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وأنواعه معالجات الصحة النباتية المنجزة من طرف المؤسسات الخاصة، حيث تحدد التعريفات عن

طريق التنظيم:

- الهبات والوصايا:
- تحدد كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانت عن طريق التشريع.

#### **السطر03: "ضبط الإنتاج الفلاحي":**

- رصد حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" المضبوطة في 31 ديسمبر 2013:
- مخصصات ميزانية الدولة:
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق:
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:
- فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي:
- الهبات والوصايا:
- تحدد كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانت عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

#### **السطر01: "تطوير الاستثمار الفلاحي":**

- الإعانت التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية و كذلك تقييمها و تخزينها و نقليفها و حق تصديرها:
- الإعانت التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي و حماية و تطوير التراث الوراثي الحيواني و النباتي:
- الإعانت المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة:
- تخفيض نسبة القائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة و المتوسطة و طويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم إقتنائه في إطار عقد القرض الإيجاري:

#### **السطر02: "ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية":**

- النفقات المرتبطة بنشاط حماية الصحة النباتية:
- النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدتها المستثمرون من جراء عمليات المكافحة ضد الأمراض و آفات الزرع:
- النفقات المرتبطة بالكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع:
- النفقات المرتبطة بأنشطة تطوير الصحة الحيوانية:
- النفقات المرتبطة بالذبح الإيجاري المقررة تبعاً للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية:
- النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

**المسطر 03: "ضبط الانتاج الفلاحي":**

- الإعانت المتعلقة بحماية المداخيل الفلاحية للتکفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي;
- الإعانت الموجبة لتنظيم المنتجات الفلاحية;
- التغطية الشاملة لـ **أصحاب قرض** الفلاحين.

يتكفل الصندوق أيضاً بثلاث أسطر (03) من النفقات :

- نفقات التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين والذى يحدد معدلها عن طريق التنظيم.
- النفقات المرتبطة بدراسات الجدوى، التكوين المهني والنعميم والمتابعة التقييمية تنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها:
- النفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الانتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة البيئية يتم تكذيلها عن طريق قنوات المؤسسات المالية المختصة.....(الباقي بدون تفاصيل)....

يعلم هذا الحساب في إطار كتابات الخزينة الرئيسية وكذا **الخزينة الولائية**.

يتصرف الوزير المكلف بالفلاحة كأمر رئيسي بالصرف لهذا الحساب.

في إطار الأشغال المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الانتاج الزراعي، يتصرف مدير الخدمات الفلاحية كأمر ثانوي بالصرف لهذا الحساب.

بعد مؤهلاً للحصول على إعانت الصندوق:

**(أ) يعنيان تطوير الاستثمار الشلاحي:**

- الفلاحون والمربيون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو جمعيات أو جماعات.
- الشركات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الانتاج الفلاحي وتنمية المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية.
- المزارع النموذجية.

**(ب) يعنيان ضبط الانتاج الفلاحي:**

- الفلاحون والمربيون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو مجتمعات أو جماعات.
- الشركات الاقتصادية التي تنشط في النشاطات المرتبطة بتنمية وضبط المنتجات الفلاحية.
- المزارع النموذجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 117:** تعديل وتنتمم أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-14 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 وتنتمي إلى قانون المالية لسنة 2013 ، ونشر كما يأتي:

«المادة 59: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية".

يسير هذا الحساب الذي يعتبر الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الرئيسي بمصرفه في كتبات الأمين الرئيسي للخزينة والأمناء الولائين للخزينة.

يتصرف في هذا الحساب محافظ الغابات و مدير المصالح الفلاحية. كل في الاعمال التي تغطيها، بصفتهم الأمراء الثانويين بالصرف.

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 140 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" الأسطر التالية:

- السطر 01: «مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب».

- السطر 02: «التنمية الريفية وتنمية الأرضي عن طريق الإمتياز».

- السطر 03: «دعم مربى المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين».

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

السطر 01: «مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب»:

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 109 - 302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية

الاقتصاد الرعوي والسهوب" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013:

- مخصصات ميزانية الدولة:

- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى:

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:

- الهبات والوصايا:

- المساعدات الدولية:

- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

السطر 02: «التنمية الريفية وتنمية الأرضي عن طريق الإمتياز»:

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 111 - 302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية وتنمية

الأرضي عن طريق الإمتياز" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013:

- مخصصات ميزانية الدولة:

- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى:

- نواتج حقوق الإمتياز:

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية:

- الهبات والوصايا:

- المساعدات الدولية:

- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

**السطر 03: «دعم مربى الماشي وصغار المستثمرين الفلاحين»:**

- رصيد حساب تدشين من الخاص رقم 126 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لدعم مربى الماشي وصغار المستثمرين الفلاحين" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013؛
  - مخصصات ميزانية الدولة؛
  - المساعدة المحتملة لصناديق أخرى؛
  - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛
  - الديبات والوصايا؛
  - المساعدات الدولية؛
  - كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانتات المحددة عن طريق التشريع.
- في باب النفقات:**

**السطر 01: «مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسبوب»:**

- الإعانتات الموجهة لمكافحة التصحر؛
  - الإعانتات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها؛
  - الإعانتات الموجهة لتنمية الانتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية؛
  - الإعانتات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي.
- السطر 02: «التنمية الريفية وتنمية الأراضي عن طريق الامتياز»:**

- الإعانتات الموجهة لعمليات التنمية الريفية؛
- الإعانتات الموجهة لعمليات قسمة الأراضي.
- كل المصارييف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة مع أهداف الصندوق.

**السطر 03: «دعم مربى الماشي وصغار المستثمرين الفلاحين»:**

- التغطية الإيجابية لـ<sup>١</sup> ثلث فوائد مربى الماشي وصغار المستثمرين؛
  - إعانة الدولة في تنمية تربية الماشي والإنتاج الفلاحي.
- كما يتكلف الصندوق بنلات أسطر (03) من النفقات:

- مصاريف المتعلقة بالوسطاء الماليين و الذي يحدد معدلها عن طريق التنظيم؛
- مصاريف عريضة بدراسات الجدوئي، التكوين المهني ، التعليم و المتابعة التطبيقية تنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها.
- النفقات المذكورة على أعلاه يتم التخلص بها عن طريق فنوات المؤسسات المالية المختصة....(الباقي بدون تغيير).....

يؤهل للإستفادة من دعم الصندوق:

(أ) يعنوان تطوير الاقتصاد الرعوي والسبوب ومكافحة التصحر والاستثمار الفلاحي:

- المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو جمعيات.
- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها .
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميدان إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي وتنميها.
- المزارع النموذجية

**ب) بعنوان التنمية الريفية:**

- الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية .
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري الخاضبة للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، لإنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية.
- المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية .
- العائلات الريفية.
- الجمعيات والتعاونيات والجمعيات الأخرى.

**ت) بعنوان دعم المربين وصغار المستثمرين الفلاحين:**

- المربون وصغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو جمعيات.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» .

### عرض الأساليب

يهدف هذا التدبير إلى إدخال تعديلات على مستوى المادة 78 من قانون المالية رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الذي يرمي أساسا إلى إدخال إيرادات جديدة :

- 1- مصادر تتصل بنشاط اعتماد أصناف الأنواع النباتية المزروعة من أجل تسجيلها على المدونة الرسمية للأنواع والأصناف. هذه التكاليف تخص إيداع الملفات وكذا الاختبارات التجريبية لهذه الأصناف.
- 2- مصادر تتصل بأنشطة معالجات الصحة النباتية التي تقوم بها المؤسسات الخاصة. هذه الإتاوات يتم فرضها عند إيداع طلب الاعتماد.

يسمح هذا التدبير الجديد برفع مصادر تمويل الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية على مستوى السطر 2، السطر الفرعى 2 "حماية الصحة النباتية".

هذه المصادر تسمح بتغطية أحسن بحماية الصحة النباتية للمنتوجات وتنمية خدمات الصحة النباتية بوسائل التدخل، من أجل تجاعة أفضل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 118: تعديل و تتمم أحكام المادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن فانون المالية لسنة 2016، المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، و تحرر كما يأتي:

- « المادة 87: ..... (دون تغيير إلى غاية) ..... يقييد في حساب التخصيص الخاص رقم 302-131:

### في باب الإيرادات:

السطر 01: "الطاقة المتجددة والمشتركة":

- ..... (بدون تغيير) ..... -  
- ..... (بدون تغيير) ..... -

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطاقة المتجددة والمشتركة "، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2015:

السطر 02: "التحكم في الطاقة":

- ..... (بدون تغيير) ..... -  
- ..... (بدون تغيير) ..... -

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني التحكم في الطاقة "، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2015:

- ناتج دفع التخصيصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة و التجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية".

### في باب النفقات:

السطر 01: "الطاقة المتجددة والمشتركة":

- المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات و المشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة و المشتركة:

السطر 02: "التحكم في الطاقة":

- ..... (الباقي دون تغيير) ..... -

## عرض الأسباب

يدخل هذا التدبير من أجل تعديل وإتمام أحكام المادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدل للمادة 108 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 من خلال:

### 1- على مستوى الإيرادات:

- أ- إدراج الرصيد الموقوف في 31 ديسمبر 2015 لحسابات التخصيص الخاص رقم 302-131: "الصندوق الوطني للطاقة المتجدددة والمشتركة" ورقم 101-302 "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة". على التوالي، على مستوى الأسطر 01 و 02 في حساب التخصيص الخاص رقم 302-131: "الصندوق الوطني من أجل التحكم في الطاقة ومن أجل الطاقات المتجدددة والمشتركة".
- يدخل هذا التدبير من أجل تحديد تخصيص رصيد كل حسابات التخصيص الخاص القديمة رقم 101-302 و 302-131 المذكورة أعلاه على مستوى الأسطر الموقعة له.
- ب- إدراج، على مستوى المسطر 02: "التحكم في الطاقة". ناتج دفع التخصيصات الموجبة للتمويل المسبق لأنشطة المسجلة في إطار ترقية الطاقات المتجدددة والمشتركة.

سيساع هذا الاقتراح باسترجاع التسبيقات المتفق عليها، من طرف هذا الحساب في إطار نشاط "التخصيصات الموجبة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والتجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية"، المنصوص عليه في نفقات المسطر 02: "التحكم في الطاقة".

### 2- على مستوى النفقات:

إلغاء، على مستوى المسطر 01 "الطاقة المتجدددة والمشتركة" لنشاط "التخصيصات الموجبة للتمويل المسبق لأنشطة المسجلة في إطار ترقية الطاقات المتجدددة والمشتركة".

بالفعل، فإن التدابير التحفيزية المتخذة من طرف السلطات العمومية فيما يتعلق ببرنامج تطوير الطاقات المتجدددة والمتکفل بها في إطار المسطر 01 من هذا الحساب، لا تنبع على منح تسبيقات واجبة الدفع.

لهذا الشأن، الإبقاء على هذا النشاط على مستوى المسطر 01: "الطاقة المتجدددة والمشتركة" غير مبرر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 119: يفتح في حسابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم رقم 146-302 عنوانه "حساب تمثيل العمليات العقارية للدولة في الخارج".

يقيد هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- منتجات تمثيل و إيجار الأموال العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الخارج;
- التخصيصات المحتملة لخزانة الدولة;
- العمليات الممولة من خلال هذا الحساب.

### في باب النفقات:

- تكاليف تمثيل وصيانة وإعادة إصلاح الأموال العقارية للدولة في الخارج;
- تكاليف اقتناء الأموال العقارية المبنية وغير المبنية المخصصة لاحتياجات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للدولة والجماعات أو المنظمات العمومية;
- تكاليف إنشاء الرئاسيات المخصصة لاحتياجات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للدولة والجماعات أو المنظمات العمومية;
- تكاليف عبينة وإعادة تأهيل محلات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للدولة والجماعات أو المنظمات العمومية;
- تكاليف معابدة الخبراء أو مكاتب الدراسات.

المحاسب المعين لهذا الحساب هو أمين الخزينة الرئيسي.

بعد الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يعد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الأحرار الثانويين بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الآسيا

طبقاً لقانون رقم 30-90 المؤرخ في الأول من ديسمبر 1990، العدل والتمم، المتضمن قانون الأموال العقارية، لا سيما المواد 61 و 119 و 120، فإن أموال الدولة المتواجدة في الخارج تكون تابعة للأملاك الخاصة. في هذا الصدد، تمارس وظائف أملاك الدولة من طرف الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين تحت مسؤولية وزير الشؤون الخارجية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية).

لم تسمح الآليات المالية لتمثيل هذه الأموال و المطبقة لحد الآن، بحماية هذه الثروة ضد المخاطر المختلفة الطبيعية، بدءاً من الاحتلال غير القانوني لممتلكات الدولة من طرف أشخاص آخرين مما أدى إلى تدهور و نقص الصيانة. إذا كانت المحلات المتمتعة بالنظام الدبلوماسي والقنصل (الاستشارة والإقامة) فعلا

مستغلة و معنفي بها بطريقة صحيحة، فالامر ليس كذلك بالنسبة للمحلات غير المخصصة و التي هي جد متعددة.

لم يسمح نقل آليات تسخير الأموال العقارية في الخارج الذي يعود سببه الأساسي إلى صرامة القواعد القانونية التي تحكمها، بالتحكم الفعال في العمليات العقارية في الخارج، المؤطرة عن طريق قانون السوق و التنظيم للبلد المستقبل. تخضع عمليات الافتاء إلى سياق بطيء خصوصاً غير متوافق مع فوانين السوق مما أدى إلى تضييع الدولة لفرص جد محرزة سواء في المجال المالي أو أيضاً من حيث الاستجابة لاحتياجات المصلحة العامة.

تحدث هذه الأموال نفقات صيانة و نكاليف جد باهضة تكون موضوع تسجيل مسبق في ميزانية الدولة ومنتجاتها تكون جد نادرة و ناتجة عن استغلال من الباطل.

إنشاء حساب تخصيص خاص الذي عنوانه "حساب تسخير العمليات العقارية للدولة في الخارج" مخصص لتسخير الأموال المعنية، ميسّع بتمويل عمليات صيانتها وافتاءها وتأثيّتها عن طريق مداخيل استغلالها أو اختلال الأموال التي ستتبين، بعد تقييمها، دون قيمة مضافة بالنسبة لذاتية، ذلك هو موضوع هذا التدبر.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 120: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 و المتضمن قانون المالية لسنة 1998 و المعدلة بالمادة 30 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2001 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001. و تحرر كما يأتي:

«المادة 189: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-065.....(بدون تغيير إلى غاية).....يفيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغيير).....-

في باب النفقات:

.....(بدون تغيير).....-

الوزير المكلف بالبيئة هو الامر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

نصت المادة 189 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1981 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، على فتح في كتابات الخزينة لحساب تخصيص خاص رقم 302-065 المعنون "صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث". الامر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بتهيئة الأفلام و البيئة.

غير أنه ولتفادي حدوث انقطاع في تنفيذ الأعمال الموكلة في البداية لحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 ، لاسيما نتيجة للتغيير في أعضاء الحكومة بما فيه من تغيير الامر بالصرف لهذا الصندوق، يقترح إسناد مهمة تسيير و مراقبة هذا الأخير الى الوزير المكلف بالبيئة، الذي يصبح الامر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 121: تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، وتحرر كما يأتي:

\* المادة 84: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه: " صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال " في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018، وهو التاريخ الذي .....(باقي بدون تفاصيل).....".

### عرض الأسباب

نصت المادة 58 من القانون رقم 21-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، على فتح حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه: " صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال ".

لم تعرف الأعمال الموضوعة على عائق هذا الحساب وتيرة منتظمة في الإنجاز ولم تسجل سوى نسبة ضعيفة من الأسهالات، وذلك منذ إنشاء الحساب.

وبهذا الصدد، نصت المادة 84 من قانون المالية لسنة 2016، على إغفال هذا الحساب بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وهذا إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية.

وفي انتظار الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية وقصد تفادى حدوث انقطاع في تنفيذ الأعمال الموكلة في البداية لحساب التخصيص الخاص رقم 128-302 ، يقترح تمديد تاريخ إغفال هذا الحساب بسنة واحدة. وهو الذي كان مقرراً إغفاله مبدئياً في 31 ديسمبر سنة 2017. سيتم إغفال هذا الحساب شهرياً في 31 ديسمبر 2018 ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 122: تلغى أحكام المادة 91 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

### عرض الأسباب

( انظر عرض الأسباب المادة 98 )

ذلكم هو موضوع هذا التدبر.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 123: تعدل و تتمم أحكام المادة 92 القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، و تعرّر كما يأتي:

«المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-144 وعنوانه " صندوق التضامن للجالية الجزائرية المعوزة المتوفين بالخارج".

يقيّد في هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات.

- الهبات والوصايا.

### في باب النفقات:

- التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج .

يحدد مستوى الاقتطاع من الإيرادات المتأتية من تسليم التأشيرات، والمخصص لتطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بـ المالية.

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يعد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الامرين الثانيين بصرف هذا الحساب.

تحدد الكيفيات العملية لتميير هذا الحساب عن طريق التنظيم .

## عرض الأسباب

( انظر عرض الأسباب المادة 98 )

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

**المادة 124:** تعدل أحكام المادة 118 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المنضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 118: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التدفافية الصناعية" وحساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"....(بدون تغيير إلى غاية) ... الذي يصبح عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية" ، ويتضمن الأسطر الآتية:

- السطر 01: "تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"
- السطر 02: "دعم الاستثمار"
- السطر 03: "ترقية التنافسية الصناعية"

يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 102 ما يأتي:

### في باب الإيرادات:

- السطر 01: "تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"
  - مخصصات ميزانية الدولة،
  - الهبات و الوصايا،
  - كل المساهمات أو الموارد الأخرى،
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" المضبوط في بتاريخ 2015/12/31.
  - السطر 02: "دعم الاستثمار"
    - إعانت و مخصصات ميزانية الدولة،
    - الهبات و الوصايا،
    - كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.
  - الرصيد الناتج = إغفال حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".
    - السطر 03: "ترقية التنافسية الصناعية"
      - مخصصات ميزانية الدولة،
      - الهبات و الوصايا،

- الرصيد الناتج عن إغفال حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

في باب النفقات:

- السطر 01: "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"
- تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما تلك المتعلقة بال McCartif المرتبطة بدراسات الشعب والفرع ونشر المعلومة الاقتصادية.
- التكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حدود المبلغ الملائم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.
- السطر 02: "دعم الاستثمار"
  - التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات و التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.
  - التكفل بنسبة 25 % من تكلفة إنجاز المبادرات الفاعدية المستقبلة لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار.
  - التكفل بكل من المصروفات الناتجة عن فعاليات ترقية و منابعه الاستثمار او بجزء منها
- السطر 03: "ترقية التنافسية الصناعية"
  - نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين الأداء و ترقية المؤسسات و الخدمات المتعلقة بها، لا سيما منها المتعلقة بما يلي:
    - التقييس،
    - الجودة،
    - الاستراتيجية الصناعية،
    - الملكية الصناعية،
    - البحث و التنمية،
    - التكوين،
    - الإعلام الصناعي و التجاري،
    - الاعتماد،
    - الابتكار،
    - ترقية الجمعيات المهنية في القطاع الصناعي.
    - إعادة التأهيل،
    - استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و إدماجها.

- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي و اليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات و المتضمنة، على وجه الخصوص، تنظيم ملتقيات النوعية و التكوين و المرافقة في مجال الخبرة و الحصول على أدوات اليقظة،
- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي و إنجاز التحريات الضرورية في ميدان:
  - الابتكار،
  - إعادة التأهيل،
  - الذكاء الاقتصادي.
- النفقات المرتبطة بالدراسات و إنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط،
- النفقات المرتبطة بالدراسات و الهيئة و إنشاء المناطق الصناعية و مناطق النشاط،
- النفقات التي لها علاقة بأجور الإشراف المنتدب على المشروع.
- المصاري夫 المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجه لمسيري المناطق الصناعية و مناطق النشاط،
- النفقات الناتجة عن المهام التي تتول القيام بها اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية،
- النفقات ممّا كانت ببعضها و المتعلقة بإنشاء المناطق الصناعية و مناطق النشاط و تطويرها و استغلالها،
- النفقات المرتبطة بالنظام الوطني للابتكار،
- كل النفقات الأخرى التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية و الخدمات المتصلة بالصناعة،
- النفقات المرتبطة بتنفيذ البرامج و العمليات المشار إليها أعلاه.

بعد الوزير المكلف بالمالية الأمر بالصرف هذا الحساب .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا أجور الإشراف المنتدب على المشروع ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم

**المادة 125:** تلغى أحكام المادة 92 من قانون المالية 2000 وأحكام المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 وأحكام المادة 71 من قانون المالية 2006.

### عرض الأساليب

بالرغم من المجرودات التي تبذلها الحكومة فيما يخص برنامج تأهيل و تبinaة المناطق الصناعية و مناطق النشاط، فإن الأهداف المسطرة تظل بعيدة المنال.

لبلوغ الأهداف المرجوة، تجد حاليا وزارة الصناعة و المناجم نفسها مجبرة على إسناد تسيير البرنامج إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي لهذه الوكالة.

و هكذا يمكن لعمليات إعادة التأهيل و الهيئة أن تتم بطريقة أسرع و تستفيد من مناسبة أفضل للأشغال للسماسرة يبلغ الأداء المسطرة ضمن استراتيجية القطاع.

يبقى الأثر المالي لهذا التدبير ضئيلاً لأنه لا ينكل إلا بأجر الإشراف المنتدب للمشروع الذي سيدمج في تمويل عمليات إعادة التأهيل و التبينة للمناطق الصناعية و مناطق النشاط التي تم سبق إقرار تمويلها في مدونة نفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

**المادة 126:** تعديل أحكام المادة 83 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 و المتضمن قانون المالية لسنة 2016 و تحرر كما يأتي:

«المادة 83: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأموال العمومية المنجمية" في العمل إلى غاية 31 ديسمبر، من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 وهو التاريخ الذي ينفل في هذا الحساب نهائيا، ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة على طريق التنظيم».

## عرض الأسباب

تهدف سياسة الحكومة إلى تطوير النشاطات الاستراتيجية والسماح بتنوع الاقتصاد الوطني بهدف تلبية احتياجات السوق الوطنية وتصدير الفانوس ، والغاية من ذلك خلق الثروة و مداخل بالعملة الصعبة. ومن بين القطاعات ذات جهد عالي يستحق القيام به و تطويره، قطاع المناجم. تملك الجزائر ثروة منجمية متنوعة لكنها غير معروفة بهدف استغلالها و تثمينها. إن أهمية هذه الثروة المنجمية تستحق أن يسخر لها إمكانيات معتمدة.

و قد تم منذ سنوات التسعينات تسجيل انخفاض في م giood البحث الجيولوجي و المنجمي و كان لهذا الانخفاض نتائج سلبية، منها:

- نفاد الاحتياطات المنجمية تم اكتشافها من قبل و قابلة للاستغلال.
- مساهمة جد محددة للاستثمار الخاص، الوطني والأجنبي في نشاطات البحث المنجمي.
- غلق عدد كبير من المناجم.... إلخ.

رغم أن الإشكال الكبير في النشاطات المنجمية و الذي يجب معالجته، يكمن في مدى صعوبة اكتشاف مكامن منجمية قابلة للاستغلال تجاريًا و في هذه المرحلة بشكل عائقاً كبيراً حيث يجعل المستثمر الخاص، الوطني أو الأجنبي ، يتزلف في التكفل به. ذلك لكون البحث المنجمي يتميز بأخطار عالية تجعل من أغلب البلدان التفكير فيأخذ إجراءات و تدابير خاصة من أجل تمويل عمليات التنقيب واستكشاف مواقع منجمية، هذا مع أن اكتشاف مكامن منجمية جديدة قابلة للاستغلال تتطلب تجديد و تخصيص إمكانيات مالية معتمدة.

وللتکفل بهذه الانشغالات، فإنه يتطلب ضمان مصدر دائم لتمويل أشغال المنشآت الجيولوجية و كلها التنقيب والاستكشاف المنجميين، يترجم بواسطة برنامج وطني للبحث الجيولوجي و المنجمي.

من جهة أخرى، ومن أجل أداء المهام الأساسية المتعلقة بالنشاطات المنجمية ، حيث من دونها لا يمكن أن ترى نظيراً منجمياً في بلادنا، فقد تم إنشاء وكالتين منجميتين مكلفتين بتنفيذ السياسة الوطنية فيما يخص التطوير المنجمي:

- وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، مكلفة باشغال المنشآت الجيولوجية والجرد المعدني والإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية،
- الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: مكلفة بتسهيل الممتلكات المنجمية والمراقبة المنجمية.

تم إنشاء هاتين الوكالتين بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم و هما عبارة عن جهازين يتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولا تخضع هاتين الوكالتين للقواعد المطبقة على الإدارة ولا على المؤسسات العمومية، لا سيما في ما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المستغلين بهما.

نستمد هاتين الوكالتين مواردهما من حصص من الأتاوى المنجمية و من الحقوق و الرسوم المنجمية ومن مداخيل المزايدات المنجمية وكل منتوج آخر يتعلق بنشاطهما ، حيث تدفع هذه الحصص في صندوق الأموال العمومية المنجمية(ح.ت.خ رقم 105-302).

و على إثر ما سبق ذكره، و بهدف إبقاء مصدر تمويل دائم يخصص(أ) لتمويل البرنامج الوطني للبحث الجيولوجي والمنجي و (ب) جعل تسهيل ومراقبة و متابعة تغطية دفع الأتاوى و المداخيل و الحقوق و الرسوم . و منها الحفاظ على بقاء الوكالتين المنجميتين ، فإن الإبقاء على صندوق الأموال العمومية المنجمية يبقى أكثر من ضروري.

فيما يتعلق بما يتبقى من المدخل المالية في الصندوق بعد استهلاك الوكالتين المنجميتين لحصصهما، يمكن إدخال تعديلات في قانون المالية من أجل ضم المبالغ المتبقية في حساب الخزينة العمومية. ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالجزينة

المادة 127: يفتح في كتابات الجزينة حساب تخصيص خاص رقم ..... عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريق القضائية و الغرامات الجزائية".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 7 % من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريق القضائية و الغرامات الجزائية و كذا تلك المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلالك العدالة.

وزير العدل، حافظ الأختام هو الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب.

نحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأساليب

تقترن هذه المادة فتح حساب تخصيص خاص تتشكل موارده من نسبة 10 % من ناتج تحصيل المصاريق القضائية و الغرامات الجزائية و التي توجه لتحسين أدوات التحصيل بصفة مستمرة بما في ذلك التدابير التحفizية التي توجه لفائدة أسلالك العدالة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 128: تلغى أحكام المادة 114 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والتممة.

### عرض الأسباب

تنص أحكام المادة 114 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والتممة، بموجب المادة 65 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، على إغفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 و الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية نشاطات الحرف و الصناعة التقليدية "، وإدراج أعماله في الميزانية وإعادة صب رصيده في حساب تناسب الخزينة.

غير أنه، و تبعاً لقرار مجلس الحكومة بالإبقاء على هذا الحساب، يقترح إلغاء المادة 114 من قانون المالية لسنة 2015.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 129: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110: تجمع ثالث حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

بناء على ذلك، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 302-065، والذي يجب أن يتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016، وهو التاريخ الذي يتم فيه إغفال الحساب رقم 302-113 تماماً ويصب رصيده في الحساب رقم 302-065 الذي يصبح عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .».

## عرض الآسيا

جاء هذا التدبير المقترن تبعاً لقرارربط قطاع البيئة بوزارة الموارد المائية، بمناسبة تعيين أعضاء الحكومة في شهر ماي سنة 2015 وتطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في الفاتح مارس سنة 2016 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة.

جاء هذا التدبير لتعديل المادة 110 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، قصد السماح بتمويل العمليات المدرجة لفائدة حماية الشواطئ والمناطق الساحلية، التي تكفل بها حساب التخصيص الخاص سابقاً رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" والنابع لصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة.

يرمي هذا التدبير لربط العمليات التابعة لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية بحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي يصبح عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية"، الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 130: تعديل وتنتمم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. والمعدل بموجب المادة 86 من الأمر رقم 18-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 143: فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للماء".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المالية و النفذت المنشقة بتصنيف وانجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات، البرمجيات و التكوين) الخاص بقطاع الموارد المالية.

(الباقي بدون تغيير).....

### عرض الآسيا

بموجب المادة 143 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، تم فتح في حسابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 302-079 المعنون "الصندوق الوطني للماء".

تستوجب هذه التدبير إجراء تعديل في "باب النفقات" من أجل التكفل بالنفقات المرتبطة بالدراسات، بتصنيف وانجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات، البرمجيات و التكوين الخاص بقطاع الموارد المالية بالفعل، بعد الامتنارات الهامة المحققة في إطار منشآت قطاع الري ، فإن تسيير قطاع الموارد المالية يتوجب وضع وسائل للتقدير و المتابعة بغرض الحصول على محليات محلية و ذات مصداقية من أجل إجراء، في الوقت المناسب لا سيما على مستوى تعبئة وتوزيع الماء، تصحيحات و إيجاد حلول ملائمة لمشاغل المواطنين و مختلف المتدخلين.

يسمح التكفل بهذه العملية انتلافاً من هذا الصندوق، في خصم ترشيد نفقات الميزانية بالحصول على موارد مالية تسمح بالتكفل بإنجاز نظام وطني معلوماتي لقطاع وزارة الموارد المالية و البيئة الذي يعتبر من بين الأهداف الأساسية لمعرفة و السيطرة على القطاع و إعداد وسائل لإتخاذ القرار للسيد وزير الموارد المالية و البيئة.

بالنال، فإن الدراسات المحققة في هذا المجال و التي تنصب حنما على إنجاز الأنظمة المعلوماتية المركزة على استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، التي تمثل إحدى الوسائل الضرورية لإتباع إستراتيجية تطوير قطاع الموارد المالية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات  
المالية للدولة

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 131: تتكفل الدولة بالخصوم الجبائية للشركات العمومية الاقتصادية المنحلة والتي لم يتم التنازل عن أصولها لشركات الأجراء.

تكون الديون الجبائية لهذه الشركات محل إلغاء من طرف الإدارة الجبائية.

يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق تعليمات وزير المالية.

### عرض الاسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تكريس، عن طريق نص قانوني، إلغاء الديون الجبائية للشركات العمومية الاقتصادية المنحلة.

في الواقع وفي ظل غياب نص صريح يتناول الديون الجبائية التي تتصل عائق الشركات المنحلة، فإن الإدارة الجبائية لجأت إلى تطبيق إجراء القبول في إلغاء الضرائب المستحقة والتي لم يتم تحصيلها من طرف قابض الضرائب

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن مدير الضرائب يختص بإصدار حكم إلغاء هذه الضرائب ابتداءً من السنة العاشرة من التحصل (المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية).

يهدف هذا الإجراء إلى إبراء قابض الضرائب من مسؤوليته بصفته محاسب عمومي دون إلغاء الضرائب المفروضة على عائق هذه الشركات.

أيضا، ومن أجل تحسينوضعيتها الجبائية للشركات العمومية المنحلة والتي تعتبر ديوبتها الجبائية غير قابلة للتحصيل، فإنه يقترح إلغاءها.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 132: تكتبي طابعا احتياطيا، الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1- رواتب النشاط :
- 2- التعويضات والمنح المختلفة:
- 3- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، خدمات ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي
- 4- المنح العائنية؛
- 5- الضمان الاجتماعي؛
- 6- المنح وتعويضات الترخيص ورواتب المسقبة ومصاريف التكوين؛
- 7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي بدأ نشاطها خلال السنة المالية؛
- 8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

## أحكام ختامية

المادة 133: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

رئيس الجمهورية

عبد العزيز بوتفليقة

## الملحقات

جدول (١)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2017

المبالغ (بالألاف دج)	إيرادات الدولة
	1. الموارد العادية
	1.1. الإيرادات الجبائية
1 297 668 000	201.001 - حواصل الضرائب المباشرة
114 981 000	201.002 - حواصل التسجيل والطابع
1 047 601 000 556 221 000	201.003 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال ( منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة )
9 563 000	201.004 - حواصل الضرائب غير المباشرة
345 570 000	201.005 - حواصل الجمارك
2 845 374 000	المجموع الفرعي (1)
	1.2. إيرادات العادية
25 000 000	201.006 - حاصل دخل أملاك الدولة
75 000 000	201.007 - الحواصل المختلفة لميزانية
20 000	201.008 - الإيرادات النظامية
100 000 000	المجموع الفرعي (2)
	1.3. إيرادات الأخرى
490 000 000	إيرادات الأخرى
490 000 000	المجموع الفرعي (3)
3 435 394 000	مجموع الموارد العادية
	2. الجباية البترولية
2 200 120 000	201.011 - الجباية البترولية
5 635 514 000	المجموع العام للإيرادات

**الجدول (ب)**

**توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2017 حسب كل دائرة وزارية**

المبالغ (دج)	الدوافر الوزارية
7.825.999.000	رئاسة الجمهورية.....
4.508.933.000	مصالح الوزير الأول .....
1.118.297.000.000	الدفاع الوطني.....
394.260.754.000	الداخلية و الجماعات المحلية.....
35.216.220.000	الشؤون الخارجية و التعاون الدولي.....
لليسان	الشئون المغاربية ، الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.....
72.671.000.000	العدل.....
87.513.834.000	المالية.....
4.617.498.000	الصناعة و المناجم.....
44.157.846.000	الطاقة.....
245.943.029.000	المجاهدين .....
25.375.735.000	الشؤون الدينية و الأوقاف.....
19.511.320.000	التجارة.....
3.622.324.000	الهيئة العمرانية ، السياحة و الصناعة التقليدية .....
212.797.631.000	ال فلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري .....
16.183.538.000	الموارد المالية و البيئة.....
17.658.533.000	السكن و العمران و المدينة.....
27.425.215.000	الأشغال العمومية و النقل.....
746.261.385.000	التربية الوطنية.....
310.791.629.000	التعليم العالي و البحث العلمي .....
48.304.358.000	التكوين و التعليم المهنيين .....
151.442.004.000	العمل و التشغيل و العضمان الاجتماعي .....
16.005.614.000	الثقافة.....
70.904.217.000	التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.....
235.083.000	العلاقات مع البرلمان .....
389.073.747.000	الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات .....
34.554.477.000	الشباب و الرياضة .....
18.698.935.000	الاتصال .....
2.432.269.000	البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال .....
4.126.290.127.000	المجموع الفرعى .....
465.551.834.000	النفقات المشتركة .....
4.591.841.961.000	المجموع العام .....

**الجدول (ج)**  
**توزيع النفقات ذات الطابع التهани**  
**لسنة 2017 حسب القطاعات**

{بالملايين}

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
2.757.000	3.611.000	الصناعة.....
151.655.000	101.062.200	الغلاحة والري.....
13.403.500	5.120.500	دعم الخدمات المتنمية.....
366.811.100	139.940.800	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
103.064.910	90.903.410	التربية والتكوين.....
60.482.110	30.695.710	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
287.257.000	14.989.500	دعم الحصول على سكن.....
600.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة.....
35.000.000	35.000.000	المخططات البيئية التنمية.....
<b>1.620.430.620</b>	<b>1.221.323.120</b>	<b>المجموع الفرعى للإسثمارات</b>
504.943.000	-	دعم النشاط الاقتصادي ( تخصيصات لحسابات التخصيص العاكس و خفض نسب الفوائد )
124.000.000	165.350.000	احتياطي لنقل غير متوقعة
42.000.000		إعادة رسملة البنوك العمومية
<b>670.943.000</b>	<b>165.350.000</b>	<b>المجموع الفرعى لعمليات برأس المال</b>
<b>2.291.373.620</b>	<b>1.386.673.120</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>